



أكاديمية العدالة الانتقالية
TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY
2013/2014

المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس مجموعة دراسات

تقديم
أمين الغالي

إعداد
أمال الوحشى
اشراق بالزين
عمر البوبكري
عمر الوسلاطي
فاخر قصي
محمد العيادي
منية عمار





أكاديمية العدالة الانتقالية
TRANSITIONAL JUSTICE ACADEMY
2013/2014

المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس

| مجموعة دراسات |

— تقديم —

أمين الغالي

— اعداد —

أمال الوحشى اشرف بالزين

عمر البوبكري عمر الوسلاطي

فاخر قصصي محمد العيادي

منية عمار



المسار التمهيدي للعدالة الانتقالية في تونس / مجموعة دراسات

مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية • منظمة لا سلم بلا عدالة (NPWJ)
بمساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تونس : مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية

تاريخ الإصدار: سبتمبر / أيلول 2013.

الحجم : 130 صفحه 15/21 ص.

الورق : 90 غ (الداخلي) + 350 غ (الغلاف) - Couché

الطبعة : الأولى.

صور الغلاف : مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية.

الإعداد و الإخراج الفني : أنيس منزلي / ALPHAWIN STUDIO
anismenzli@hotmail.fr

إن الآراء والأفكار التي تنشر باسماء مؤلفيها
لا تحمل بالضرورة وجهة نظر
مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية

سحب من هذا الكتاب 500 نسخة في طبعته الأولى.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الكواكب للتحولات الديمقراطية - تونس

سبتمبر / أيلول 2013

www.kawakibi.org

www.npwj.org

www.undp.org

الفهرس

القديم	5 ص	العلاقة بين المجندة الوطنية لقصبي الحقائق حول الاتهاكات والملحقات القضائية ومسار
الدراسات	7 ص	العدالة الانتقالية في تونس
	7 ص	دور الصحابي في مسار العدالة الانتقالية في تونس
	29 ص	تقادم الجرائم ودور القضاء في تحديد نطاق العدالة الانتقالية
	45 ص	حول تشكل مسار العدالة الانتقالية في تونس لمواجهة الاتهاكات الاقتصادية والاجتماعية
	57 ص	دور المحاماة في ارساء مسار العدالة الانتقالية في تونس
	77 ص	مساهمة المجندة الوطنية لقصبي الحقائق حول الرشوة والفساد في مسار العدالة الانتقالية
	93 ص	في تونس
	107 ص	حقوق الإنسان بين ماضي الاتهاكات ومقتضيات إنجاح مسار العدالة الانتقالية

التقديم

تمثل العدالة الانتقالية أحد أهم الآليات التي تبنتها عدد من الدول بهدف انجاح مسارتها الانتقالية و ارساء ديمقراطية تعكس إرادة شعوبها والقطع مع انتهاكات حقوق الانسان. وقد سلكت أكثر من أربعين دولة خلال العقود الثلاثة الماضية مسارات تصب في خانة العدالة الانتقالية، بعضها بنجاح و البعض لا يزال يبحث عن طريق الديمقراطية. وبعد هذه التجارب وعلى الرغم من وجود إطار ونظم للعدالة الانتقالية ساهمت المنظمات الدولية و الأممية في صياغتها – كشف الحقيقة، المساءلة و المحاسبة، جبر الضرر، اصلاح المؤسسات، المصالحة. إلا أن العدالة الانتقالية تبقى مسار يتسم بالمرونة و يقبل التكيف حسب السياق الوطني. بل أن أحد أهم عناصر نجاح تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم يمكن في نجاح الدول في افراز عدالة انتقالية مكيفة مع السياق الوطني و منسجمة مع المعايير والنظم السالف ذكرها.

وكي تنجح هذه التجارب في اتباع نظم العدالة الانتقالية و خاصة في تكييفها و ملائمتها مع السياق الوطني (السياسي و الاجتماعي و القانوني والتاريخي...) وجب تمكين مختلف الفاعلين و الممارسين في مختلف المجالات من آليات العدالة الانتقالية و بناء خبرة وطنية في المجال. كما وجب ربط الصلة بين السياق الوطني بمختلف مكوناته و آليات العدالة الانتقالية حتى يكون المسار شاملا و عميقا، متجنبًا كل اسقاطات قد تهمل أحد مكونات الاصلاح

على هذا الأساس، عمل مركز الكواكي للتحولات الديمقراطية منذ الأسابيع الأولى التي تلت ثورة جانفي 2011 في تونس، ثم التحقت به منظمة لا سلم بلا عدالة في إطار شراكة متينة، على نشر ثقافة العدالة الانتقالية ثم على بناء قدرات مختلف الفاعلين و الممارسين لمهن ذات صلة بالعدالة الانتقالية إلى أن تمت بلورة رؤية تونسية حول العدالة الانتقالية، تعكس السياق الوطني وانتظارات المهتمين بالشأن العام. و تمثل هذه التشريعية و غيرها من التشريعيات، أحد مساهمات المركز في بناء و توثيق رؤية وطنية للعدالة الانتقالية يساهم فيها رجال و نساء قانون ذوى خبرة في مجالات مختلفة دعموا رصيدهم المعرفي بخبرة في العدالة الانتقالية. فبطلب من مركز الكواكي للتحولات الديمقراطية أعد المساهمون في هذه التشريعية دراسات ذات علاقة ب مجالات عملهم أو خبرتهم أو اهتمامهم محاولين اثراء الزاد

المعرفي حول العدالة الانتقالية في تونس.

فقد تطرقت دراستان من اعداد أ. محمد عيادي و أ. أمال وحشى إلى ربط الصلة بين عمل لجان تقصي الحقائق التي أنشأت إبان الثورة و لجنة العدالة الانتقالية المzymع احداثها. كما تطرقت دراسة أ. عمر بوبكري إلى مسألة التقادم أحد المسائل الخلافية في عدد من التجارب و التي عالجتها كل تجربة حسب سياقها الخاص. كما تناولت دراسة أ. عمر وسلاتي الانتهاكات الاقتصادية و الاجتماعية أحد أبرز عناصر خصوصية التجربة التونسية. أما مسألة دور الصحافة و تمحور حقوق الإنسان في مسار العدالة الانتقالية في تونس فقد تم تناول الموضوعين من قبل أ. إشراق بالزين و السيدة منية عمار على التوالي، في حين تطرقت دراسة أ. فاخر قفصي إلى دور المحامات في انجاح مسار العدالة الانتقالية في تونس.

رغم ظرفية هذه الدراسات من الناحية الجغرافية، إذ هي تعكس الواقع التونسي الصرف، ومن الناحية الزمنية إذ هي تعكس رؤى سائدة في هذه الفترة التمهيدية ما بين قرار سياسي لإرساء عدالة انتقالية وإقرار قانون تكون بموجبه هيئة وطنية للعدالة الانتقالية، إلا أن هذه التشريعية تمثل مساهمة لتقريب العدالة الانتقالية للواقع التونسي، يستأنس بها العاملون في المجال لا فقط في تونس بل كذلك في دول تمر بمسارات انتقال ديمقراطي.

و مواصلة لهذا التمشي، سوف يواصل مركز الكواكب للتحوّلات الديموقراطية و شركاءه في إطار أكاديمية العدالة الانتقالية و غيرها من الأطر، العمل على إصدار نشريات تعطي مجالات الانتقال الديمقراطي في دول المنطقة العربية تساهم في بناء خبرة الفاعلين و في تقرير النظم و المعايير التجارب الدولية إلى الواقع المحلي في دول المنطقة.

أمين الغالي

مدير البرامج

مركز الكواكب للتحوّلات الديموقراطية

دراسة 1 /

العلاقة بين اللجنة الوطنية لقصص الحقائق حول الاتهادات والملاحقات القضائية ومسار العدالة الانتقالية في تونس

أمال الوحشى

قاضية بالتفقدية العامة بوزارة العدل
المقرر العام للجنة استقصاء الحقائق
حول الأحداث الأخيرة

قاضية من الرتبة الثانية متفقدة مساعدة لدى التقديمة العامة بوزارة العدل و خبيرة دولية في العدالة الالكترونية. شغلت مهمة المقرر العام للجنة استقصاء الحقائق حول التجاوزات والانتهاكات الحاصلة بداية من 17 ديسمبر 2010 إلى انتهاء موجبها. هي عضو في أكاديمية العدالة الانتقالية و مدربة في العدالة الانتقالية.

تلخيص

تم اتخاذ العديد من القرارات في تونس مباشرة إثر هروب الرئيس السابق بهدف الخروج من النظام الاستبدادي نحو نظام ديمقراطي ، فقد اقتضى الوضع ضرورة الدخول في مسار تحول ديمقراطي ، هذا التحول يقتضي اعتماد العديد من الآليات على غرار آلية العدالة الانتقالية .

والثابت أنه ولئن لم تدخل تونس بعد في تجربة للعدالة الانتقالية فان العديد من الإجراءات المتخذة تمثل الإرهاصات الأولى لتجربة مُحتملة ، من ذلك إنشاء لجان لتقسيم الحقائق والشروع في المحاكمات القضائية ، ويمكن اعتبار هذه الإجراءات من أهم ممهدات مسار العدالة الانتقالية الذي يمكن إنشاؤه في تونس .

وقد برز مفهومي كشف الحقيقة والمحاسبة من بين أهم العناصر التي شكّلت محاور الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية ، ولا جدال أن تجربة لجنة تقسيم الحقائق كشفت عن جزء هام من حقيقة الأحداث التي حصلت بداية من يوم 17 ديسمبر 2010 ، وببقى من الأكيد أنه لم يقع الكشف عن العديد من الحقائق الأخرى سواء أثناء الثورة أو في الفترة السابقة أو اللاحقة لها وهو ما سيمثل محور عمل هيئة مستقبلية للحقيقة في تونس .

ومن جهة أخرى أفرزت الملاحقات القضائية ختم الأبحاث في العديد من الملفات وصدرت أحكام ابتدائية في بعض القضايا وهو ما يثبت التمشي نحو المحاسبة والمساءلة وتحديد المسؤولية الفردية للجناة، وببقى دور هيئة الحقيقة المستقبلية هاما ودقيقا لاعتماد نتيجة هذه الملاحقات لإبراز المسؤوليات المؤسساتية عن الانتهاكات وضبط أسبابها .

/ ABSTRACT /

Many decisions have been made in Tunisia immediately after the former president fled the country in order to shift from an oppressive regime to a democratic one. There was the need to engage in the democratic transition process, which requires the adoption amongst many mechanisms of the Transitional Justice mechanism.

Although Tunisia has not yet effectively started its own Transitional justice experience, several actions that have been undertaken represent the first premises of an eventual experience. Some of these signals are the establishment of truth commissions and the initiation of judicial proceedings; actions that can be considered as the most significant introduction to the transitional justice process to be launched in Tunisia.

The concepts of truth and accountability have been the most important elements that formed the axes of the national dialogue on transitional justice. There is no doubt that the experience of fact-finding commissions revealed a large number of facts related to the events that took place starting 17 December 2010. It remains, however, certain that it did not reveal many other facts, both during the revolution and in the period prior or subsequent to it, which will be the focus of a future truth commission in Tunisia. On the other hand the prosecutions resulted in closing many cases, and the issuance of primary provisions in others, which conveys the willingness to move forward towards accountability, as well as determining the perpetrators' individual responsibility. The role of the future truth commission is of great importance, in order to accurately adopt the outcome of these prosecutions for the sake of uncovering the responsibilities of institutional violations and adjusting their causes.

شهدت البلاد التونسية بداية من يوم 17 ديسمبر 2011 أحداثاً مرتلة تميزت باضطرابات كبرى في مختلف أنحاء البلاد ومظاهرات عارمة رفع في البداية خلالها المحتجون شعارات بتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لتحول إلى مطالب سياسية ، وقد كان التعاطي مع هذه المظاهرات أمنياً بدرجة أولى مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا ، وهو ما أُجّج فتيل الغضب ووصل بالبلاد إلى نقطة لا مجال للعودة عنها.

انتهت الأحداث بفرار الرئيس السابق زين العابدين بن علي وسقوط نظامه السياسي وهو ما أدى لاحقاً إلى حصول تغييرات واضحة على البلاد وخاصة على الساحة السياسية ، وبعد رحيل الرئيس السابق بدأ رجال السياسة في التفكير في إيجاد الحلول للخروج بالبلاد من الوضعية الصعبة التي كانت فيها ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل المختلفة المطروحة على الساحة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ...).

فضلاً على ذلك اتسمت تلك الفترة بالاحتقان الاجتماعي كبير ورغبة قوية من المواطنين (خاصة من فقدوا أحد أفراد العائلة أثناء الأحداث) في معرفة حقيقة ما حدث والمسؤولين عنه ومعاقبتهم من أجل ذلك.

لا بدّ من التذكير بأنه بتاريخ 17 جانفي 2011 تم الإعلان عن تكوين حكومة وقية ، كما تم الإعلان عن تكوين ثلاثة لجان وطنية مستقلة وهي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي واللجنة الوطنية لقصص الحقائق حول الرشوة والفساد واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها.

وقد كان الهدف من إنشاء لجنتي تقصي الحقائق كشف الحقيقة عن التجاوزات المالية والاقتصادية التي انتشرت أثناء فترة حكم الرئيس السابق من جهة ورصد الانتهاكات التي تعرض لها المواطنين أثناء أحداث الثورة من جهة أخرى.

وقد صدر المرسوم عدد المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها محدداً في فصله الثاني دور اللجنة بأنه « تتعهد لجنة تقصي الحقائق بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجاوزات المسجلة خلال الفترة المذكورة بالفصل الأول منه».

من جهة أخرى انطلقت التحقيقات القضائية فقد تم فتح العديد من الأبحاث التحقيقية في مختلف المحاكم الابتدائية وكذلك لدى المحكمة العسكرية حول جرائم القتل ومحاولات القتل والاعتداءات بالعنف الشديد وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات التي حصلت خلال أحداث الثورة.

وفي الأثناء وقع التخلّي من القضاء العدلي عن عدد هام من القضايا التحقيقية لفائدة المحاكم العسكرية التي تعهّدت بها بموجب قرارات التخلّي ، إلى جانب مجموعة من القضايا التي سبق أن تعهّدت بها بصفة أصلية لوجود أطراف عسكرية فيها .

إنه ولئن كان تعهّد القضاء بفرعيه (العدلي والعسكري) بالجرائم المرتكبة خلال الأحداث التي انتهت بسقوط النظام السياسي السابق أمراً عادياً في ظل وجود منظومة قضائية قائمة، فإن إنشاء لجنة لقصي الحقائق حول الأحداث خلال فترة تمرّ فيها البلاد بمرحلة اضطراب سياسي بدأ التفكير أثناءها في إجراء تغييرات جوهرية على نظام الحكم وطريقة تسيير البلاد يجعل الأنظار تتّجه إلى آلية استثنائية، هي آلية العدالة الانقلالية التي تزامن بروزها مع التغييرات السياسية التي شهدتها بلدان أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وتتامي الرغبة في رصد الانتهاكات والتجاوزات والجرائم التي تم اقترافها في ظل الأنظمة الاستبدادية التي كانت تحكم هذه البلدان والتصدي لها .

وقد تم تعریف العدالة الانقلالية من قبل العديد من الفقهاء والخبراء في المجال بمفاهيم مختلفة ومتعددة وذلك انطلاقاً من المفاهيم الخاصة بكل بلد عاشه التجربة ومن خلال التجارب المقارنة ، ورغم اختلاف التجارب وتنوعها وتميّزها عن بعضها البعض فإنه بتحليلها يتبيّن أنه توجد قواسم مشتركة بين أغلب التجارب عبر العالم ، فهذه التجارب تتقاطع في محاور يصعب أن تخلو أيّة تجربة منها وهي كشف الحقيقة وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي لضمان عدم التكرار.

ويمكن في هذا الإطار تقديم تعريف الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في التقرير المقدم لمجلس الأمن بتاريخ 23 اوت 2004 والذي اعتبر أن مفهوم العدالة الانقلالية الذي يتناوله التقرير يشمل» كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة وقد تشمل هذه الآليات ما هو قضائي وما هو غير قضائي على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطقاً) ومحاكمات الأفراد والتعويض وقصصي

الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معاً».

وتهدف العدالة الانتقالية إلى الوصول إلى تحقيق مصالحة وطنية شاملة بين المواطنين فيما بينهم (الضحايا والجلاّدين) وبين المواطن ومؤسسات الدولة وذلك عبر كشف حقيقة ما حصل من انتهاكات في الماضي وإثبات الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقوانين الجنائية الدولية والوطنية والكشف عن المسؤولين عن القمع أو عن النزاع المسلّح.

كما تسعى العدالة الانتقالية إلى الاعتراف بمعاناة الضحايا وتعويضهم مادياً ومعنوياً عما حصل لهم من أضرار، وإصلاح مؤسسات الدولة خاصةً من تورّط منها في عمليات العنف والقمع والتعذيب والإهانة والمساس بالكرامة الإنسانية، بهدف ضمان عدم تكرار ارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان من خلال معالجة أسباب ظهور القمع والفساد والاستبداد، وتوطيد الديمقراطية وحقوق الإنسان، واستعادة سيادة القانون على أساس التوافق بين مختلف مكونات المجتمع.

وبالرجوع إلى حالة البلاد التونسية قبل تاريخ 14 جانفي 2011 يتبيّن بصورة واضحة أنها كانت ترزخ تحت نظام سياسي قام على الاستبداد والتسلّط وقمع الحقوق والحرّيات ، وكان أحد أهداف الثورة الخروج من هذا النظام وإرساء نظام سياسي يقوم على مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، غير أن الوصول إلى تحقيق هذا الهدف يمرّ وجوباً بمسار غير سهل ، هو مسار الانتقال الديمقراطي الذي يتكون من العديد من الآليات على غرار الانتخابات وكتابة الدستور وتغيير بعض التشريعات والعدالة الجنائية والعدالة الانتقالية ...

وقد وُجدت تونس بعد ثورة 14 جانفي 2011 متّجهة وجوباً وبصورة تلقائية نحو مسار الانتقال الديمقراطي باعتبار أن الانتقال من نظام سياسي تسلطي إلى نظام ديمقراطي لا يمكن أن يكون مباشراً بل يقتضي بالضرورة اعتماد آليات هذا الانتقال التي سبق لتجارب مقارنة أن اعتمدتها وساعدتها في الوصول إلى إرساء نظام ديمقراطي.

يمكن القول انه ولئن بدأت فكرة اعتماد آليات التحوّل الديمقراطي تظهر من خلال إجراء

الانتخابات في 23 أكتوبر 2011 وشروع المجلس التأسيسي المنتخب في كتابة الدستور وتغيير بعض التشريعات ومحاولة إجراء بعض الإصلاحات المؤسساتية ... فإن السؤال الذي يتบรร إلى الذهن يتعلق بمدى دخول البلاد في مسار العدالة الانتقالية ؟

وللجواب على هذا التساؤل لا بد من الرجوع بالتاريخ للأشهر الأولى التي تلت شهر جانفي 2011 ، هذه الأشهر شهدت تنظيم العديد من الندوات العلمية والملتقيات والورشات حول العدالة الانتقالية الذي يعتبر موضوعا حديثا بالنسبة للتونسيين باختلاف تكوينهم العلمي ، فحتى الحقوقين والناشطين في المجال لم تكن لهم اهتمامات به باعتبار أن تطبيق العدالة الانتقالية في تونس كان أقرب للاستحالة منه إلى إمكانية الخوض فيه حتى بطريقة نظرية .

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى الدور الهام الذي قامت به العديد من المنظمات والمرابك والمعاهد الناشطة في مجال المجتمع المدني لمحاولة نشر ثقافة العدالة الانتقالية والتعرّف بمفاهيمها الأولية ودراسة التجارب المقارنة من خلال تنظيم دورات وملتقيات تم خلالها استقدام خبراء دوليين في المجال لعرض تجارب بلدانهم والإشراف على ورشات عمل هدفها نشر الثقافة وترسيخ المفاهيم وبيان مدى أهمية الدخول في مسار العدالة الانتقالية والأهداف التي يمكن رسمها والنتائج التي يمكن الحصول عليها.

و تدعّم هذا الحراك الفكري على مستوى المجتمع المدني بتكوين تجمعات لمنظمات مهتمة بالموضوع من ذلك مركز تونس للعدالة الانتقالية والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية والتنسيقيّة الوطنيّة للعدالة الانتقالية... وقد حاولت هذه التجمعات تقديم برامج وخطط واضحة وتصورات محدّدة لهيئة مستقبلية تشرف على موضوع العدالة الانتقالية.

بالإضافة إلى ذلك لا بدّ من الإشارة إلى أن الإرادة السياسية كانت واضحة في إرساء تجربة العدالة الانتقالية في تونس ، فقد جاء في الفصل 24 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أن المجلس التأسيسي سيُسُّ قانونا أساسيا ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

ومن جهة أخرى تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بموجب الأمر عدد 44 المؤرخ في 19 جانفي 2012 ويعتبر إنشاء هذه الوزارة ميزة تونسية إذ لم يسبق لأية دولة مرت بنفس التجربة أن أنشأت مثل هذه الوزارة التي ورغم الانتقادات

التي وُجّهت لها أكّد المشرفون عليها في العديد من المناسبات أن عملها سيقتصر على تيسير العملية ودعمها وتوفير الأرضية المناسبة لإدارة حوار وطني حولها وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل الخامس من الأمر المذكور أعلاه.

وهذا الأمر تم البدء في تنفيذه فعلاً إلى حدّ التاريخ ، وبعد تنظيم الندوة الوطنية لإطلاق الحوار الوطني تمّ تعيين لجنة فنية مكونة من خبراء وطنيين في المجال هي الآن بصدّ الإشراف على الحوار الوطني داخل مختلف جهات البلاد لتنتهي بصياغة مشروع قانون العدالة الانتقالية في تونس يتضمن اقتراح إنشاء هيئة للحقيقة في تونس على غرار الهيئات التي أنشئت في العديد من البلدان التي سبق لها أن مرّت بمرحلة انتقال ديمقراطي .

إن هذا الحراك الواضح سواء على مستوى المجتمع المدني (المنظمات والماركز والتنسيقيات والشبكات...) أو على المستوى الرسمي (المجلس التأسيسي والحكومة) ورغم أهميته خلال مسار العدالة الانتقالية ، إلاّ أنه كان مسبوقاً بالعديد من الإجراءات التي لا تقل أهمية عنه ويمكن اعتبارها النواة أولية لمسار العدالة الانتقالية في تونس والتي ساهمت وما تزال في تسلیط الضوء على بعض النقاط التي تشكّل في الواقع عناصر أساسية لمسار وطني للعدالة الانتقالية من ذلك عنصري كشف الحقيقة والمحاسبة وجبر الضرر وتقديم التعويضات وإصلاح المؤسسات...

وفي هذا الإطار وتحديداً في ما يتعلّق بعنصري كشف الحقيقة والمحاسبة ، يمكن القول أنّ تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث الأخيرة التي أنهت أعمالها بتقدیم تقرير ختامي من جهة واللاحقات القضائية أفرزت صدور بعض الأحكام الابتدائية و مازالت بعض القضايا تحت أنظار المحاكم من جهة أخرى ، تعتبر إحدى أهم ممهّدات مسار العدالة الانتقالية الذي يمكن إنشاؤه في تونس وهو ما سنبيّنه تباعاً في جزئين.

أولاً العلاقة بين تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث ومسار العدالة الانتقالية :

لبيان العلاقة بين تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث ومسار العدالة الانتقالية، لا بدّ من التسلّيم بأنّ حقّ معرفة الحقيقة هو أول وأهمّ حقّ يمكن أن توفره العدالة الانتقالية لا فقط للضحايا بل لكافة المواطنين الذين يطمحون إلى معرفة ماضي الانتهاكات التي حصلت وأسبابها والمسؤولين عنها والتمكن لاحقاً من طيّ صفحة الماضي بما يحمله معه من تركّة

ثقيلة من الانتهاكات والتجاوزات المختلفة وبذلك يمكن التقدّم في المسار والتفكير في بقية العناصر من محاسبة وجبر ضرر ووضع آليات تفادي تكرار ما حصل .

ولا جدال أن كشف الحقيقة هي من أهم العناصر التي يجب أن تتوفر في تجربة وطنية للعدالة الانتقالية ضرورة أن الوصول إلى كشف الحقيقة يعطي الجواب الكافي والشافي عن العديد من الأسئلة التي غالباً ما يطرحها الضحايا والتي تتعلق أساساً بتحديد أسباب ما حدث وكيفية حدوثه ومن المسؤول عما حدث .

ولعل الوصول إلى جواب عن هذه الأسئلة كان أهمّ أسباب صدور المرسوم عدد 8-د الم المشار إليه أعلاه والذي أنشأ بمقتضاه لجنة لتقسي الحقائق حول الانتهاكات الحاصلة خلال أحداث الثورة التونسية ، و لجان استقصاء الحقائق أو لجان التحقيق تعتبر من خلال التجارب المقارنة إحدى أهم آليات العدالة الانتقالية نظراً لما توفره من رصد للانتهاكات وتجميع للمعلومات وتوثيق للوقائع والأحداث .

والثابت أنه ورغم ما رافق عمل اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الأحداث التي نتجت عنها بمقتضى المرسوم عدد 8-د لسنة 2011 من نقد ، فإن نتيجة العمل الواردة في تقريرها الختامي كشفت عن العديد من النقاط التي كانت غامضة في الأذهان ويمكن اعتبار نتيجة هذا التقرير نواة أوليّة لعمل هيئة محتملة للحقيقة عند إنشائها، ويمكن الانطلاق مما وصلت إليه واستغلال ما جمعه أعضاؤها من خبرة خلال سنة وبعض الأشهر من العمل وذلك على مستوى الشكل وعلى مستوى الأصل .

أ) على مستوى الشكل

لا جدال أن نجاح أي عمل يرتبط أساساً بما سبقه من تحضيرات شكلية ، والمقصود بالشكل هنا تركيبة اللجنة وتنظيمها الإداري وهو الإطار الذي سيقع العمل فيه .

1- تركيبة اللجنة /

اعتمد الرئيس في اختياره للأعضاء على استشارة واسعة للمجتمع المدني(الاتحاد العام التونسي للشغل ، جمعية القضاة التونسيون ، الهيئة الوطنية للمحامين ، نقابة الصحفيين....) وقد أضفت هذه الاستشارة لاحقاً نوعاً من الحصانة ضدّ النقد المسلط على أشخاصهم.

ومن ناحية أخرى اتسمت تركيبة اللجنة بتنوع في الاختصاصات (حقوقين ، صحافيين ، أخصائيين نفسانيين ، أساتذة جامعيين ، أطباء) وقد ساهم هذا التنوّع في الوصول إلى النتيجة النهائية للعمل ، باعتبار أن الموضوع الذي عملت عليه اللجنة تسلط على جوانب مختلفة ومتعددة فهو لا يقتصر على الجانب القانوني فقط بل يتعداه إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسانية والطبية ...

وتجرد الملاحظة أن استشارة المجتمع المدني حول التركيبة وانتفاء أعضاء اللجنة لمكوناته لا يعني ارتباطهم به في عملهم فالعلاقة بين اللجنة من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى تقوم على الاستقلالية دون الانفصال .

ويمكن القول أن التركيبة المحتملة لهيئة حقيقة تتوج مسار العدالة الانتقالية في تونس ، يجب أن تستجيب إلى أقصى درجات التوافق والتنوّع في المجالات عند اختيار أعضائها وأن تتميز بالاستقلالية والحياد فضلا على ضرورة اعتماد مبدأ التجرّد والسرية في العمل للوصول إلى أفضل النتائج وهي المبادئ المعتمدة دولياً والموافق عليها من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بجنيف .

وقد إنبرت أعمال اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة على هذه المبادئ فالتحرّي حول الأحداث يقتضي التجرّد المطلق وعدم الانحياز إلى طرف على حساب طرف آخر والهدف من ذلك يكون الإثبات أو النفي على حد سواء ، ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الاستنتاجات بالضرورة نتيجة ما وقع تجميجه من معطيات يقع التعاطي معها دون انحياز أو مجاملة لأي طرف ، وكلّ هذه الأعمال تكون في سرية مطلقة لإضفاء أكثر ما يمكن من المصداقية على العمل .

ولعلّ اعتماد مبدأ السرية يتصادم عادة مع ضرورة العمل بشفافية وهي أحد المآخذ الهامة التي توجّهت لعمل لجنة تقصي الحقائق والتي تمت مواجهتها باعتماد سياسة إعلامية تقوم على إصدار بلاغات صحفية كلما اقتضت الحاجة وعقد ندوات صحفية دورية تتخلّلها بعض اللقاءات الإعلامية لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها ، ولا بدّ من الإقرار بأن السياسة الإعلامية للجنة تقصي الحقائق حول الأحداث لم تكن ناجحة وربما كانت تحتاج إلى المزيد من الدراسة واعتماد أراء خبراء في الميدان .

ومن هنا يمكن التأكيد على ضرورة اقتراح مسار العدالة الانتقالية المفترض بسياسة إعلامية ناجعة تجعل عمل الهيئة شفافاً وواضحاً للمواطنين والضحايا دون المساس من مبدأ السرية ، فاعتماد الهيئة على صحافيين متكونين في المجال يمكن أن يساهم في التوعية بقضايا العدالة الانتقالية ونشر ثقافتها في مختلف القطاعات باعتبار تمكّنهم من الوسائل التي تسهل وصولهم من إلى المواطن العادي والضحايا عبر مختلف وسائل الإعلام القديمة والحديثة (الصحفة الإلكترونية ، والموقع الاجتماعي ...) وهذا من شأنه أن يسهل عمل الهيئة ويبلغه بأكثر سلاسة للمواطن.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن أعضاء الهيئة المنتظرة للحقيقة لا بدّ أن يتمتعوا وجوباً بحصانة قانونية وبكل الآليات القانونية التي تضمن لهم حق النفاذ إلى المعلومة مما يمكنهم من العمل بأكثر أريحية ويواجهون الإشكاليات المرتبطة بدون حاجز قانونية ويتمكنوا من إثارة كلّ ما يُطرح عليهم من قضايا ، كما يجب أن يتمتعوا بالترغّب التام لعمل الهيئة نظراً لكثافة الأعمال المنتظرة وأهمية التركيز عليها ، وهي العناصر التي شكلت صعوبات كبيرة أمام أعضاء اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الأحداث .

2 - النظام الإداري والمعلوماتي /

اعتمدت لجنة استقصاء الحقائق على نظام إداري داخلي انبني على العنصر البشري واعتمد التقنيات الحديثة ، فقد تم تقسيم العمل على الموظفين من استقبال للمواطنين وتكون الملفات وضبطها وتسليمها للعضو المكلف إلى بحفظها ، مع منظومة للتوثيق وهذا النوع من المنظومات يمثل في عمل لجان التحقيق حول الانتهاكات المسلطة على حقوق الإنسان إحدى الآليات الأساسية التي تساعد على التوثيق ودراسة المعطيات وتحليلها .

وقد اعتمدت هذه المنظومة على نظام للأرشيف لجمع وحفظ الملفات الفردية طبق نظام تصنيف محدد (حسب الجهات أو حسب الأشخاص أو حسب الانتهاكات) ، وعلى قاعدة بيانات صُممَت طبق المواصفات القياسية والقواعد المعتمدة في ميدان التوثيق.

إن النظام الإداري والمعلوماتي المعتمد في لجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث يمكن أن يكون مثال في عملية تجميع وتوثيق المعلومات حول الانتهاكات ، كما أن المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات يمكن لهيئة الحقيقة المزعزع إنشاؤها اعتمادها كأساس لتوثيق

الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان المرتكبة أثناء الثورة التونسية وتحديداً بين الفترة المترادفة بين السابع عشر من ديسمبر ألفين وعشرة والثالث والعشرون من أكتوبر ألفين وإحدى عشر وهي الفترة الزمنية التي انصب عليها عمل لجنة استقصاء الحقائق.

علمًا وان جميع الملفات والوثائق والمؤيدات والتحريات المجرأة والتسجيلات السمعية البصرية التي اشتغلت عليها اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الانتهاكات ، تم تنظيمها بطريقة تخضع للمعايير المعتمدة في علم الأرشيف ووضعها على ذمة هيئة الحقيقة المزمع إنشاؤها ، وهو ما تم التصريح عليه في الصفحة 652 من التقرير الختامي للجنة.

في أغلب التجارب المقارنة للعدالة الانتقالية تعتمد لجان الحقيقة في جمع المعلومات على مصادر مختلفة من ذلك الصحف و النشريات و أرشيف منظمات المجتمع المدني وملفات القضايا التي نُشرت لدى المحاكم وملفات المحامين الذين رافعوا فيها وكذلك على نتائج أعمال وأرشيف لجان التحقيق التي سبق إحداثها.

وبقي الترجيح بين مختلف هذه المصادر خاضعاً للسلطة التقديرية لأعضاء الهيئة ، وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تجربة لجنة تقصي الحقائق حول الأحداث الأخيرة في هذا المجال اعتمدت أساساً على الترجيح بين المصادر المختلفة باعتماد منهجه التقاطع والتدرج فالحقيقة التي تتقطع في أكثر من مصدر تكون لها قوّة ثبوتية أكثر من غيرها وهذا يقع التدرج في اعتماد المعلومات .

ب) على مستوى الأصل

المقصود بالناحية الأصلية في هذا الإطار المنهجية المعتمدة في أعمال اللجنة و نتيجتها المتمثل أساساً في التقرير الختامي .

1- منهجية العمل /

اعتمدت لجنة استقصاء الحقائق على منهجة عمل قامت على التوازن بين العمل الميداني والعمل المكتبي ، وقد كانت نتيجة ذلك هامة باعتبار أن عملية الاستقصاء بتجميع المعلومات والتحري حول الواقع ترَكَّزت أساساً على نتائج الزيارات الميدانية التي تم إجراؤها لجميع المناطق التي شهدت الانتهاكات (زيارات للعائلات وزيارات إدارية...) والسماعات

الواقعة للضحايا وعائلات المتوفين من جهة وللمسؤولين المفترضين عن الأحداث (بحالة إيقاف على ذمة قضايا أو بحالة سراح) ولبعض الشخصيات الفاعلة والتي رأت اللجنة أنها لعبت دورا في الأحداث من جهة أخرى.

2 - صياغة التقرير الختامي /

وقد كانت نتائج العمل الميداني موضوع تحليل ودراسة من قبل الأعضاء، ويضاف إليها نتائج العمل المكتبي (السماعات الواقع تلقيها مكتبيا، تحليل الملفات، دراسة المؤيدات...) لتنتهي بصياغة التقارير الجهوية المتضمنة للأحداث والواقع الخاصة بكل ولاية ، ثم صياغة التقرير النهائي.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن صياغة التقرير الختامي يقتضي اعتماد تقنيات خاصة ، ومن المستحسن أن تقع الصياغة بواسطة لجنة خاصة تترَكِب من أعضاء الهيئة الذين باشروا أعمال التحقيق والتحليل وغيرها بالاستعانة بخبراء في الصياغة من خارج أعضاء الهيئة وذلك لإضفاء أكثر موضوعية على التقرير باعتبار أنه يصعب على أعضاء الهيئة التخلص بصفة كلية من الجوانب الذاتية التي يمكن أن تتكون لديهم أثناء العمل خاصة في علاقتهم بالضحايا .

ويعتبر التقرير الختامي لعمل لجان الحقيقة تتوسعاً للمجهود المبذول من قبل أعضائها و يجب أن يعبر بالضرورة على الأعمال التي وقع القيام بها طيلة المدة المحددة لعمل هذه اللجنة، كما يجب أن يستجيب بالضرورة لانتظارات كافة فعاليات المجتمع وبصفة أساسية يجب أن يجيئ على أسئلة الضحايا بكشف الحقيقة عن انتهاكات الماضي وإعادة رسم الصورة الحقيقة لما حدث وكذلك يجب أن يليي انتظارات الضحايا خاصة إذا ما طال اختصاص لجنة الحقيقة وضع برنامج لجبر الضرر من تعويض مادي ومعنوي وفردي وجماعي ورد اعتبار، كلّ هذا دون إغفال عنصر هام يتمثل في تحديد المسؤوليات سواء كانت فردية أو جماعية حسب ما يتم ضبطه في القانون المنصى للهيئة .

وبالاطلاع على التقرير الختامي للجنة استقصاء الحقائق حول الأحداث الأخيرة يتبيّن أنه اعتمد في تركيبته العامة على التداخل بين العنصرين التاريخي والجغرافي وخاصة في جزءه المتعلق بالأحداث الذي كان بناء المتن فيه معتمدا على أسلوب سريدي عند

عرض مختلف الأحداث التي عرفتها مناطق الجمهورية التونسية خاصة قبل 14 جانفي 2011 ، ليخلله أسلوب تركيبي تحليلي عند سرد أحداث يوم 14 جانفي 2011 والأحداث والمواضيع الخاصة ، ليصبح البناء تحليليا في الجزء المتعلق بالمسؤوليات والتوصيات وتقريريا في القسم الخاص بالجدال والرسوم البيانية .

ويمكن القول أنّ التقرير الختامي للجنة تقصي الحقائق حول الأحداث، على قلة خبرة محرريه في كتابة مثل هذه النوعية من التقارير وحداثة الموضوع بالنسبة إليهم ، يمثل وثيقة هامة لهيئة الحقيقة التي سيق إنشاؤها لما احتواه من معلومات تخص المنهجية المعتمدة وطريقة العمل وأسلوب تجميع واستعمال المعلومات من ناحية ، ولما احتواه من توثيق لمرحلة تاريخية هامة من تاريخ تونس امتدّت منذ اندلاع شرارة الثورة إلى تاريخ انتخاب المجلس التأسيسي من ناحية أخرى .

فضلا على أهمية ما ورد بهذا التقرير من توصيات تعلقت بالإصلاحات التشريعية (اقتراح تنقيح قوانين وإصدار أخرى...) والمؤسساتية (إصلاح المؤسسة الإعلامية والأمنية والقضائية...) وكذلك توصيات حول مسار العدالة الانتقالية في تونس (جبرضرر، كشف الحقيقة...).

إن أهمية تقديم توصيات في ختام تقارير لجان الحقيقة تكمن في كون تنفيذ هذه التوصيات يمكن أن يكون أهم ضامن لعدم تكرار ما حصل ، فضلا على إمكانية الوصول إلى المصالحة الوطنية الشاملة بعد أن يقع رسم شامل للصورة وتعاد كتابة التاريخ بطريقة صحيحة ويرد الاعتبار للضحايا وتقع محاسبة المسؤولين عن الأحداث .

ولعل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات تعتبر من أهم انتظارات الضحايا كما سبق بيانه وهنا يطرح التساؤل حول أية مسؤولية يمكن للجان الحقيقة إثارتها ؟

للجواب على هذا السؤال يجب الرجوع إلى تحديد الفرق بين العدالة التقليدية والعدالة الانتقالية ، وفي هذا الصدد يعتبر الكاتب «آلاكس بوران» ALEX BORAIN أن «العدالة الانتقالية ليست مناقضة للعدالة الجنائية وإنما هي مقاربة أشمل لمفهوم العدالة تبحث عن الحقيقة وتطمح للمصالحة لأجل إنشاء مجتمع أكثر عدلا وإنسانية».

إن تحديد المسؤوليات الفردية يبقى بالضرورة من أنظار العدالة التقليدية التي تسعى إلى

الوصول إلى الوصول للجاني (مرتكب الانتهاك) بصفة فردية لتحميله المسؤولية الجزائية عن الفعل الذي ارتكبه والذي نتج عنه ضرر للضحية .

والتثبت أن العدالة التقليدية هي الأقرب للوصول إلى تحديد مسؤولية الأفراد باعتبار أن ذلك هو دورها الأساسي من ناحية ، ونظرا لما يتوفّر لديها من آليات وإمكانيات وإجراءات قانونية للبحث والجزء والتحقيق والمحاكمة من ناحية أخرى .

أما في ما يتعلق بالعدالة الانتقالية فإنه ولئن كانت شاملة للعدالة الجنائية فإنه يصعب تصوّر لجان الحقيقة باعتبارها الجهاز التنفيذي للعدالة الانتقالية تبت في المسؤولية الفردية للأطراف وذلك لعدة أسباب فتنوع اختصاص أعضائها وفقدان بعضهم للخبرة القانونية وعدم التصريح غالبا في القانون المنعش لهيئة الحقيقة على الإجراءات القانونية الصامنة للمحاكمة العادلة ، يجعل البُت في المسؤولية الفردية أمرا خارجا عن اختصاص الهيئة .

من جهة أخرى فإن الهدف من إنشاء لجان الحقيقة والدخول في مسار العدالة الانتقالية في أغلب التجارب المقارنة هو الوصول لتحديد المسؤولية الجماعية والمؤسساتية عن الانتهاكات التي حصلت ، فهي مسؤولية سياسية للنظام الذي كان قائما أو مسؤولية الجماعات المسلحة المشاركة في النزاعسلح ، وتحديد هذه المسؤولية يهدف إلى التوصل لوضع تصوّر للآليات الضرورية لمنع تكرار ما حصل.

وقد انتهت اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الانتهاكات هذا المنهج في تقريرها واعتبرت أن دورها يقتصر على تحديد المسؤولية المؤسساتية عما حصل وهو ما تم فعلا ، فقد توصلت اللجنة إلى تحديد مسؤولية مختلف هياكل الدولة التي كان لها دورا مباشرا أو غير مباشر في الأحداث التي حصلت والتي انتهت بتسجيل العديد من الانتهاكات .

واعتماد هذا المنهج لaci العديد من الانتقادات فأغلب المتدخلين رأوا أن عمل اللجنة غير ذي جدوj ومنقوص طالما لم تحدّد مسؤولية الأفراد سيمـا وأن الضحايا من عائلات المتوفين والجرحى على علم بالفاعلين (حسب تصريحاتهم) وأعطوا في العديد من الحالات أسماءهم ورتبهم ، غير أنه وبالرجوع إلى المرسوم المنـشا للجنة يتبيـن أن دورها يقتصر على استقصاء الحقائق حول الأحداث دون غيرها .

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن قيام اللجنة بالدخول في تحديد المسؤوليات على أهميتها

لم يكن داخلاً في اختصاصها الأصلي ، ولعل ذلك ما يخرج تقريرها عن نوعية التقارير التقليدية للجان تقصي الحقائق و يجعله يقترب أكثر من تقارير لجان الحقيقة.

وبالرجوع إلى المسار الذي تشهده العدالة الانتقالية في تونس ، وانطلاقاً من مختلف النقاشات والحوارات السائدة في الساحة، يصعب تصور إمكانية إسناد اختصاص لهيئة الحقيقة المزمع إنشاؤها بقضتها من تحديد المسؤوليات الفردية للأشخاص، وما يدعّم هذه الفكرة هي جملة الملاحقات القضائية التي انتلقت في تونس منذ الأيام الأولى للثورة والتي شملت الانتهاكات المرتبطة بأحداث الثورة والانتهاكات السابقة لها ، فأي علاقة بين الملاحقات القضائية ومسار العدالة الانتقالية ؟

ثانياً العلاقة بين الملاحقات القضائية ومسار العدالة الانتقالية :

إن الكشف على حقيقة ما حصل وكيفية حصوله لا يكفي وحده لتحقيق انتظارات الضحايا الذين غالباً ما يرحبون في معرفة جلاديهم ورؤيتهم ينالون العقاب المناسب ، وتحقيق ذلك يكتسي صعوبة كبيرة خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم مرّ عليها وقت طويل لصعوبة الإثبات وتلاشي المؤيدات (جرائم التعذيب...) ، وكذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم متشعبة وتقنية (الجرائم الاقتصادية...).

ومن هنا تبرز أهمية إدراج عنصر المحاسبة في مسار العدالة الانتقالية وذلك اعتباراً لمرونة الإثبات ولاعتماد الأعضاء على السلطة التقديرية والوجдан الخالص وعدم تقديرهم بإجراءات جامدة ، غير أن ذلك وكما سبق بيانه لا يمكن أن يجعل الهيئة قادرة على تسليم عقوبات جنائية ضرورة أن ذلك يتناقض مع مقتضيات المحاكمة العادلة التي تفترض أن الجاني يجب أن تقع مقضاته أمام قاضيه الطبيعي وأن تتوفر لديه إمكانية الدفاع عن نفسه وتقديم مؤيداته .

ويمكن القول أن هذه المحاسبة هي محاسبة مؤسساتية جماعية فهي محاسبة نظام لا أفراد ، غير أن ذلك لا يعتبر هنا تكريساً لنظرية الإفلات من العقاب ولا يعني عدم تتبع الجناة وعدم تحميлемهم للمسؤولية الفردية عن أفعالهم المجرّمة ، ومن هنا يأتي التكامل بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية التي تعتبر إحدى أهم الآليات التي تقوم عليها الأولى .

فالملحقات القضائية والمحاكمات تساعد على ترسیخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتسلیط العقوبة المناسبة على الجلاد الذي ثبت بصورة قطعية ارتكابه لانتهاك ، وهو ما يعتبر في حد ذاته جبرا معنويا هاما للضرر الذي لحق بالضحية ، فهل استجابت فعلا الملحقات القضائية المجرأة في تونس لانتظارات الضحايا أم لا ؟

لا بدّ من التأكيد على أن الانتهاكات التي سُلّطت على التونسي لم تطل فقط الحقوق اللصيقة به من ذلك الحق في الحياة وفي سلامه الحرمة الجسدية... بل سُلّطت أيضا على حقوقه الاجتماعية والاقتصادية ويعتبر إدراج الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية من مميزات تجربة العدالة الانتقالية التي سيقع إنشاؤها في تونس ، وقد انطلقت المؤشرات حول الموضوع من خلال إنشاء لجان اهتمت بتنقيح الحقائق حول الرشوة والفساد وبمصدرة الأموال...

طالت التحقيقات العدلية أيضا من ثبت تورطهم في الفساد المالي والاقتصادي من وزراء سابقين ورجال أعمال ومديرين رؤساء عاملين لشركات ، فالملحقات القضائية لم تقتصر على متابعة من ارتكبوا انتهاكات بدنية فقط بل كذلك من استغل منصبه للحصول على فوائد مالية على حساب الأفراد والمؤسسات وهو ما سيقع تناوله في جزئين .

أ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسدية

تم فتح تحقيقات عدلية في جميع جرائم القتل ومحاولات القتل التي حصلت خلال أحداث الثورة وانتهت بصدور قرارات ختم البحث التي أصبحت باتة بعد أن استوفى الأطراف طرق الطعن فيها ، وانطلقت المحاكمات وصدرت بعض الأحكام الجزائية .

ووجود عدد كبير من الملفات القضائية المعروضة على المحاكم التونسية ، والعمل الكبير الذي تم القيام به إلى حد الآن سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى الهيئات الحاكمة يبرز رغبة وقدرة المنظومة الوطنية في إجراء المحاكمات اللازمة وتسلیط العقوبة المناسبة على من ثبتت إدانته وتبيّن أنه ارتكب أفعالا مجرّمة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وخلال لما تمسّك به العديد من الحقوقين في تونس من رغبة في إثارة النزاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن مسار القضايا المنصوصة لدى المحاكم العدلية والعسكرية يبرز توفر عنصري الرغبة والقدرة في القضاء الوطني على إجراء المحاسبة وهم الشرطان الشكليان

لقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ناحية، فضلاً على عدم مصادقة الدولة التونسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد تاريخ 14 جانفي 2011 ودون التنصيص على أن هذه المصادقة بصورة رجعية من ناحية ثانية ، بالإضافة إلى صعوبة إثبات وجود جرائم ضد الإنسانية تم ارتكابها في تونس من ناحية ثالثة.

إن الملاحقات القضائية الم Bradley (ومنها ما تعلق بما هو خارج عن أحداث الثورة على غرار قضية براكة الساحل) ولئن عرفت العديد من الانتقادات ، فإنها ستساهم حتما في إثراء مسار العدالة الانتقالية بما توفره من أبحاث وأحكام توثّق للعديد من الأحداث والوقائع التي يشملها الاختصاص النوعي والزمني لهيئة الحقيقة المزعزع إنشاؤها، فالأدلة تتلاشى وتتوثيقها من خلال أحكام جنائية باشّة تجعلها ذات قوّة اثباتية قاطعة وغير قابلة للدحض بأية وسيلة كانت .

وبالرجوع إلى منطلق الملاحقات القضائية لابد من التذكير بمقتضيات الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نصّ على أن «النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون» وهذا ما تم فعلا بخصوص القضايا المتعلقة بأحداث الثورة فقد قام وكلاء الجمهورية في مختلف المحاكم الابتدائية التونسية ولو بصفة متاخرة نوحا ما (بسبب الاضطرابات والأوضاع الأمنية وحرق المقرات الأمنية والمحاكم وغيرها ...) بفتح أبحاث تحقيقية بهدف الوصول إلى تحديد الجناة وتقديمهم للعدالة .

لم يتم تعهّد المحاكم العدلية بما اصطلح على تسميته بقضايا شهداء الثورة طويلا وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والذي اسند الاختصاص للمحاكم العسكرية في صورة كانت الواقع والأفعال المرتكبة من قبل قوات الأمن الداخلي قد جدت بمناسبة مباشرة العمل ولها مساسا بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبال محلات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو إثر الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والتظاهر والتجمهر .

رافق تعهّد المحاكم العسكرية بقضايا شهداء الثورة ومصابيها نقدا شديدا ترکز أساسا على اعتبار الصبغة الاستثنائية للقضاء العسكري وذلك رغم التقييدات الكبيرة التي دخلت على منظومة القضاء العسكري بعد صدور المرسومين عدد 69 و 70 المؤرخين في 29 جويلية

.2011

بعد دخول المرسومين المذكورين أعلاه حيز التنفيذ خلال سبتمبر 2011 أصبح بإمكان الضحية إيصال صوته من خلال تمكينه من القيام بالحق الشخصي ، فضلا على استجابة المحاكم العسكرية للعديد من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة من ذلك إلغاء إمكانية مشاركة عسكريين أو أفراد من غير القضاة العسكريين في تركيبة المحاكم العسكرية مع ارتداء القضاة للزي القضائي ، وإقرار إمكانية الطعن بالاستئناف في جميع قرارات قاضي التحقيق العسكري أمام دائرة الاتهام وإرساء مبدأ التقاضي على درجتين وتوحيد آجال الطعن في الأحكام والقرارات العسكرية مع الآجال المعمول بها أمام القضاء العدلي وإلغاء الأمر بالتتابع الصادر عن وزير الدفاع الوطني.

وقد أصدرت المحاكم العسكرية أحكام جنائية ابتدائية الدرجة في القضايا التي تعهدت بها ضدّ من اعتبر مسؤولاً عن الانتهاكات التي عرفتها البلاد خلال أحداث الثورة ، وشملت هذه الأحكام رئيس الدولة السابق ومدير منه وزیر الداخلية وكبار المسؤولين في وزارة الداخلية من ناحية ، والبعض من الأعوان الميدانيين من ناحية أخرى ، وهو ما أثار قلق المتضررين ونوابهم الذين اعتبروا أن عدم الوصول إلى تحديد جميع المسؤولين والمتدخلين في الأفعال المرتكبة يدخل في باب الإفلات من العقاب سيما وأن القضاء لم يتوصّل إلى تحديد المسؤولية في العديد من الواقع التي ذهب ضحيتها أبرياء.

والثابت أن عدم توصّل القضاء بفرعيه العدلي والعسكري للوصول إلى جميع الجناة والمسؤولين عن كل الأحداث ، لا يعتبر من باب تركيز ثقافة الإفلات من العقاب بل كان ذلك لأسباب تتجاوز الإمكانيات المتوفرة في المنظومة القضائية الحالية ، من ذلك أن قضاه التحقيق العدليين الذين تعهدوا بالقضايا الخارجية عن مجال انتطاق الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المشار إليه أعلاه وجدوا أنفسهم محيرين على القيام بأعمال البحث الأولية بمفردهم نظرا للاضطراب الحاصل داخل الجهاز الأمني في الأشهر الأولى للثورة ، كما انه تعذر عليهم تنفيذ البطاقات الصادرة وهو الأمر الذي ما كان ليحدث لو كانت الضابطة العدلية تحت الإشراف المباشر لوزارة العدل ، فعدم وجود شرطة قضائية ساهم في تعطيل عمل قضاة التحقيق .

ولا جدال أن إجراء التحقيقات مع المسؤولين من ذوي النفوذ (وزراء ، كبار الأمنيين ...) ومحاكمتهم على حد سواء تساعد في تقوية سيادة القانون ، وتبعث برسائل قوية للمجتمع

مفادها أن الانتهاكات والتجاوزات لن يُسمح بها مطلقاً في مجتمع يقوم على احترام الحقوق والحراء ومبني على مؤسسات قوية وصلبة بإمكانها أن تكون سداً منيعاً ضد إعاقة إنتاج الدكتاتورية من جديد ، فمحاكمة المسؤولين على قيم المساواة تثبت احترام الدولة لسيادة القانون من جهة ، وقوة المنظومة القضائية واستقلاليتها عن كل التجاذبات الخارجية الممكنة من جهة ثانية.

ب) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الاقتصادية والمالية

لقد انطلقت الثورة التونسية بمتطلبات اقتصادية واجتماعية ، فخروج المحتجين في المناطق الداخلية لم يكن بهدف تغيير نظام الحكم والحصول على حقوق سياسية بل كان بهدف تحسين الوضعيّات الاجتماعيّة والحدّ من التفاوت الجهوّي والقضاء على البطالة والحصول على مشاريع تنموية من شأنها أن ترتفع بمستوى عيش المواطنين .

إن هذه الوضعية المادية التي ثار عليها المواطن التونسي تعكس عمق الفساد المالي والاقتصادي الذي طال مؤسسات الدولة والبلاد بصفة عامة وقد استغل العديد من الأطراف علاقتهم بدائرة رئيس الدولة السابق لتحقيق منافع ومكاسب بطرق وأساليب غير مشروعة على حساب غيرهم من أبناء الشعب الذين تدهورت وضعياتهم المادية إلى أدنى درجة وانتهت بهم إلى الانفلاحة على الأوضاع والثورة على التفاوت الذي أصبح يسود المجتمع التونسي .

ونظراً لأهمية هذا العنصر تم إنشاء لجنة وطنية لتنقيح الحقائق حول الفساد والرشوة بمقتضى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والتي ساهمت في الكشف عن آلية الفساد الذي كان ينخر البلاد وقامت بإحالة عدد هام من قضايا الفساد المالي على المحاكم .

تم فتح العديد من الملفات التحقيقية ضد العديد من الشخصيات النافذة خلال النظام السابق والتي ثبت تورطها في قضايا فساد مالي من ذلك رجال أعمال كانت حجم معاملاتهم عادلة لترتقي في فترة زمنية وجيزة إلى أرقام خيالية وظهرت عليهم مظاهر الثراء المفاجئ والسريع (ممتلكات عقارية ، سيارات فخمة، ونمط عيش راق...) ، وكذلك طالت التحقيقات القضائية العديد من مستشاري الرئيس السابق وزرائه والتي حامت حولهم الشبهات في

استخلاص منافع خاصة أنفسهم بمقتضى وظيفهم والاستيلاء على الأموال العمومية والتهرب الجبائي ...

وتتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الصعوبات التي جابهت قضاة التحقيق والمتمثلة أساساً في تشعب الجرائم وصبغتها التقنية والتي تستوجب غالباً اللجوء إلى اختبارات فنية معقدة جداً يمكن أن تعطل سير القضايا إلى جانب صعوبة الإثبات بالنظر إلى شخصية المتهمين الذين حاولوا إضفاء الشرعية على جميع أعمالهم بشتى الطرق .

و لتجاوز هذه الصعوبات تم التفكير في بعث قطب قضائي متخصص في قضايا الفساد صلب المحكمة الابتدائية بتونس يكون المختص في النظر في مثل هذه النوعية من القضايا وقد تلقى القضاة المنتسبين له تكويناً خاصاً في المجال.

ويعتبر فتح تحقيقات عدلية ضدّ العديد من الوزراء السابقين ورجال الأعمال خطوة هامة في إطار فتح الملفات والسعى إلى الكشف عن الحقيقة والمحاسبة ، ويبقى الوصول إلى نهاية المحاكمات بصدور أحكام باتّه عنصراً أساسياً في مسار العدالة الانتقالية الذي تعرفه تونس.

الخلاصة /

- أن تجربة اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الأحداث يمكن أن تشكّل نواة لمسار العدالة الانتقالية في تونس ، فنتائج أعمالها وطريقة الوصول إليها وتوثيقها وخبرة أعضائها يمكن الاستئناس بها لاحقاً، كما أن تقريرها الختامي يعتبر وثيقة هامة لها قيمة كبيرة في توثيق الأحداث وانتهاكات التي حصلت خلال الحيز الزمني الذي غطّته اللجنة ، ويمكن اعتماده من طرف هيئة الحقيقة المزمع إنشاؤها.

- أن المنظومة القضائية القائمة بفرعيها العدلي والعسكري ولئن تمكّنت من استيعاب الجرائم الحديثة ، فإنها تصطدم بالضرورة بالإجراءات القضائية الجامدة التي تمنع التوسّع في النظر في الجرائم التي سقطت بمرور الزمن ، ومن هنا تبرز أهمية الدخول في مسار العدالة الانتقالية التي يمكن من خلالها النظر في حالات الانتهاكات القديمة دون الوقوف على تاريخ ارتكابها.

- أن الملاحقات القضائية المختلفة تعتبر إحدى أهم آليات العدالة الانتقالية ، غير أنها لا تكفي

ووحدها لتحقيق العدالة بمعزل عن تدابير أخرى، فالطبيعة الصعبة للجرائم تُظهر أنه غالباً ما يتعدّر معالجة هذه الأخيرة عبر نظام العدالة الجنائية العادي مما قد يؤدي إلى الورع في إشكالية الإفلات من العقاب، فغالباً ما ترکز الملاحقات الخاصة بالجرائم المتشعبه على المخططين للجرائم ومنظميها ومصدري الأوامر لإطلاق الرصاص، أكثر منه على ذوي المراكز الأقل شأناً أو مسؤولية.

- إن التمكّن من كشف الحقيقة ومحاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات باختلاف أنواعها ودرجاتها لا يعتبر هدفاً في حد ذاته، فتجاوز العوائق الحائلة دون الوصول إلى التحقيق الشامل للعدالة من خلال إدخال إصلاحات جوهرية على المؤسسات ذات العلاقة بالميدان (قضائية ، امنية، ديوانية ، عسكرية ...) لضمان عدم تكرار ما حصل ، يعتبر الهدف الأساسي الذي يجب أن ينتهي إليه أيّ مسار للعدالة الانتقالية ، هذا المسار الذي ولئن كان زمنياً منصباً على الماضي فإن نتائجه تتصبّ على المستقبل الذي يجب أن يسوده السلم والأمن الاجتماعي ويبني على أسس الديمقراطية واحترام سيادة القانون .

— دراسة 2 /

دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس

اشراق بن الزين

قاضية، باحثة بمركز الدراسات
القانونية والقضائية

مولودة في 4 جوان 1976 بتونس، متحصلة على شهادة الأستاذية في الحقوق في جوان 1999 وعلى شهادة الدروس العليا المتخصصة في مادة الملكية الفكرية في جوان 2001 . متخرجة من المعهد الأعلى للقضاء في 1 سبتمبر 2002.

عملت قاضية بالمحكمة الابتدائية لمدة 7 سنوات وحاليا قاضية باحثة بمركز الدراسات القانونية والقضائية. تلقت عددا من الدورات التدريبية في مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. من أعمالها العلمية نذكر رسالة التخرج من المعهد الأعلى للقضاء حول «وسائل الإثبات الإلكترونية» وكذلك مذكرة شهادة الدراسات العليا المتخصصة حول «التجارة الإلكترونية و الملكية الصناعية». ولها عدد من المقالات المنشورة بالمجلات القانونية.

تخيص

أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم تؤسس مجلماً لأعمالها على تصريحات وشهادات ضحايا الانتهاكات وتنظم جلسات الاستماع التي تكون من أهم المراتجع التي تبني عليها استنتاجاتها وتصنيفاتها النهائية. ويعتبر الاستماع لشهادات الضحايا ولعائلاتهم من أهم المراتجع التي ستعتمد عليها اللجنة الوطنية للعدالة الانتقالية في كشف حقيقة ماضي الانتهاكات فضلاً عن حقهم في جبر الأضرار ودورهم في حفظ الذاكرة الوطنية وضمان عدم التكرار.

وتفيد التقارير المبنية عن تجارب العدالة الانتقالية على دور الضحايا وعلى حجم ونوعية التشاور المجرى معهم باعتبار التشاور يساعد على تحقيق فهم أفضل لصراعات الماضي وأنماط التمييز وأنواع الضحايا وعادة ما تلتقي لجان الحقيقة والمصالحة المعلومات التي تساعدها على الكشف عن الحقيقة عن طريق إفادات ضحايا سابقين وموظفين عموميين سابقين أو حاليين وعن طريق الصحافة وتقارير وبيانات حركات الضحايا وعائلاتهم و تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللوائح والتقارير المعدة من قبل ضحايا سابقين أو عائلات الضحايا وكل الإفادات التي تلتقيها لجنة الحقيقة أثناء الزيارات الميدانية.

ولا يقتصر دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية فقط على المساعدة في الكشف عن الحقيقة وعلى انتهاكات حقوق الإنسان وإنما يكون دورهم متعددا إلى جبر الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الانتهاكات وإلى المساهمة في حفظ الذاكرة الوطنية. كما يُمثل ما تعرض له الضحايا من الانتهاكات أبرز وأهم جزء في التقرير الختامي للجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم حيث شكلت الحقائق التي يتم كشفها خلال جلسات الاستماع، سواء كانت فردية أو جماعية أو سرية أو علنية، الوقائع المادية الكبرى لتاريخ العدالة الانتقالية.

/ ABSTRACT /

Truth and reconciliation commissions throughout the world are now establishing their work based on the statements and testimonies of victims of violations. They organize hearing sessions that represent one of the most important references upon which they build their final conclusions and recommendations. Listening to the testimonies of victims and their families is considered one of the most important references that the national committee for Transitional Justice will use in revealing the truth of the past violations in addition to their right to reparations and their role in saving the national memory and guaranteeing non-repetition.

Reports emanating from the experiences of transitional justice put the stress on the role of victims, as well as on the size and type of the consultation which was conducted with them for it helps achieve better understanding of the past conflicts and patterns of discrimination and kinds of victims. Usually, truth and reconciliation commissions receive information to help them uncover the truth from testimonies of past victims, former and/or public servants, and from press reports and data, movements of victims and their families, the reports of the International Committee of the Red Cross (ICRC), as well as the lists and reports prepared by former victims or families of victims, and all the testimonies received by the Truth Commission during field visits.

The role of victims in the Transitional Justice process is not only limited to help reveal the truth of human rights violations, but they have an extended role to repair the damage caused to them by those violations and contribute to saving the national memory. What the victims were subjected to represent the most significant part in the final report of the truth and reconciliation commissions all over the world, where the facts that were exposed during the hearing sessions, whether individually or collectively, privately or publically, form the major facts of the history of Transitional Justice.

تشترك لجان الحقيقة والمصالحة في عدد من الأهداف خاصة منها كشف وإثبات الحقيقة بشأن الماضي ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما تُوفر هذه اللجان منبراً عاماً لضحايا تلك الانتهاكات وتحفز على النقاش العام وتشريره. كما تشترك خاصة في إعادة الاعتبار لكرامة الإنسانية وإعادة صفة المواطن للفرد والتحري والكشف عن حقيقة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإقرار العمومي بها وجبر الأضرار الفردية والجماعية.

وتسقى لجان الحقيقة من كافة أشكال وأنواع التحرّي والتقصي والاستماع المعروفة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، كما تستفيد من كافة الأشكال المرنة التي تتيحها الأنظمة القضائية من حيث الاستماع لمختلف الأطراف ومقارنة الأدلة وإجراء المعاينات اللازمة.

وتعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترات السابقة للثورات والانتقال من نظام استبدادي أو دكتاتوري السبب الأساسي الذي أنشئت من أجله لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.

وقد شهد الاعتراف بالضحايا تطوراً تاريخياً في سنة 1975 ، وبفضل التضامن الإنساني العالمي مع الضحايا بالشيلي، صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة «بوجود ممارسات منظمة من التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي» وتم تكوين فريق خاص من خبراء دوليين وأعضاء من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والذي عُرف «بالفريق الخاص المعنى بالشيلي» والذي تم تكليفه بمتابعة الوضع وإعداد تقرير مفصل عنه وانتهى بتقديم توصيته بضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن التعذيب. وكان ذلك أول اهتمام دولي بأهمية تشكيل الضحايا في مسار العدالة الانتقالية.

ثم أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم تُؤسس مجمل أعمالها على تصريحات وشهادات ضحايا الانتهاكات وتنظم جلسات الاستماع التي تكون من أهم المراجع التي تبني عليها استنتاجاتها وتوصياتها النهائية. حيث عرفت جلسات الاستماع على صعيد دول أمريكا اللاتينية وفي تجربة جنوب إفريقيا، والبيرو كقضاء ساهم في بعث قيم المصالحة الوطنية، كما كانت في غانا مناسبة لتفصير واسع لاختصاصات الهيئة،

ولتوثيق شهادات الضحايا بخصوص ماضي الانتهاكات.

وتعُرف وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي 1 الضحية بأنها «كل شخص أصابه بشكل فردي أو جماعي جراء فعل أو تقصير يُشكّل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنساني الدولي، ضرر سواء كان بدنياً أو ذهنياً أو معاناة عاطفية أو خسارة اقتصادية أو حرمان من حقوقه القانونية الأساسية».

وقد يكون الضحية أيضاً فرداً من أفراد الأسرة المباشرة للضحية الأصلية، أو شخصاً أصيب بضرر بدني أو ذهني أو اقتصادي جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

ويُعتبر إحداث بلادنا للجنة الوطنية لتنقيح حقوق الفساد والرشوة 2 وللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها 3 النواة الأولى لإرساء نظام العدالة الانتقالية في تونس وإقرار هام بدور الضحايا وعائلاتهم في الكشف عن حقيقة الانتهاكات والتجاوزات التي حصلت في بلادنا في تلك الفترة، حيث استمعت الجنتين المذكورتين إلى مئات الضحايا وتلقت اللجنة المعنية بتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة آلاف الشكاوى.

وقد تدعّمت إرادة إرساء العدالة الانتقالية في تونس والإقرار بأهمية رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات وبحق الجميع في معرفة حقيقة ما حصل في الماضي وكان ذلك بمقتضى القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية 4 الذي جاء في الفصل 24 منه أن المجلس التأسيسي سيُسن قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

1 - الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني، مذكورة من إعداد المفوض السامي لحقوق الإنسان/ لجنة حقوق الإنسان/ الدورة 61- 21/12/2004 .
2 - بمقتضى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتنقيح الحقائق حول الرشوة والفساد.

3 - بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فبراير 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها.

4 - قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية.

تم إنشئت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 19 جانفي 2012⁵ والتي تتولى حسب الفصل 26 من الأمر المنشئ لها تنظيم استشارات وندوات في مجال العدالة الانتقالية وإعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

وقد استطاعت المقاربة التونسية التأكيد على وجاهة الرأي القائم على إشراك حقيقي وفعال ومثمر للضحايا وذلك عبر التعاون بين وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات الضحايا من خلال تفعيل مبادرات الجمعيات والمنظمات ذات العلاقة لتحقيق الغايات المرجوة من إرساء تجربة العدالة الانتقالية ، والتي من أهمها على الإطلاق ضمان رد الاعتبار للضحايا واسترجاع كرامتهم والإقرار الرسمي والعلني بمعاناتهم وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في بلادنا لضمان عدم تكرار الانتهاكات التي حصلت فيها في السابق.

ويعتبر إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية للجنة الفنية للإشراف على حوار الوطني تشارك فيه الجمعيات والمنظمات بمشاركة الضحايا وكل الجهات الرسمية والمدنية المتدخلة في الموضوع إيمانا منها بدور الضحايا في هذا المسار وفرصة هامة للبلورة تصورات ورؤى كل الأطراف المعنية ولصياغة مختلف المقاربات تمهيدا لسن قانون ااسي للعدالة الانتقالية⁶ بواسطة المجلس الوطني التأسيسي.

ويعتبر إنشاء اللجنة الفنية للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية تتویجا لنقاشات بين مختلف مكونات المجتمع المدني المعنية بالعدالة الانتقالية، وتضم هذه اللجنة مركز تونس للعدالة الانتقالية ومركز الكواكب للتحولات الديمقراطية والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية ومركز تونس لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والتنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية بالإضافة إلى ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

5 بموجب الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
6 والتي تتولى حسب الفصل 26 من الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المنشئ لها تنظيم استشارات وندوات في مجال العدالة الانتقالية وإعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية.

فما هي أهمية مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في بلادنا؟ وأي دور للضحايا في مختلف أطوار هذا المسار؟

يُعتبر الاستماع لشهادات الضحايا ولعائلاتهم من أهم المراجع التي ستعتمد عليها الجنة الوطنية للعدالة الانتقالية في كشف حقيقة ماضي الانتهاكات. (الجزء الأول)، فضلاً عن حقهم في جير الأضرار ودورهم في حفظ الذاكرة الوطنية وضمان عدم التكرار (الجزء الثاني).

الجزء الأول دور الضحية في الكشف عن الحقيقة

1- دور الضحايا باعتبارهم مصدراً أساسياً لتلقي المعلومات /

تتنوع المصادر الرئيسية لتلقي المعلومات بخصوص ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بحسب طبيعة الانتهاكات ومن حالاتها : الأشخاص مجهولي المصير والوفيات الحاصلة في مرحلة تاريخية بعيدة والضحايا المتوفين في مراكز الاحتجاز والاعتقال التعسفي أو نتيجة للإعدام خارج نطاق القانون وضحايا الأحداث الاجتماعية وضحايا النفي السياسي والأطفال والنساء الضحايا.

وتفيد التقارير المنبثقة عن تجارب العدالة الانتقالية على دور الضحايا وعلى حجم ونوعية التشاور المجرى معهم باعتبار التشاور يساعد على تحقيق فهم أفضل لصراعات الماضي وأنماط التمييز وأنواع الضحايا وعادة ما تتلقى لجان الحقيقة والمصالحة المعلومات التي تُساعدها على الكشف عن الحقيقة عن طريق إفادات ضحايا سابقين وموظفين عموميين سابقين أو حاليين وعن طريق الصحافة وتقارير وبيانات حركات الضحايا وعائلاتهم وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللوائح والتقارير المعدة من قبل ضحايا سابقين أو عائلات الضحايا وكل الإفادات التي تلقتها لجنة الحقيقة أثناء الزيارات الميدانية.

كما يمكن للجان الاستماع إلى شخصيات سبق وأن تحملت المسؤولية في موقع

معروفة كموقع احتجاز والاستماع إلى الناجين من الضحايا والاستماع إلى عائلات أو أصدقاء الضحايا المتوفين خلال الاحتجاز والانتقال إلى موقع الاحتجاز والمدافن الفعلية أو المفترضة وزيارة الأماكن التي شهدت هذه الأحداث والاستماع إلى عائلات الأشخاص المتوفين والاستماع إلى ممثلي السلطات المحلية والاستماع إلى المشرفين على عمليات الدفن بالمقابر والاستماع إلى بعض الأطر الطبية العاملة أو المتقاعدة بالمناطق المعنية والاطلاع على السجلات الخاصة بالوفيات في المراكز الإدارية أو المستشفيات والاستماع إلى شهود عيان وتلقي شهادات النساء الناجيات بفضل جلسات الاستماع العمومية أو الفردية.

وكذلك بإجراء الجلسات مع مجموعات تمثل أجيال الضحايا في كل مركز من مراكز الاحتفاظ، من أجل التحري حول ظروف إلقاء القبض والاعتقال.

وبالتالي سيكون لضحايا الانتهاكات التي حصلت في بلادنا دور هام باعتبارهم شهود عيان على ما حصل وستكون إفاداتهم أمام لجنة العدالة الانتقالية المُرْسَمَ إحداثها في بلادنا مصدرًا أساسياً للكشف عن الحقيقة.

2- دور الضحية في الكشف عن الحقيقة بواسطة آلية جلسات الاستماع العمومية /

تم اعتماد آلية جلسات الاستماع العمومية في عدة بلدان، اندرجت مجتمعاتها في مسارات العدالة الانتقالية، خُصّصت للاستماع إلى شهادات شفوية عن الانتهاكات ومنها ما تقدم بها الضحايا أمام الرأي العام، ونقلتها وسائل الإعلام السمعية البصرية وقد ساهمت تلك الجلسات في تقريب معاناة الضحايا من الرأي العام وتقوية فهمه لأحداث الماضي وتنمية اهتمامه بضرورة احترام حقوق الإنسان، كما ساهمت في تقوية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي وفي تعزيز شروط المصالحة وتغذية مسارها.

ويمكن تعريف جلسات الاستماع العمومية⁷ بأنها «جلسات يتلقى أعضاء لجان الحقيقة مباشرةً أثناءها، وأمام الرأي العام الوطني، إفادة الضحايا أو الشهود عن انتهاكات وأفعال مسّت بشكل عميق الضحية و/ أو عائلته و/ أو المجموعة التي ينتمي

⁷ كما ورد في إطار التكثير لتنظيم جلسات الاستماع العمومية من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب.

إليها، وأنّرت بشكل بالغ في المجتمع».

وتتمثل الأهداف العامة من تنظيم جلسات الاستماع العمومية خاصة في :

- رد الاعتبار للضحايا، وإعادة الاعتبار لكرامتهم من خلال إسماع صوتهم مباشرة بالحديث عن ما تعرضوا إليه من انتهاكات،
- الوصول إلى الحقيقة حول الأحداث التي ارتبطت بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،
- حشد الدعم العمومي لقضايا الإنصاف والحقيقة والمصالحة،
- بعث قيم التصالح والمساهمة في المصالحة وذلك من خلال حضور بعض مرتكبي الانتهاكات،
- إطلاع الرأي العام على المعلومات التي تلقاها اللجنة بكل شفافية.

وقد تنوع استخدام جلسات الاستماع العمومية فكانت إما مغلقة أو مفتوحة، فقد تم استعمالها في التحقيقات الخاصة، أو في إطار البح العومي وقد ساعدت أصول الثقافة الدينية المسيحية في جنوب إفريقيا في الدفع بقضية الاعتراف العمومي.⁸

وتشكل جلسات الاستماع العمومية لحظات معنوية قوية لإعادة الاعتبار للضحايا وتكريمهما وإبراز مشاركتهم في حفظ الذاكرة الجماعية.

وتتجه الإشارة هنا بالنظر إلى الواقع التونسي. ولضمان حسن سير عمل اللجنة التي سيتم إنشاؤها يجب أن تكون جلسات الاستماع في مرحلة أولى سرية لضمان الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات وتشجيع المعنيين بالأمر على الإدلاء بكل ما لديهم من المعطيات دون الخوف من تعرضهم للمضايقات أو التهديدات.

كما يجب توفير الضمانات القانونية لحماية الضحايا والشهود وذلك كالاجماع على ذكر اسمائهم والاكتفاء بالأحرف الاولى منها منها بعد الحصول على موافقتهم على ذلك،⁸ يعتبر القس «ديسموند بيتو» «أنه تبين أن اللجنة وسيلة أكثر فعالية من المحكمة للوصول إلى الحقيقة، ما دام أن المعنيين كانوا مطالبين بالإدلاء باعترافات كاملة من أجل الحصول على الغفران، وهذا انقلب العملية القضائية وأصبح على المتهمين أن يقلعوا كاهلهم بالواقع وهم مستعدون للبوج بكل شيء».

ما من شأنه ان يحقق ضمانة أوسع للمصداقية.

كما يجب أن تلتزم **اللجنة الوطنية** التي سيُعهد إليها صلاحيات إرساء العدالة الانتقالية في بلادنا باحترام مبدأ القبول الطوعي لأداء الشهادة لضمان عدم المساس بكرامتهمان، وعدم التمييز بينهمان، وتمتيغهمان بحقهمان في استعمال **اللغة** التي يرتضيها ايرتضونها.

ولهذه الغاية فتقرح إعداد فريق طبّي نفسي يتكون من أخصائين من بينهم أطباء ونشطاء حقوقين عملوا في السابق مع جمعيات الضحايا بهدف وضع قواعد التعامل مع الشهود بخصوص مضي الانتهاكات. كما يجب إعداد الضحية لجلسة الاستماع من الناحية الطبية النفسية قبل ادلائه بشهادته حتى لا تؤثر جلسة الاستماع عليه سلباً، ولا يتربّ عن ذلك ما قد يمس من سلامته البدنية أو المعنوية ، باعتبار أنَّ الضحايا هم أكثر عرضة من غيرهم للتأثير والانفعال وخاصة المتقدمين في السن، لمرور زمن طويل على تعرّضهم للانتهاكات أو لإصابتهم بأمراض مزمنة كالسكت أو اضطرابات في القلب أو لتعرّضهم لاضطرابات نفسية جراء ما اصابهم.

ولهذا يجب الإعداد لتنظيم جلسات الاستماع بكل دقة وعناية وذلك بالتحدث مع صاحب أو أصحاب الشهادة والتعرف على حالتهم النفسية قبل الاستماع إلى شهاداتهن فضلاً عن إجراء الفحوصات الطبية اللازمة حسب ما يُقدره الفريق الطبي الخاص. كما يتوجه وضع فريق طبّي يتبع تصرفات الضحايا ويكون مستعداً للتدخل عند الاقتضاء أثناء سير الجلسات. مع إمكانية إعداد المتابعة النفسانية والدعم الضروري للضحايا بعد الجلسات إن اقتضى الأمر.

أما بالنسبة إلى جلسات الاستماع العمومية المفتوحة للجمهور فيجب تنظيمها حسب قواعد واضحة تكون محددة ومصبوطة بالقانون الذي سيُنشئ **اللجنة الوطنية** للعدالة الانتقالية في بلادنا.

ولعلَّ من أهم الضوابط التي يجب الاعتماد عليها في تحديد عمومية جلسات الاستماع من عدمها هي : أن يكون ذلك في مصلحة العدالة وأن يكون الإدلاء أمام الرأي العام الوطني بالانتهاكات الحاصلة في بلادنا لحظة تكريمه وردّ اعتبار بالنسبة للأشخاص

المعنيين بالأمر أو لعائلاتهم، باعتبار أن جلسات الاستماع تشكّل لحظات اعتراف بكرامة الضحايا ومشاطرتهم معاناتهم وأمالهم والاقتراب منهم عاطفياً من خلال الاستماع إلى الحقيقة. أو أن تكون فرصة للاستشفاء بالنسبة للذين ارتكبوا تلك الانتهاكات لأن الغاية الرئيسية من الجلسات العمومية تتمثل أساساً في تحقيق العدل وإنصاف وجبر جانب هام من الأضرار للضحايا وضمان عدم تكرار ما جرى في المستقبل.

كما يفترض إجراء جلسات الاستماع العمومية توفير تغطية إعلامية واسعة ومتعددة لضمان الشفافية والموضوعية والنجاعة.

كما يُفترض أن تكون هذه اللجنة مركبة وأن يكون لها فروعًا جهوية داخل الجمهورية لتتمكن من تغطية البحث في الانتهاكات الحاصلة داخل تلك المناطق، ولتعزيز فكرة أن العدالة الانقلالية على عكس العدالة الدائمة تتوجه إلى الضحايا وتحسن عليهم عناء تكليف من ينوبهم وعناء الانتقال للتشكي وكذلك انطلاقاً من مبدأ أن أهم جزء في عمل اللجنة يتمثل في سماع الضحايا وعائلاتهم. أو أن تتعهد اللجنة بدفع مصاريف تنقلهم وإقامتهم في صورة بقائهما مركبة.

3- دور النساء والأطفال في الكشف عن الحقيقة /

قامت المرأة أثناء أحداث الثورة التونسية بدور هام بمشاركتها في المظاهرات، كما كانت السند المعنوي الكبير والداعم لابنها وزوجها ووالدها ، وقد تسلطت عليها على غرار الرجل انتهاكات كبيرة.

ولا بد من التركيز في هذا الإطار على خصوصية الانتهاكات التي تتعرّض لها النساء وخصوصية الأضرار الناتجة عنها، وعدم التصرّح أو الإفصاح بما قد تكون المرأة قد تعرّضت له نظراً لعدة اعتبارات أهمها نفسية واجتماعية.

وبالتأمل في تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال فترة الثورة ، يلاحظ أن عدد ملفات النساء المعروضة أمام اللجنة يُعدُّ أقل بكثير من عدد ملفات الرجال.

كما أن نسبة النساء اللاتي أدلين بشهادتهن كضحايا غير مباشرات واللاتي قدمن إلى

اللجنة سواء كأمهات أو كزوجات أو كأخوات لمتابعة ملفات أبنائهن أو أزواجهن أو أحد إخوتهن يفوق بكثير عدد الملفات المقدمة من قباهن كضحايا مباشرات .⁹

كما أن العديد من النساء تفادين الحديث أمام أعضاء اللجنة عن تجاربهن الخاصة وال مباشرة عن مختلف التي تعرضن لها. وبالتالي لا يجب توفير حماية خاصة لهن وللأطفال الذين قد يتعرضون إلى انتهاكات خاصة سواء كانوا ضحايا مُباشرين أو غير مُباشرين، طبق المعايير الدولية، سواء كانوا شهوداً أو ضحايا.

كما يقترح تخصيص فريق عمل داخل اللجنة التي سيتم إنشاؤها يختص بالاستماع إلى النساء والأطفال يتكون أساساً من أخصائيين اجتماعيين ونفسيين نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الفئة الضعيفة أو الهمة خاصة لما تتعرض للانتهاكات الجسيمة لحقوق لا سيما الانتهاكات الجنسية وعلى رأسها الاغتصاب والتحرش.¹⁰ مع التأكيد على ضرورة توفير المراقبة الطبية والنفسية اللاحقة لمرحلة الاستماع وتلقي الشهادات والإفادات.

الجزء الثاني حق الضحية في جبر الضرر وفي حفظ الذاكرة الوطنية

لا يقتصر دور الضحايا في مسار العدالة الانتقالية فقط على المساعدة في الكشف عن الحقيقة وعلى انتهاكات حقوق الإنسان وإنما يكون دورهم متدا إلى جبر الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الانتهاكات وإلى المساهمة في حفظ الذاكرة الوطنية.

(أ) حق الضحية في جبر الضرر

يقتضي جبر الضرر تحديد طبيعة ذلك الضرر ثم تحديد مختلف أشكال الجبر الممكن اعتمادها .

• تعريف الضرر : الضرر قد يكون بدنياً أو ذهنياً، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي، وقد يكون ممثلاً في ضياع الفرص، بما فيها فرص التعليم أو تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زواله، ص 507⁹ تقرير اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زواله جاء بتقرير اللجنة الوطنية في ص، 511 أن عدداً هاماً من النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب والتحرش الجنسي أكدن عدم استعدادهن للإدلاء بشهادتهم للجنة أو التقم بشكاوى للقضاء وذلك لأسباب اجتماعية ونفسية.

عدم التمكن من اجتياز مناظرات تكون فيها السن محددة، كما يمكن أن يكون الضرر متمثلًا في المس بالسمعة أو الكرامة.

والضرر قد يكون جماعياً أو فردياً وقد يطول جهات أو مدن كاملة فيضر بها وبأهلها. ويتمثل الدور الأساسي للجان الحقيقة والمصالحة في البحث عن كيفية جبر تلك الأضرار. وقد تبانت التجارب حول موضوع جبر الضرر لكنّها تتفق حول حق الضحية في الجبر وفي أشكال جبر الضرر.¹¹

• تعريف الجبر : المقصود بالجبر الكافي الفعال والفوري هو تعزيز العدالة بالإنصاف في انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني. ويجب أن يكون الجبر متتناسبًا مع جسامته الانتهاكات والأذى الناجم عنها.

• أشكال جبر الضرر : تتحدد أشكال جبر الضرر في منظور وثيقة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني، في الاسترداد والتغويض ورد الاعتبار والترضية والضمادات بعدم التكرار.

ويتضمن الاسترداد استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

أما التغويض فيمكن أن يكون اقتصادياً وقد يشمل تكاليف المساعدة القانونية أو الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية. كما يمكن أن يشمل التعويض الترضية وضمانات عدم التكرار، وذلك بوقف الانتهاكات والتحقق من الواقع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة.

ويتجسم التعويض المعنوي في العديد من الصور منها البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا والمساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقاً للممارسات الثقافية والمجتمعات المحلية وإصدار إعلان رسمي أو إقرار قضائي يعيد الكرامة

11 أحمد شوقي بنیوب : دليل حول العدالة الانتقالية ، سلسلة أدلة تدريبية، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان ، سبتمبر 2007

والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة. كما أن تقديم الاعتراف، بما في ذلك الاعتراف علينا بالواقع وقبول المسؤولية، وفرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات وإقامة الاحفصالات التذكارية للضحايا وتكريرهم يُعتبر من أشكال التعويض المعنوي الذي اعتمدته لجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم.

تتميز الانتهاكات المرتكبة خلال السنوات الماضية في تونس بغياب توزيع عادل للثروات بين الجهات والاستيلاء على الأموال والأراضي والممتلكات الرّاجعة للدولة أو للخواص على حد سواء وفي جرائم التعذيب وسجن السياسيين المعارضين تحت لواء جرائم الحق العام. ولئن كانت الانتهاكات المرتكبة في بلادنا على امتداد نصف قرن من الزمان جسيمة، إلا أنها لا تُقاسُ بفضاعة الجرائم والانتهاكات المرتكبة في البلدان التي سبقتنا في إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة مثل التصفيات الجسدية والاختفاءات القسرية التي تعد بالآلاف وجرائم الاغتصاب ودمار أماكن أو مدن بأكملها كما هو الشأن في بلدان أمريكا الجنوبية.

كما أنَّ الوضع الحالي الذي تمرّ به بلادنا لا يمكننا من اعتماد التعويضات ذات الطابع المادي وإنما يمكن الاقتصار على التعويضات المعنوية مثل إقامة النصب التذكاري أو مسّاك سجلات تدون فيها أسماء الشهداء والمتضررين من الانتهاكات وتحفظ في المتاحف، إصدار طوابع بريدية تخلد ذكرى ضحايا الانتهاكات، إطلاق أسماء الشهداء على الشوارع والساحات العمومية.

كما يمكن للدولة أن تقر تعويضات مادية ولكن ذات طابع جماعي¹² في بعض المناطق لتحقيق الإنصاف وردّ الاعتبار لها إذ يمكن تخصيص مشاريع تنموية بكل من سidi بوزيد وتالة والقصرين وتوفير مواطن شغل في تلك المناطق وإعطائهما الأولوية في التنمية وتطوير البنية التحتية بها وذلك اعترافاً لمساكنها بالانتهاكات التي حصلت في مدنهم وتعويضاً لهم عن الظلم الاجتماعي الذي عانوا منه لسنين.

تطلب مقاييس ومعايير وقواعد وأشكال احتساب التعويض من اللجنة الوطنية

12 كما حصل بالبيرو الذي يُعتبر أول بلد يقر بالتعويض الجماعي وذلك بالنسبة للمدن والقرى التي تضررت من النزاعسلح وُدمرت تماماً لذلك كان إعادة بناء القرى وإقامة بنية تحتية من بين التعويضات التي اقررتها اللجنة وأعتبرت هذه التجربة هامة وأثرت على تجارب البلدان التي تلتها في تأسيس العدالة الانتقالية.

المُزمع إحداثها في بلادنا مجهودات إضافية وذلك بالاستئناس بخلاصات التجارب الوطنية للعدالة الانتقالية عبر العالم فضلاً عن الاجتهاد والابتكار لتبني مقومات عدالة انتقالية تتماشى مع الواقع التونسي و طبيعة الانتهاكات التي حصلت في بلادنا وطبيعة الضحايا والإمكانيات المادية للدولة بالنسبة إلى جبر الأضرار وخاصة مسألة التعويضات ولا سيما منها المادية أو الاقتصادية.

إن مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية تُعد من أهم شروط نجاحها في بلادنا، فإنه من الضروري تشريکهم في اختيار كيفية جبر الأضرار اللاحقة بهم وذلك إما بتحديد طلباتهم مباشرةً منذ أولى جلسات الاستماع أمام اللجنة أو بالسماع لهم بتعمير استمرارات حول أفضلية وسيلة معينة لجبر ضررهم يتمّ أخذها بعين الاعتبار أثناء تحديد طريقة جبر الضرر من طرف اللجنة.

ب) دور الضحية في حفظ الذاكرة الوطنية

يُمثل ما تعرض له الضحايا من الانتهاكات أبرز وأهم جزء في التقرير الختامي للجان الحقيقة والمصالحة عبر العالم حيث شَكَلت الحقائق التي يتم كشفها خلال جلسات الاستماع، سواء كانت فردية أو جماعية أو سرية أو علنية، الواقع المادي الكبير لتاريخ العدالة الانتقالية.

لذلك يجب أن تتولى لجنة الحقيقة والمصالحة التي سيتم إنشاؤها في تونس إعداد تقرير ختامي يتضمن النتائج المتوصل إليها بعد جمعها لكل المعلومات وبعد استماعها إلى كل الأطراف المعنية خاصة منهم الضحايا وعائلاتهم والشهود وكل من سرى فائدة في الاستماع إليه.

كما يجب أن يتضمن ذلك التقرير توصياتها واقتراحاتها لإصلاحات سياسية ومؤسساتية وقانونية هادفة لحماية حقوق الإنسان وعدم تكرار الانتهاكات. وحتى يكون لتونس خصوصياتها في نهج العدالة الانتقالية نقترح بلورة سجل تاريخي محايد حول الانتهاكات ووضع عناصر موضوعية لعدم تكرارها.

و يجب يقع نشر التقرير ويتحقق لكل المواطنين والمواطنات الإطلاع عليه وأن يكون التقرير الختامي أساساً للعمل على تحقيق المصالحة الوطنية وذلك برد الاعتبار

والاعتذار للضحايا وعائلاتهم وبالتالي نكون قد حفّقنا المصالحة الوطنية ونحنا في تحقيق مسار العدالة الانتقالية في بلادنا.

دراسة 3 —

تقادم الجرائم و دور القضاء في تحديد نطاق العدالة الانتقالية

عمر البوكري

أستاذ محاضر بكلية الحقوق
بصفاقس

أستاذ محاضر في القانون العام بكلية الحقوق بصفاقس و عضو بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحيريات العامة. عضو سابق بلجنة الخبراء التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي و عضو بعديد المنظمات الحقوقية و القانونية المتخصصة الوطنية و الدولية. له عديد الدراسات و الأبحاث المنشورة في تونس و في الخارج حول الانتقال الديمقراطي و حقوق الإنسان.

ملخص

تطرح مسألة تقادم الجرائم عديد التحديات على مسارات العدالة الانتقالية بصفة عامة. إذ عادة ما يتعرض الضحايا عقبة القوانين الموجودة زمن ارتكاب الانتهاكات و التي تصمم غالبا لأجل توفير الغطاء القانوني للمسؤولين عنها. لكن القضاء له دور أساسي لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب و إيجاد الحلول القانونية الملائمة التي تمكن الضحايا من حقوقهم التي اجتهد الجلادون لطمسها. و تطرح جميع هذه الإشكاليات في مسار العدالة الانتقالية في تونس. حيث سيقاس نجاح هذا المسار بقدر ما يتحققه من عدالة فعلية و مصالحة وطنية تساعد على بناء نظام جديد يضمن الحقوق لجميع أصحابها.

/ ABSTRACT /

The issue of obsolescence of crimes raises many challenges for the Transitional Justice processes in general, as it has always exposed victims to obstacles with the existing law violations that were often designed to provide legal cover for officials. But the judiciary has an essential role to face impunity and find the appropriate legal solutions that pay the victims their rights, long obliterated by the executioners. All these issues are raised in the Transitional Justice process in Tunisia. The success will be measured by this process and its actual achievement of justice and national reconciliation, which will help build a new system that guarantees the rights of all.

في شهر سبتمبر 2009 تقدم السيد أحمد بن نصير التليسي بشهادته في مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات اعترف فيها بارتكاب جرائم تعذيب في حق منتببي التيار اليوسفي أثناء الصراع الذي عرفه الحركة الوطنية التونسية بسبب اتفاق الاستقلال الداخلي.

و قدمت تلك الشهادة في إطار « منتديات الذاكرة الوطنية » التي ينظمها الأستاذ التميمي منذ سنوات و التي ظهر من خلالها أن الدراسة الموضوعية لتاريخنا الوطني الحديث لا تمر دون التسبب في عديد الآلام المرتبطة بالذاكرة وبالانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي في حق المواطنين. لقد تعودنا دائما في ظل النظام السابق أن نسمع الإطناب في الجوانب المشرقة من ذلك التاريخ ولم نتعود التطرق إلى صفحاته المظلمة وما شهده من جرائم مرتكبة في حق أبناء هذا الوطن الذين لم يكن لهم من ذنب سوى مطالبتهم بحقوقهم السياسية وممارستهم لها كمواطنين أحراز، فكفّهم ذلك ألوانا من التعذيب الذي تفشت فيه المصالح الأمنية المتخصصة والتي ورثت تقنياته عن الحقبة الاستعمارية واستعملت نفس الطرق والوسائل التي استعملته المستعمر الفرنسي في حق المناضلين الوطنيين لأجل إهانتهم وإذلالهم وكسر شوكة المقاومة فيما واقتلاع الاعترافات منهم تحت سطوة التعذيب بجميع أصنافه.

لكن دولة الاستقلال لم تكتف بذلك فحسب بل طورت طرق التعذيب لتضيف إليه من الأصناف والتقنيات ما يلبي الرغبة الجامحة في القمع لأجل إقصاء الآخر والاستئثار بالسلطة، حيث راجت أعمال القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب إلى حد الموت واستعمال القضاء للتشفى من الخصوم السياسيين. كل ذلك تحت غطاء مقاومة « الفتنة اليوسفية » و حماية الوحدة الوطنية و« صد الخطر الشيعي » أو « محاربة التطرف الديني » ... لذلك لم تسلم عائلة سياسية واحدة من تلك الممارسات.

و قد لا يكون مبالغ القول أنه لم تسلم عائلة تونسية واحدة من تعذيب أحد أفرادها إما لكونه كان يوسيفيا أو مناضلا يساريأ أو إسلاميا أو نقابيا أو غير ذلك و ذلك طيلة العقود الماضية منذ الاستقلال. فقد تميز تاريخنا الوطني الحديث بموجات متعددة

من الاضطهاد اشتهر فيها جلدون بارزين وضحايا أبرياء للتعذيب المنظم والمنهج الذي تحول في وقت ما إلى عقيدة وثقافة قائمة الذات. ويكفي أن نذكر، على سبيل المثال، حادثة «صّبّاط الظلام» في بداية الاستقلال ومحكمة أمن الدولة والمحاكمات الجائرة طيلة عقود وأحداث الإضراب العام في 28 جانفي 1978.

إنه من البديهي بالنظر لكل ذلك أن تظهر لدى المجتمع التونسي أعراض مرض الذاكرة الوطنية التي طالما بقيت طي الكتمان المقصود. ذلك دون مراعاة لأثاره المدمرة على كيان هذا المجتمع الذي سيعاني التمزق وغياب الثقة بين مكوناته إلى حين تحقق الإرادة الحدية لمعالجة تلك الذاكرة معالجة مسؤولة وواعية وهو ما يتم بالعمل على كشف الحقيقة الكاملة عن جرائم التعذيب وجرائم الشبيهة المرتكبة في حق المواطنين الأبرياء وذلك خاصة بإعطاء الفرصة للأحياء من الضحايا لتقديم شهاداتهم حتى يصبح ما تعرضوا له من اعتداء معلوما للجيل الحالي وللأجيال القادمة.

كما أنه لابد للدولة أن تعترف رسميا بمسؤوليتها عن تلك الأحداث وتتحمل الآثار القانونية والسياسية والأخلاقية المترتبة عنها. إن ذلك من شأنه أن ينصف ضحايا التعذيب ويرد لهم الاعتبار. كما يساعد على بناء صفحة جديدة خالية من الظلم والتعسف والاضطهاد ويحقق المصالحة فيما بين أطياف المجتمع التونسي ويعزز الثقة في الانتماء إلى كيان سياسي واجتماعي موحد و يحرر في نفس الوقت الأجيال القادمة من وطأة الذاكرة الوطنية المؤلمة ومن خطر التعذيب.

وبالعودة إلى شهادة السيد أحمد بن نصير التليسي، يلاحظ بروز موقعين متضاربين بشأن اعترافاته آنذاك. طالب الأول بوقف شهادته ومقاضاته بسبب أفعال التعذيب التي اعترف بارتكابها في حق اليوفسيين.

أما الموقف الثاني فقد دفع بسقوط حق التتبع القضائي بمرور الزمن بالنسبة لنتائج الأفعال. ومع أن المجال لا يسمح هنا بالخوض في نقاش قانوني حول الموضوع، لكن يتجه القول بأنه ليس المطلوب لتحقيق العدالة المنشودة لضحايا التعذيب في بلادنا الانتقام من المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم.

كما أن اعتراف أحد أولئك بما ارتكبه يجب أن يحسب إيجابيا لأجل التشجيع على القيام بخطوات مماثلة وأخرى أكثر جرأة. لذلك فإن المطالبة بتوقف شهادة السيد التلبيسي لم تكن موقفة لأنها لا تخدم قضية ضحايا القمع و التعذيب في بلادنا. أما بالنسبة للقول بسقوط جرائم التعذيب بمرور الزمن فهو ضعيف من الناحية القانونية المحضة و مفقد لحس العدالة التي يجب أن يتحلى بها التحليل القانوني النزيه.

لقد أثبتت تجربة عديد البلدان التي عرفت مشاكل شبيهة بالتي عرفتها بلادنا، أن أفضل طريقة لتجاوزها هي إقرار العدالة في إطار مسار تصالحي وطني يؤدي إلى طي صفحة الماضي بطريقة إيجابية وتحول دون تكرار ما حصل. وقد كان لذلك آثارا إيجابية في إعادة بناء اللحمة الوطنية واستعادة الثقة في كيان الدولة. وهو المسار الذي عرفته عدة دول أفريقية خلال السنوات الأخيرة مثل جنوب أفريقيا والمغرب الأقصى.

وتنثر إشكالية تقادم جرائم الانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام السابق بحدة في أفق انطلاق مسار العدالة الانتقالية في المستقبل القريب. ذلك أن أغلب أفعال التعذيب وغيرها من الانتهاكات أصبحت محصنة من التتبع القانوني نظرا لانقضاء الآجال القانونية للتتبع وهو ما يحول عائقا أمام القضاء لقيام دوره في محاكمة المذنبين ويحرم الضحايا أو ذويهم من العدالة التي تمكّنهم من معاقبة جلاديهم والحصول على التعويضات. وتطرح هذه القضية دور القضاء في مسار العدالة الانتقالية ومدى قدرته على الاضطلاع بمهمته في الحد من الإفلات من العقاب وضمان حقوق ضحايا التعذيب وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في ظل النظام السابق.

2/ دور القضاء في مسار العدالة الانتقالية

بنيت الدولة التونسية الحديثة على إثر الاستقلال بتضحيات كبيرة بذلها الشعب التونسي للتخلص من الظلم والقهر الذين عانى منها طيلة الفترة الاستعمارية. وقد وضع العقد الاجتماعي الجديد لأجل القطيع مع ممارسات العهد الاستعماري والحكم الملكي على أساس التزام دولة الاستقلال بوضع حد لطريقة الحكم الاستبدادي

القديمة والالتزام الكامل باحترام حقوق المواطن وتحقيق العدالة التي لطالما حرم منها الشعب التونسي.

غير أن نخب الحكم الجديدة سرعان ما فشلت في اختبار التقييد بالالتزامات واحترام العهود التي قطعتها على نفسها. إذ انحرفت الدولة عن الأسس التي بنيت عليها ودخلت البلاد التونسية في أزمة عميقة بين المجتمع ودولته، وأصبح الصراع هو الظاهرة المميزة للعلاقة بينهما شمل جميع أبعاد الحياة الاجتماعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعتبر تلك الأزمة العميقة التي أصابت البلاد التونسية من الأسباب الرئيسية لثورة 14 جانفي 2011 بغض النظر عن تفاصيل الأحداث والجزئيات. ومن الواضح أن غياب العدالة هو العامل المشترك لجميع أبعاد الأزمة، وهو ما يؤكد المقوله الخلدونية الشهيرة : غياب العدل مؤذن بخراب العمران (الفصل 53 من المقدمة).

لذا فإن حاجة المجتمع التونسي الحيوية لتصحيح مسار دولة الاستقلال وإعادة بناء دولته اليوم، يقتضي ضرورة وضع قضية العدالة في مركز التفكير حول المجهود الإصلاحي الذي انطلق بفضل ثورة 14 جانفي 2011. فهذه الثورة التي بدأت بتوصيفية النظام القديم مؤسساته تتجه في المرحلة الحالية نحو إعادة بناء المؤسسات الجديدة التي سيعهد لها تحقيق الأهداف المنشودة.

ويمكن القول في هذا الإطار أن العدالة هي الشرط الأساسي للحد من الإفلات من العقاب بعد الثورة. غير أن بلوغ هذا الهدف يقتضي توفير الضمانات الكاملة للعدالة.

1/2 العدالة شرط أساسي لوضع حد للإفلات من العقاب

يقتضي الحد من الإفلات من العقاب تحقيق العدالة على أكمل وجه ممكن. ويتجه التمييز بين بعدين لهذه القضية. فالدولة محمولة الآن على تحقيق عدالة تشمل الماضي وبناء عدالة بالنسبة للمستقبل قادرة على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

لم تنجح الدولة التونسية الحديثة خلال أكثر من نصف قرن منذ تكوينها في ضمان العدالة للمواطنين خاصة في مواجهة استبداد السلطة التي التجأت إلى القمع الشديد منذ بداية الاستقلال لتصفية الخصوم. لذلك يحتاج المجتمع التونسي الآن تحقيق عدالة فعلية لطبي صفحة الماضي والتخلص من الآثار السلبية للانتهاكات الخطيرة السابقة.

أهمية بناء العدالة المستقبل

إن النجاح الحقيقي لمسار إعادة البناء الدولة الذي انطلق بفضل الثورة يتوقف على تأسيس العدالة التي ينشدها المجتمع. وقد بينت الثورة التونسية أن مفهوم العدالة مرجح لتغير جذري مستقبلاً وذلك بالتحول من العدالة الإجرائية والشكالية إلى العدالة الحقيقة التي تضمن للمواطن الاستفادة الفعلية من جميع حقوقه وتحميء من التوسيع المفرط للسلطة.

فالعدالة الجديدة يجب أن تغطي الحقوق التي لطالما تجاهلها النظام القديم و التي تضمن الكرامة للمواطن. حق المواطن في الشغل والصحة والتعليم وغيرها من مقومات الكرامة البشرية يجب أن تصبح الآن قابلة للقاضي أمام المحاكم. بحيث يكون لزاماً على السلطة الحاكمة توفيرها للمواطنين تحت طائلة المسائلة القضائية. وبذلك يمكن وضع حد للالتفاف على الحقوق الاجتماعية التي كانت أساس العقد الاجتماعي في بلادنا بعد الاستقلال.

من ناحية أخرى، يجب أن يتسع نطاق العدالة ليشمل جميع أعمال السلطة. بحيث لا يستثنى من تدخل القضاء أي مظهر من مظاهر السلطة تفادياً للانحراف المضر بمصالح الدولة وبحقوق المواطنين. فبقدر ما تكون تلك الأعمال خاضعة للرقابة القضائية بقدر ما يضمن ذلك عقلنة السلطة. لذلك فإنه لا مناص في الوقت الحالي من وضع حد نهائي للحصانات الخاصة التي توسيع فيها النظام السابق بشكل مخل. كما أنه لابد من إعطاء مبدأ دولة القانون معناه الحقيقي وهو ما يتطلب توفير الضمانات القضائية الالزمة لاحترام جميع هيئات الدولة لروح العقد الاجتماعي

الذي ستبني على أساسه الدولة التونسية بعد الثورة. فجميع السلطات مطالبة بالتقيد الكامل والفعلي بقواعد الدستور الجديد ويجب أن يكون القضاء هو الضامن لذلك سواء بواسطة القضاء الدستوري المتخصص أو القضاء العادي.

هذه الوظائف الهمة والحيوية الموكولة للعدالة لإعادة بناء الدولة تتطلب بدورها الضمانات اللازمة لها.

2/2 الحد من الإفلات من العقاب لا يتم إلا بتوفير ضمانات العدالة

إن العدالة لا تتحقق كوظيفة في إطار الدولة إلا إذا توفرت الضمانات اللازمة لمن يضطلع بها وذلك من خلال تدعيم مكانتها الدستورية من ناحية و الالتزام الفعلي لضمانها من ناحية أخرى.

تدعم المكانة الدستورية للعدالة

تعكس مكانة العدالة في الدستور مدى التزام نظام الحكم بفكرة دولة القانون. لذلك كانت مهمشة في النظام الاستبدادي ولم تظهر كسلطة من سلطات الدولة. حيث أدى سيطرة السلطة التنفيذية وتهميشه بقية السلطات إلى تكريس نظام آحادي لا تلعب فيه العدالة إلا دورا هاما.

وتجرد الإشارة هنا إلى المكانة الدستورية للعدالة لا تقتصر على مجرد التنصيص عليها في نص الدستور، بل الأمر يتعلق أساسا بكيفية توزيع السلطات داخل الدولة وتنظيم العلاقات فيما بينها. وبناء على ذلك فإن الدستور الجديد يجب أن ينص أولا على القضاء كسلطة كاملة و مستقلة. لكنه يجب أن يحدد وظائف هذه السلطة بشكل يضمن دورها في توازن السلطات داخل الدولة ويحول دون الانحراف الاستبدادي بالحكم الذي حصل في الماضي.

وهو ما نجده في عديد الدساتير الأجنبية التي تنص صراحة على دور السلطة القضائية في حماية حقوق المواطنين وضمان الحريات. ذلك ما يؤهل القضاء للعب

دور أساسى في ضمان دولة القانون. لكن التدعيم الدستوري للعدالة يجب أن يستتبع بالالتزام فعلى لضمانها.

الالتزام الفعلى لضمان العدالة

يتطلب الالتزام الفعلى لضمان العدالة أمرین أساسیین. الأول يتعلق بوضع القاضي. أما الثاني فيتعلق بتنظيم العدالة. بالنسبة للقاضي، معلوم أن النظم السابق راهن على تهميش دوره و إخضاعه لقيود ظالمة تناول من استقلاليته. وقد كانت أوجه التضييق على عمل القضاة لا حصر لها. ومنها ما يذكر بما كان موجودا في عهود النظم الاستبدادية قبل ظهور الديمقراطية الحديثة.

لذلك فإنه من أؤكد الأمور هو ضمان الاستقلالية الفعلية للقضاة في عملهم و قطع الطريق نهائيا أمام التدخل في شؤون القضاء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجب على النظام الجديد أن يضمن للقاضي الاستقلالية الفعلية وال الكاملة من خلال الإقرار بالضمانات الفردية المتعددة المتصلة بمنع عزل القاضي أو نقلته بدون رضاه وبالتالي. كما أنه لا بد من توفر الضمانات الجماعية المتعلقة بالإشراف على القضاة من خلال هيئاتهم المستقلة استقلالا تماما عن السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة لتنظيم العدالة، فهي من الأمور الحيوية التي يتوقف عليها التحقق الفعلى للعدالة بالنسبة للمواطن. وجدير بالإشارة هنا إلى أن الدول الديمقراطية تتجه منذ عقود نحو توفير عدالة في متناول المواطن مع تحمل التكاليف الازمة لذلك من بعث محاكم متخصصة و منتشرة في كامل البلاد وانتداب القضاة اللازمين للعمل فيها. ومن المؤكد أن تكلفة توفير العدالة مهما كانت باهضة ستكون أقل بكثير من تكلفة حرمان المواطنين منها.

/3/ دور القضاء و تحديد نطاق العدالة الانتقالية

معرض على القضاء اليوم النظر في بعض قضايا التعذيب المرتكبة في العهد الورقيي والتي تطرح إشكالية التقادم. ما من شك في أن التطبيق الحرفي للقوانين ذات العلاقة ستفضي إلى الحكم بالتخلي بناء على تقادم الجرائم وسقوط التتبع بمرور الزمن. وهو موقف يدافع عنه البعض ممن يطالب بتجاوز تلك الفترة وتناسي ما حصل.

لكن القضاء غير مقيد بهذه المواقف التي تهدف إلى التطبيق الجامد لنصوص القانون دون مراعاة لضرورة الاجتهاد بشكل يسمح بتجاوز جمودها لأجل تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات في ظل النظام السابق. ويمكن للمحاكم تطبيق نظرية القوة القاهرة التي حالت دون تتبع مرتكبي تلك الانتهاكات بسبب الحصانة التي يوفرها لهم النظام السابق. إذ أنه من المتعارف عليه في كل الشرائع القانونية أنه إذا ما حالت قوة قاهرة دون إرادة صاحب الحق في ممارسة حقه فإن ذلك من شأنه أن يعلق سريان الزمن ويحول دون سقوط الحق بمفعول مرور الزمن.

إن التقادم لا يسري إلا بداية من زوال القوة القاهرة التي حالت دون ممارسة الحق ومنعت صاحبه من المطالبة به أمام المحاكم. وملووم أن القضاء في العهد السابق لم يكن يتمتع بالاستقلالية التي تسمح له بالحكم في قضايا التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وبالرغم من أن العديد من القضايا قدمت من بعض الضحايا الذين تشبثوا بالمطالبة بحقوقهم بالرغم كل العراقل، فإن تلك المطالبات كان مآلها دائمًا الإهمال من طرف القضاء بسبب الضغط المسلط من السلطة الحاكمة على القضاة.

لا يعني ذلك أن جميع القضاة كانوا على موقف واحد في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في العهد السابق. إذ سبق للبعض منهم إصدار أحكام شجاعة طبق فيها القانون بطريقة موضوعية. غير أن الحقيقة تتمثل في أن هؤلاء القضاة كانوا قلة قليلة. أما الأغلبية فكانت تتقدى الضغوط المسلطة بتجاهل تطبيق القانون الذي كان بالإمكان أن يفضي إلى إنصاف الضحايا. كما أن شريحة من القضاة كانت تطبق تعليمات مباشرة من السلطة التنفيذية لتجاهل القضايا المرفوعة من ضحايا التعذيب

و جميع أصناف الانتهاكات.

ويمكن القول أن جميع تلك المعطيات تمثل حججاً كافية للمحاكم حتى تطبق نظرية الظروف القاهرة التي تسمح بتوسيع نطاق العدالة الانتقالية ليشمل جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان منذ الاستقلال وتجاوز عقبة تقادم الجرائم المرتكبة التي ينستره رؤائها البعض للتفصي من مسؤوليته في ما حصل من تجاوزات خطيرة.

٤/ خاتمة

ما من شك أن مسار العدالة الانتقالية معقد ومطول يتطلب بذل الجهد الكبير. لكن هذا المسار يجب أن ينطلق مباشرةً ودون انتظار تركيز لجان الحقيقة والمصالحة التي لها دور مكمل لدور القضاء ولا تعارض بين المسارين على عكس ما يتبادر للذهن. ذلك أن لجان الحقيقة والمصالحة تكتسي طابعاً سباسياً بالأساس وتهدف لبناء المصالحة الوطنية عبر كشف الحقيقة ومحاسبة.

أما القضاء فوظيفته تكمن في تحقيق العدالة بتطبيق قواعد قانونية واضحة سابقة لارتكاب الجرائم، وبالتالي تحديد العقوبة الازمة والحكم بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته. ويؤول الأمر في النهاية إلى تحقيق نفس الأهداف. حتى وإن كان هدف القضاء هو تحقيق العدالة والهيلولة دون الإفلات من العقاب بينما تهدف لجنة الحقيقة إلى الاعتراف بالجرائم والمصالحة الوطنية.

دراسة 4 —————

حول تشكل مسار العدالة الانتقالية في تونس لواجهة الاتهادات الاقتصادية والاجتماعية

عمر الوسلاتي

قاضي بدائرة الاستئناف بتونس

قاضي بدائرة استئناف تونس مولود في 22 جانفي 1974 متخصص على شهادة ختم الدروس من المعهد الاعلى للقضاء سنة 2002 التحقت بالقضاء الجالس سنة 2002 بمحكمة سidi بوزيد الابتدائي وحاليا قاضي الانتمان والتصفيه بمحكمة منوبة الابتدائية عضو الهيئة الادارية لجمعية القضاة التونسيين منذ 2005 وعضو بالهيئة المديرة للمرصد التونسي لاستقلال القضاء مكلف بالمساعدة القانونية شاركت كعضو باللجنة الجهوية للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية اقليم تونس وبنزرت وعضو مؤسس للجمعية التونسية للتنمية التكوين .

تلخيص

ان اهم ما يميز هذه المرحلة السابقة لإطلاق مسار العدالة الانتقالية في تونس توفر مناخ ملائم ومؤشرات دافعة ويبيرز ذلك بالخصوص من خلال التزام سياسي واضح وصريح من خلال موافق الرئاسات الثلاثة وكذلك الفصل 24 من القانون المنظم للسلط العمومية الذي يعتبر تكريسا واضحا للتزام الاحزاب السياسية ومن ورائها السلطة التأسيسية بإرساء المسار ودعمه، فهل تكفي هذه الارادة لسن قانون للعدالة الانتقالية يستجيب لتطلعات الضحايا افرادا وجهات؟ باعتبار ان التجربة التونسية ستمثل اضافة نوعية ببحثها الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت مهدت الثورة بولايات ما يعرف بالداخل وهي اكثر الولايات تهميشا اقتصاديا واجتماعيا.

تعترض هذا المسار عديد الصعوبات لما طرحته على الساحة السياسية من تجاذبات بخصوص التعويض للضحايا خارج اطار العدالة الانتقالية فيما يعرف بالسجناء السياسيين المرسوم عدد 1 لسنة 2011 وشهداء وجرحى الثورة التونسية المرسوم عدد 97 اذا فما هي متطلبات انجاح هذا المسار؟ ومن الضروري ان يقع تدعيم لجنة الحقيقة بقانون يوفر لها كل الضمانات والصلاحيات لكشف كل ماضي الانتهاكات حتى تتمكن من وضع التوصيات الكفيلة بالتعويض الجماعي للجهات التي عرفت تهميشا من خلال منوال تنمية اقتصادي واجتماعي.

/ ABSTRACT /

The most important characteristics of the stage prior to the launch of the Transitional Justice process in Tunisia are the favorable climate and momentum indicators, as it is highlighted in the explicit political will of the three presidencies, as well as in Article 24 of the code of provisional organization of public powers which conveys the political parties' and the National Constituent Assembly's commitment to establish the process and support it. Is this will sufficient to enact a Transitional Justice law that responds to the aspirations of all the victims, if we are to take into consideration the fact that the Tunisian experience will have the added value of investigating the socio-economic violations that paved the way to the revolution in the socially and economically marginalized areas?

Many difficulties related to reparations for the victims outside the framework of transitional justice in what is known as political prisoners, decree number 1 for the year 2011, and martyrs of the Tunisian revolution, decree 97, are challenging this process when put forward on the political scene. So what are the requirements to the success of the process? It is necessary to support the Truth Commission with an act providing them with all the guarantees and powers to reveal all past violations so they can formulate recommendations to ensure the rehabilitation of the socio-economically marginalized regions.

شهدت تونس حالة من الاحتقان الاجتماعي والسياسي في السنوات الأخيرة وترافق ذلك المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ازاء تزايد الاختناق السياسي وانسداد افق الحوار الوطني واستمرار التعتمد الاعلامي عن كل ما يحدث بالبلاد وخاصة الاحداث التي عرفها الحوض المنجمي سنة 2008 وما حصل من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وعلى اثر ذلك انتشرت في عديد المدن والولايات الاضطرابات الاجتماعية المطالبة بالحق في التشغيل والحق في التنمية ومثال ذلك احداث بنقردان من ولاية مدنين.

ويرجح الملاحظون ان اندلاع تلك الاحتجاجات مبناه تقشى ظاهرة الفساد الاقتصادي والمحسوبيّة في الانتدابات وانتشار ظاهرة الرشوة وهو ما ادى الى اندلاع شرارة الثورة من سidi بوزيد وسط الجمهورية بتاريخ 17/12/2010 بعد أن أقدم الشاب ”محمد البوعزيزي“ على حرق نفسه أمام مقر الولاية بعد تعرض عربته للمصادرة من الشرطة البلدية.

وبناءً من يوم 14 جانفي 2011 والأشهر التي تلت هروب الرئيس زين العابدين بن علي واستقراره بالمملكة العربية السعودية ، عرفت تونس تحولات اجتماعية وسياسية كبرى مبنها الحراك الاجتماعي المطلي وتحرر الاعلام وتعدد الاحزاب السياسية وتکثّف نشاط الجمعيات المدنية والحقوقية ، وقد احتدت تلك المطالب النقابية بين النقابات حديثة العهد والحكومات الانتقالية التي تعاقبت وساهمت في كثير من الاحيان في الانفلات الامني والاجتماعي.

كما عرفت الحكومات الانتقالية عديد الصعوبات في تسخير دواليب الدولة وتحقيق الاستقرار الامني والاقتصادي والاستجابة لمطالب الثورة المتمثلة في القطع مع الماضي ومحاسبة قتلة الشهداء وفتح ملفات الفساد الاداري والمالي ، واستمر التجاذب السياسي في حراك ساهم فيه المجتمع المدني وأبرز كل ذلك الحاجة الملحة والمتأكدة لبحث ملف العدالة الانتقالية كمرحلة ضرورية ومهمة لتحقيق الانتقال السياسي والديمقراطي في البلاد.

وبصعود الائتلاف الحاكم بعد انتخابات 23/10/2011 والمتركب من حزب حركة النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التكتل بُرِز ملف العدالة الانتقالية

حسب المؤشرات ملف بالغ الاهمية من خلال القانون المنظم للسلط العمومية وتمت الاشارة اليه بالباب السادس المتعلق بالعدالة الانتقالية فقد اقتضت احكام الفصل 24 منه انه « - يسن المجلس الوطني التأسيسي قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.» بالإضافة إلى ذلك سعت الحكومة لإنشاء وزارة تهتم بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية خلقت جدلاً واسعاً حول دورها في المسار، وللحذر من هذا الجدل والتجادب أكده وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في أكثر من مناسبة وفي أكثر من تصريح صحيحاً أن دور وزارته يتمثل أساساً في مساعدة المجتمع المدني على بلورة تصور مشروع العدالة الانتقالية بعد اطلاق الحوار والمشاورات الوطنية حول هذه المسألة.

وما تجدر ملاحظته في هذا السياق تأكيد أكثر من خبير وطني ودولي على أهمية إنجاح مسار العدالة الانتقالية والغاية من وراء ذلك تحقيق اهداف الثورة ومطالب الشعب في معرفة ماضي الانتهاكات من خلال كشف الحقيقة وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات وضمان عدم التكرار وإصلاح المؤسسات وهي ابرز المرتكزات الأساسية للعدالة الانتقالية في أكثر من تجربة.

لقد أبرزت التجارب عبر العالم تنوع آليات العدالة الانتقالية، وكانت أكثر التجارب تميزاً تلك التي ارست لجان تقصي الحقائق لبحث ماضي الانتهاكات وخاصة منها الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات عن طريق المحاكم المختصة الوطنية أو الدولية في صورة تعذر تتبعهم وطنياً - لقصور النظام القضائي الوطني أو لأنهياره تماماً ، ولا يخفى هذا التمشي أهمية معالجة ملف ضحايا الانتهاكات باعتباره يمثل ضغطاً متزايداً على الحكومات المتعاقبة سواء التوافقية أو المنتخبة وتتطلب معالجته موافق سياسية واضحة لا لبس فيها ولا تطرح تجادب بين الأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني.

كما تزايد هذا الضغط بمرور الوقت دون وضع تصور واضح لمسار العدالة الانتقالية والتوافق حول عديد الملفات والقضايا الشائكة وخاصة منها ملف جبرضرر للمساجين السياسيين وتفعيل المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 17 فيفري 2011 .

يرى كثير من المتابعين والناشطين ان تحقيق هذه المعادلة الصعبة يمر حتما عبر حوار وطني حقيقي وجدي تختفي فيه لمزایادات السياسية والتوظيف الحزبي، ينتهي إلى إرساء هيئة حقيقة تستجيب لانتظارات الصحافيا وطلبات الشعب التونسي لإنجاح المسار وتحقيق الانتقال الديمقراطي من نظام مستمد إلى نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان وكل ذلك مرتبط بترضية تحقق التوازن بين متطلبات المرحلة الانتقالية والوضع الاقتصادي للبلاد التي تعيش ركودا اقتصاديا وانتظارات الصحافيا جبر الضرر ورد الاعتبار لهم.

يعتبر جبر الضرر ركيزة أساسية في مسار العدالة الانتقالية وأغلب التجارب عبر العالم أولته أهمية ويمكن أن يكون جبر ضرر صحافيا الانتهاكات حالة بحالة وبنظره شاملة تسند للجنة الحقيقة ولالية عامة في هذا الخصوص لتحديد طبيعة التعويضات : رمزية أو مالية او عن طريق إعادة الإدماج و التأهيل النفسي والصحي ، والأولية في التشغيل ، وإقامة النصب التذكاري الخ... وقد يكون رد الاعتبار أيضا بوضع إطار قانونية لإصلاح المؤسسات وخاصة القضاء والأمن والإعلام والجهاز الإداري بشكل عام وتعزيز دولة المؤسسات وترسيخ سيادة القانون وتجاوز سلبيات الماضي وهي أهم المطالب التي جاءت بها ثورة الكرامة والحرية.

يعتبر اصلاح المؤسسات نوعا من أنواع جبر الضرر للصحافيا وتبقى الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية التي مست أكثر من جهة وأكثر من فئة بسبب الانتماء السياسي أو معارضته نظام الحكم تطرح أكثر من سؤال في كيفية التعامل معها وتصنيفها إنتهاكا يتطلب كشف أسبابه والمتورطين في ذلك على المستوى الوطني والجهوي والمحلية وهذا يتطلب أن يكون التصور واضحا من البداية ومشاركة بين جميع الأطراف المتدخلة والفاعلة.

إن وضع تصور واضح وخرائط طريق من قبل الأطراف المتدخلة والفاعلة والصحافيا لملف العدالة الانتقالية يؤدي منذ بداية المسار إلى إرساء مناخ من الثقة والتوافق وهذا سيسمح بخلق جو من التعاون والمساعدة وذلك بمعرفة الأسباب التي أدت إلى التفاوت الجهوى والفساد الاقتصادي والانتهاكات التي تسلطت خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخافت فجوة هامة بين مكونات المجتمع الواحد

بسبب غياب أي رقابة على المستوى الجهوي وتفشي ظاهرة الرشوة ونهب المال العام وتوجيهه لتحقيق مآرب خاصة وحزبية ضيقة ، إذا فكيف يمكن لهذا المسار أن يتشكل لمعالجة هذه الانتهاكات؟ وما هي الآليات والوسائل الكفيلة بإنجاحه؟ للجواب على ذلك سنتطرق في الجزء الأول من الموضوع إلى بحث متطلبات تشكيل مسار العدالة الانتقالية لمعالجة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية وفي الجزء الثاني آليات انجاح مسار العدالة الانتقالية.

الجزء الاول متطلبات تشكيل مسار العدالة الانتقالية لمعالجة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية

يتطلب طيّ صفحات الماضي القاتمة ومصارحة الشعب حول ماضي الانتهاكات كشف الحقيقة عارية لا غبار عليها في ما يتعلق بالانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية و الذي سيؤدي الى تصالح الشعب مع مؤسسات الدولة ويتم ذلك حتما من خلال آلية العدالة الانتقالية التي تعتبر أحد أهم المداخل لتعبيد الطريق نحو اعمال ديمقراطية بناءة تحمل جميع مكونات المجتمع بتنوعاته و اختلافاته الايديولوجية وتضمن كذلك وضع حدّ لمختلف الانتهاكات المتصلة بحقوق الانسان وخاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإفلات من العقاب وتساعد على وضع أساس متينة لدولة الحق والقانون ، وكل ذلك يتطلب التزاما سياسيا لإرساء مسار العدالة الانتقالية من خلال إيجاد اجوبة واضحة وصرحية لعدد القضايا الحارقة وعديد الملفات التي كشفتها الثورة التونسية (أ) وكذلك يجب ان يبرز مشروع القانون المتعلق بقانون العدالة الانتقالية خصوصية التجربة التونسية باعتماد المواثيق الدولية مرعية اساسية تعقبه خطوات وتدابير تثبت للجمهور والضحايا ان المسار بقصد التشكيل (ب)

أ) الالتزام السياسي

1- تعزيز حقوق الانسان وسيادة القانون :

يعد الاهتمام بحقوق الإنسان وتعزيزها في شموليتها وكونيتها في مراحل الانتقال

مدخلاً أساسياً لإرساء دعائم دولة الحق والقانون بالنظر إلى تأثير ذلك على مختلف المجالات الحيوية وخاصة المجال الاقتصادي والاجتماعي ، ويجب ان يكون التزام الحكومة واضحاً في هذا الاتجاه وذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات ذات العلاقة وملائمة التشريع الوطني معها واتخاذ التدابير التشريعية الضرورية.

عملت الحكومات الانتقالية ومختلف مكونات المجتمع المدني من منظمات وأحزاب وجمعيات حقوقية منذ قيام الثورة التونسية على إرساء مقومات تؤدي إلى وضع آلية لعدالة إنتقالية تؤمن بضرورة محاسبة كل قتلة الشهداء والفاشيين في النظام السابق بما يتيح المجال لبناء مستقبل أفضل وتعزيز سيادة القانون لتحقيق الانتقال الديمقراطي.

ومن الثابت أن تونس كانت ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة متكاملة للفساد والرشوة، تحكمها جملة من العناصر المتراقبطة والمتفاصلة والمركبة والمتتشابكة وقد شملت منظومة الفساد في تونس كل المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية للدولة وكذلك عدد لا يستهان به من المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وبالخصوص الادارة المحلية ، سيطرة الحزب الحاكم – التجمع الدستوري الديمقراطي - واستيعابه كل مصالح الدولة العامة والخاصة لخدمة مصالح الرئيس وعائلته والمتغذين من المقربين وتغلغل الفساد المالي السياسي في عدد كبير من التنظيمات الاجتماعية والسياسية على غرار الحزب الحاكم السابق والجمعيات والمؤسسات الإعلامية التي أصبحت غطاءاً لمنظومة الفساد ولا شك ان غياب منظومة حقوق الإنسان ادى الى استفحال الافلات من العقاب وغياب أي رقابة وهو ما يدفع الى ضرورة الاهتمام بهذه المنظومة وتفعيلاها وهذا يتطلب أن تكون هناك إرادة سياسية واضحة في هذا الاتجاه باعتبار أنه لا يمكن لمسار العدالة الانتقالية حسب أكثر من تجربة عبر العالم ان يلقي النجاح في غياب التزام سياسي تعكسه تدابير تشريعية واضحة تستجيب لانتظارات الضحايا وتطلعات الشعب التونسي لطبيّ صفة الماضي.

ولعل المتابع للمسار بتونس يلاحظ عن كثب أن التجربة التونسية ستكون تجربة مميزة وتتفرق عن غيرها من التجارب عبر العالم لأنها و التي اخلت فيها التوازن

و إنحرمت فيها كل مقومات العيش الكريم وانعدمت فيها أغلب الحقوق الأساسية التي تضمن كرامة الإنسان، فخرجت المظاهرات تنادي بالحق في الشغل والتنمية والحق في العيش الكريم ومحاربة الفساد وكانت أغلب الشعارات المرفوعة من قبل المتظاهرين بسيدي بوزيد والقصرين وغيرها من مدن البلاد تصب في هذا الاتجاه -شغل حرية كرامة وطنية - التشغيل استحقاق يا عصابة السراق - وكذلك الحق في العدالة - يا قضاء فيق الحجامة تحكم فيك -

و قد تناهى خلال العقدين الأخيرين لجوء كثير من الدول إلى نهج مداخل وسبل مختلفة تدرج ضمن العدالة الانتقالية تسمح بالحسام مع ترکات الماضي والتخلص من الاستبداد وتحقيق الانتقال الديمقراطي ، وتفتح آفاقاً ديمقراطية واعدة أمام الشعوب وهو ما سمح بترابط تجارب وممارسات أسهمت في تطوير هذه الآلية وعزز من فرص اللجوء إليها من قبل عدد من الدول الطامحة للتغيير والإصلاح وبناء الديمقراطية للقطع مع الماضي.

1/ إطلاق المسار

إن المتابع للتجربة التونسية منذ الحكومة التوافقية الأولى لمحمد الغنوشي يلاحظ التوجه نحو فتح ملفات الماضي ، وتجسم ذلك من خلال إحداث لجنة الوطنية لتقسي الحقائق حول الفساد والرشوة¹³ وإحداث لجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبهما² ، وبالرغم من التجاذب بخصوصها والشكوك في ما ستنتهي إليها ودخولها في صراع حقيقي مع السلطة القضائية بالرغم من الانتقادات التي صاحبتها أثناء عملها وبعد اصدارها تقريرها فقد اعتبرها أكثر من ملاحظ وخبر دولي النواة الأولى لإرساء نظام العدالة الانتقالية في تونس، وهي تعكس الارادة السياسية للتحقيق في انتهاكات الماضي.

¹³ المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقسي الحقائق حول الرشوة والفساد.

المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجتها.

2/ التزام السلطة التأسيسية

بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تدعمت هذه الإرادة السياسية لإرساء مسار العدالة الانتقالية في تونس وذلك بمقتضى القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية الذي جاء في الفصل 24 منه «أن المجلس التأسيسي سيُسن قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها»، كما تم إنشاء وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتاريخ 19 جانفي 2012 تتولى

حسب الفصل 26 من الأمر المنصي لها تنظيم استشارات وندوات في مجال العدالة الانتقالية وإعداد واقتراح مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية ، وقد خلق ذلك جدلاً واسعاً داخل أوساط المجتمع المدني والأحزاب السياسية التي اعتبرت أن هذا المسار سيُسَيِّسُ ووضع الحكومة يدها عليه وبالتالي سيكون مصيره الفشل وستكون له آثار سلبية على الانتقال السلس للسلطة خلال المرحلة الانتقالية.

3/ تجليات الإرادة السياسية

تعتبر الإرادة السياسية محركاً أساسياً لـكامل المسار ، وقد تجلى ذلك من خلال مواقف الرئاسات الثلاثة فقد أكد السيد محمد منصف المرزوقي رئيس الجمهورية المؤقت على توفر الإرادة السياسية لإرساء العدالة الانتقالية على أساس المحاسبة والمساءلة وبعيداً عن التشفي وعن العدالة الانتقامية لكن دون أن يكون ذلك غطاء على حد تعبيره لعدم المحاسبة مشيراً إلى أن البعض بدأ الحديث عن مصالحة ومسامحة سابقتين لأوانهما وأشار أيضاً إلى أن الحكومة السابقة ساهمت في إضاعة سنة بأكملها من مسار المحاسبة بسبب خطأها الذي اتبعته في حماية رؤوس الفساد والمال القذر ومراركمة جملة من الأعمال الرامية إلى إفشال مساعي أية سلطة ستتبع من الانتخابات مشيراً إلى أن هذه المساعي لا يجب أن تكون ذريعة للبطء في الإصلاح وتحقيق تطلعات الشعب.

وجاءت مواقف السيد مصطفى بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي متناغمة مع موقف رئيس الجمهورية وقد أكد في هذا السياق بالخصوص «إن الشعب آتمننا على حقوقه ولن نقبل إلا بالمحاسبة قبل المصالحة. مستنداً إلى الفصل 24

من قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي نص على تولي المجلس التأسيسي سن قانون أساسي للعدالة الانتقالية يضبط أساسها واحتراصها. موضحا أن العدالة الانتقالية غايتها إرجاع الحقوق لأصحابها والتصدي لإفلات المجرمين والجلادين من العقاب وهي أيضا وسيلة لبناء نظام جديد وإرساء علوية القانون وتحقيق الانتقال الديمقراطي واعتبر بن جعفر تونس بحاجة ضمن مسار العدالة الانتقالية إلى قراءة جديدة لصفحة الاستبداد التي طمست فيها الحقائق وزيف فيها التاريخ، وعانيا فيها الشعب من ويلات الظلم والقهر والتهميش والتوزيع الجائر للثروات.

واعتبر السيد حمادي الجبالي رئيس الحكومة المؤقتة السابق أن إنجاح مسار العدالة الانتقالية ليس شأن الحكومة بمفردها بل هو مسؤولية الجميع لأنه ملف وطني يهدف إلى القطع مع كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الحقبة الماضية وأن معالجة الانتهاكات السابقة بصورة شاملة وواقعية يكون عبر كشف الحقائق وإثبات الجرائم المرتكبة والاعتراف بمعاناة الضحايا وتعويضهم ماديا ومعنويا وأن ما ميز الثورة التونسية أنها لم ترافعها أعمال انتقام تجاه جلادي الأمس ولم تنصب المشانق وفي المقابل يطالب الشعب بمحاسبة كل من تورطوا في أعمال القتل والتعذيب والإهانة تمهدًا للمصالحة الوطنية واستعادة سيادة القانون على أساس التوافق بين مختلف أطياف المجتمع.

4/ تحديات تشكيل المسار

وبالرغم مما تم انجازه فإن عديد القضايا الحارقة التي يجب ان تتبلور فيها اراده واضحة للحكومة لمعالجه أهم القضايا الاقتصادية والاجتماعية هي ملف التعويض للمساجين السياسيين وملف رجال الأعمال وما لهذين الملفين من تأثيرات اقتصادية واجتماعية.

ولقد أثار هذان الملفان جدالا وسجالا سياسيين ، وقد كانت الارادة السياسية متوجهة إلى الاقرار بضرورة تعديل المرسوم عدد 01 لسنة 2011 وكذلك فتح ملف رجال الاعمال واعتبرت أغلب مكونات المجتمع المدني والسياسي أن هذا الملف من مشمولات العدالة الانتقالية وإن وقع فتحه خارج هذا الإطار فسيقع السطو على أهم

الملفات التي ستبحثها الهيئة ونكون إزاء وضع ملتبس ومن هنا بات من المتوجه تعميق الحوار حول هذه المسالة.

وإنه ولئن لم تختلف أغلب شرائح المجتمع التونسي حول الحق في التعويض لضحايا الانتهاكات وخاصة المساجين السياسيين ، فيجب أن يتم ذلك وفق تصور شامل لكل الملفات يخرج من أروقة السياسة إلى الهيئة المزعزع انشاؤها ومن هذه الزاوية يتطلب إنجاح المسار أن تتخذ الحكومة مواقف واضحة إزاء هذه المواضيع التي قد تؤثر في المسار ككل وتجعله مسارا منقوصا ونتائجـه غير مقبولة وهذا يقتضي الإسراع بسن قانون يتعلق بالعدالة الانتقالية يتفق عليه الجميع ويكون بمثابة عقد إجتماعي يتم فيه التوافق حول أهم الملفات وأكثرـها تعقيدا ويحدد الملامح العامة لمسار العدالة الانتقالية.

إن نجاح أي مسار للعدالة الانتقالية يمرّ حتماً عبر احترام مرجعيات حقوق الإنسان التي تدعو إلى إجراء تحقيقات جدية لجميع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان تمكّن من معرفة الحقيقة وتضمن فرض عقوبات ملائمة بمحاكمات عادلة للمسؤولين على الانتهاكات وتخوّل للضحايا الحصول على التعويضات المناسبة والفعالة والسريعة كما تحفظ لهم الحق في ضمانات عدم العود إلى الانتهاكات السابقة.

علاوة على ذلك فإن أي مسار للعدالة الانتقالية يجب أن يضمن القطع مع كل الممارسات الرامية إلى تكريس عدم المساواة وإقصاء المرأة أو إلى ترسیخ كل أشكال التمييز المبني على الانتماء السياسي والإيديولوجي أو الجهوي، وأن يقطع مع ظاهرة انعدام التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين جهات البلاد. ويبقى من المهم في هذا الإطار وضع آليات خاصة تضمن عدم تكرار الانتهاكات والجرائم المرتكبة من النظام السابق ولن يتسمّ بذلك إلا بوضع أولويات في المسار الإصلاحي تبتدئ حتماً بالمؤسسات القضائية والأمنية لتشمل فيما بعد بقية المؤسسات الأخرى التي كانت محل توظيف من قبل النظام السابق.

ب) الخطوات والتدابير لتعزيز ثقة الجمهور والضحايا في تشكيل المسار

1. اطلاق المشاورات حول المسار

يعتبر إطلاق المشاورات الوطنية بين مكونات المجتمع التونسي من أحزاب وجمعيات، تجسيماً للالتزام السياسي بتشكيل مسار العدالة الانتقالية واعتبار الحوار الوطني ضرورة مجتمعية هامة على درب سن القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية.

وقد شاركت المنظمات الدولية في دعم هذا الحوار من خلال برنامج الامم المتحدة الانمائي والمفوضية السامية لحقوق الانسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية تحت اشراف وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية ، وبذلك يكون هذا القانون بمثابة عقد اجتماعي حُرّر عن طريق عملية شفافة وتشاركية تقوم على مبدأ التشاور وتبادل الرأي، تساعد على كسب ثقة الجمهور وتتضمن للجنة عدم توقيتها في الجزء الهام من الحقيقة، وتساهم أيضاً في حشد المزيد من الدعم المحلي والدولي.

2. سنّ قانون العدالة الانتقالية

يعتبر سن القانون عملاً بأحكام الفصل 24 من القانون المنظم للسلط العمومية آخر مرحلة من مراحل المشاورات الوطنية حول التصورات المقترحة والتي انطلقت منذ شهر أفريل 2012 بإشراف وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

ويجب هنا التأكيد على أن الإسراع بوضع هذا الإطار القانوني دون تسرع وتمكين الهيئة من الانطلاق في العمل الفعلي والميداني بتركيز الإدارة ووضع لوجستيك ومنظومة عمل، سيخفف بالتأكيد الضغط المسلط على السلطة التأسيسية وكذلك الحكومة وغيرها من مكونات المجتمع المدني السياسي وسيعزز الاستقرار الاجتماعي في أكثر الملفات تجاذباً.

ولعل أهم صعوبة ستعرضه المشرع في سنّه لمشروع قانون العدالة الانتقالية هي كيفية الأخذ بالاعتبارات الخاصة للتجربة التونسية والتمثلة في انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي أكد أكثر من خبير ولاحظ على تفرد وتميز الوضع التونسي بها.

هذا التميّز سيضيف تجربة جديدة لموروث العدالة الانتقالية عبر العالم انطلاقاً من الخصوصية التي عرفتها الثورة التونسية والمتمثلة أساساً في تفاصيل ظاهرة الرشوة والفساد والاستيلاء على الأموال العمومية ونهب الآثار والاعتداء على أملاك وأراضي الدولة وما افرزته من تفاوت ملحوظ وظاهر بين الجهات والمناطق داخل العاصمة وبالمدن الكبرى التي تحيطها أحزمة الفقر والتهميش والإقصاء نتج عنه تفاوت كبير بينها انتهى إلى حصول أضرار مادية ومعنوية طالت الجهات والأفراد والمجموعات على حد سواء، وهو ما أدى إلى قيام الثورة التونسية ضد الظلم الاجتماعي والقهقر أو ما يطلق عليه «الحقرة» وتفاوت بين الجهات ولمناهضة الممارسات التي انتهت بها النظام السابق من تعذيب وسوء معاملة وقمع للحرريات وهو ما عكسته الشعارات المرفوعة التي تعرضنا للبعض منها ، كل هذه الانتهاكات من الصعب معالجتها دون تحليل دقيق لأسبابها العميقية.

والثابت أن ما يميز التجربة التونسية في مجال العدالة الانتقالية أنها لن تتعرض فقط إلى الانتهاكات المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية بل أنها ستشمل كذلك الانتهاكات الجسيمة التي تسلطت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المرتكبة في حق الشعب التونسي والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند سن القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية وتكون من أهم محاور بحث الهيئة.

وهنا لا بدّ من التأكيد على ضرورة الرجوع إلى التشريعات الدولية من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تستند في مرجعيتها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3. اعتماد المرجعية الدولية

إن حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر وهي متصلة في كل فرد ، وواحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، فقد ولد الناس جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وحقوق الإنسان عالمية لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخص من حقوقه وهي ثابتة وغير قابلة للتجزئة ولا يمكن التصرف فيها هدفها أن يعيش الجميع بكل كرامته.

ومن أهم حقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(حقوق الجيل الثاني) التي تشمل الحق في العمل والحق التعليم والحق في مستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمسكن والرعاية الصحية ، وسندها الدولي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر بيان مقبول على أوسع نطاق في العالم والرسالة الاساسية لهذا الاعلان هو أن لكل إنسان قيمة متأصلة وقد اعتمدته الامم المتحدة بالإجماع في سنة 1984 ويحدد الاعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن لونه او جنسيته او دينه او رأيه ، وهذا الإعلان هو المعيار الدولي لحقوق الانسان.

ومن الأكيد ان هذه المواثيق التي صادقت عليها تونس ستكون مرجعية أساسية عند سن القانون ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار من قبل السلطة التأسيسية.

الجزء الثاني متطلبات إنجاح المسار لمجابهة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية والفساد الاقتصادي

يتطلب إنجاح مسار العدالة الانتقالية في تونس وضع قانون يجيب على عديد التساؤلات المهمة والمتعلقة بالهيئة المزعزع انشاؤها وما يتطلبه احداثها من ضرورة مراعاة خصوصية التجربة التونسية المتمثلة في معالجة الانتهاكات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والفساد الاقتصادي وهذا يتطلب وضع آلية العدالة الانتقالية بالشكل الذي يسمح لها ببحث هذه القضايا التي أدت الى اندلاع الثورة التونسية وكانت الدافع الأساسي لها.

ويجب هنا ان نبحث متطلبات النجاح انطلاقا من وضع آلية لجنة الحقيقة (أ) ومن خلال الآليات الأخرى المساعدة والضرورية وطنية كانت أو دولية (ب)

أ / لجنة الحقيقة

1. تعريف لجنة الحقيقة /

لجان تقضيّ الحقيقة أو لجنة الحقيقة هي هيئات التحقيق الرسمية المؤلفة من خبراء مستقلين وهي المسؤولة عن البحث والتحقيق والإبلاغ عن أنواع انتهاكات حقوق الإنسان على مدى فترة معينة من الزمن في بلد معين أو فيما يتعلق بنزاع معين

وتسمح لجان تقصي الحقائق للضحايا والجناة وأقاربهم بتقديم أدلة على انتهاكات حقوق الإنسان وجرب الضرر ورد الاعتبار للضحايا وتحقيق المصالحة.

يمكن القول بصورة عامة أن لجان الحقيقة والمصالحة التي تشكل العمود الفقري للعدالة الانتقالية هي هيئات مستقلة ومعترف بها من قبل الدولة وتشتغل عادة لفترات زمنية محددة وتتشكل من هيئات غير قضائية؛ وعادة ما يرتبط إحداثها بمرحلة انتقالية تشهد لها الدولة وتنصب مهامها على فحص ومقاربة ملفات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حدثت في الماضي، بسبل مختلفة تتراوح بين تعويض وتأهيل الضحايا وكشف حقيقة الأحداث وإحالة مرتكبي الانتهاكات على المحاكمات الجنائية ويكون من بين أهدافها أيضا نشر ثقافة الاعتراف بتلك الانتهاكات وعدم الالفلات من العقاب ويتطلب ذلك إجراء حوار وطني حقيقي وجدي عام حول مسار العدالة الانتقالية .

2. مسار الانشاء /

عملت الحكومات الانتقالية منذ 14/01/2011 و مختلف مكونات المجتمع المدني من منظمات وأحزاب وجمعيات حقوقية على إرساء مقومات تؤدي إلى وضع آلية لعدالة انتقالية تؤمن بضرورة محاسبة كل قتلة الشهداء والفاشدين في النظام السابق بما يتيح المجال لبناء مستقبل أفضل وتعزيز سيادة القانون لتحقيق الانتقال الديمقراطي.

ومن الثابت أن تونس كانت ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة متكاملة للفساد والرشوة، شاملة تحكمها جملة من العناصر المترابطة والمتقابلة والمركبة والمتشابكة وقد شملت منظومة الفساد في تونس كل المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية للدولة وكذلك شملت عدد لا يستهان به من المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وبالخصوص الإدارة المحلية وتنفذ – سيطرة الحزب الحاكم « التجمع الدستوري الديمقراطي » واستيعابه كل مصالح الدولة العامة والخاصة لخدمة مصالح الرئيس وعائلته والمتغذين من المقربين وتغليظ الفساد المالي السياسي في عدد كبير من التنظيمات الاجتماعية والسياسية على غرار الحزب الحاكم السابق والجمعيات والمؤسسات الإعلامية التي أصبحت غطاءا

لمنظومة الفساد وهذا ما يبرر آلية الإنشاء.

توفر الولاية الممنوحة للجنة تقصي الحقائق أو لجنة الحقيقة والمهام الموكلة إليها إطار عمل لمهامها المستقبلية وينبغي أن تكون هذه الولاية عامة مصممة بشكل واضح لتلبية احتياجات محددة وظروف خاصة تمر بها البلاد وينبغي أن تحدد مهمتها بطريقة تستجيب لانتظارات الصحافيا ومطلب الشعب في بناء دولة القانون وفي ضوء عملية تشاورية شفافة وتسمح ولادة اللجنة ببحث الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بوضع التوصيات من خلال انتظارات الصحافيا والجهات ويتطلب ذلك أن يكون للجنة المزمع انشائها :

السلطة القانونية لاستجواب الشهود وجمع الشهادات،

السلطة التي تخول لها الإجبار على الإدلاء بشهادة ما،
توفير حيز زمني كاف للقيام بأعمال التحقيق نظرا لطبيعة الانتهاكات التي مست أكثر من جهة ،

تمكينها من سلطة إصدار التوصيات.

3. تركيبة اللجنة وأعضائها /

إن اختيار أعضاء اللجنة وموظفيها سوف يؤثر على ما إذا كان سننظر إليها على أنها هيئة شرعية فعلا أم هي خلاف ذلك. غالبا ما لا يتوقف ذلك على مؤهلات المفوضين الفردية وتكوينهم فحسب، ولكن أيضا على الإجراءات التي تخضع لها عملية اختيارهم و التي ينبغي أن تتم استنادا إلى أفضل الممارسات :

- يجب تحديد اختصاص اللجنة وضبط مهامها قبل أن يتم اختيار الأعضاء .
- يجب رسم الخطوط العريضة لعملية الاختيار .
- يتعين وضع قائمة في الخصائص المثالية التي يتبعها في المفوضين الذين ستتشكل منهم اللجنة .
- يجب أن يكون العضو على كفاءة عالية ومحظى في المجال الذي سيعمل فيه

إضافة إلى نزاهته واستقلاليته.

- يجب ان يتم اختيار أعضاء اللجنة في المقام الأول على أساس نزاهتهم المشهود لهم بها ومكانتهم في المجتمع.
- ينبغي أن تكون تمثيلية اللجنة وتركيبتها متنوعة وتعكس قدر الإمكان تنوع المجتمع وشريانه المختلفة كما يجب أن تكون متوازنة بين الجنسين.
- يمكن أن تتألف اللجنة من مواطني الدولة ومن بعض الأعضاء الدوليين أو من كليهما معاً. ويساعد وجود أعضاء دوليين في كثير من الأحيان على تقديم شعور بعدم التحيز داخل اللجنة.

ويجب تركيز كتابة عامة قارة، وفي بعض الأحيان مكاتب إقليمية، للتأكد من أن اللجنة ستقوم بإنجاز عملها بطريقة مهنية شاملة وفي الوقت المناسب. وتتساعد المكاتب الميدانية التي يتم إنشاؤها على ضمان اتصال الصحايا باللجنة.

ب / الاليات المساعدة والضرورية لإنجاح المسار

لا شك أن غياب منظومة حقوق الإنسان أدى إلى استفحال ظاهرة الافلات من العقاب وغياب أي رقابة مركزية أو جهوية وهو ما يدفع إلى ضرورة الاهتمام بهذه المنظومة وتفعيلها في مسار الانتقال و في هذا الإطار صادقت تونس سنة 2008 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة سنة 2003 وهي اتفاقية تتضمن جملة من الأحكام والمقتضيات التي تضبط التوجهات العامة الكفيلة بكشف جريمة الفساد وفضح أساليبها على المستويين المحلي والوطني، فضلا عن السبل الكفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة والحد من مخاطرها وأثارها وقد انضمت جل الدول العربية إلى مجهود مكافحة الفساد والرشوة بالتعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات ذات العلاقة.

إنشاء لجنة الحقيقة /

إن الانتقال من النظام الاستبدادي إلى نظام ديمقراطي في تونس لا يمكن أن يكتمل دون إحداث لجنة وطنية للحقيقة للإنصاف والمصالحة أو كيفما يختار لها من التسميات ،

وتشكل تجارب اللجان الوطنية عبر العالم من أجل الكشف عن الحقيقة والمصالحة والأنصاف الوقائع المادية الكبرى لتاريخ العدالة الانتقالية، كما تمثل حلقاتها الخاصة بكل بلد من حيث مساراته العينية، اللحظات الحية على تواصل هذا التاريخ الذي مازالت حلقاته وأطواره ضمن منظومات تبدو مستقلة، ولكنها مشدودة إلى قواسم مشتركة تتقطع حول الكشف عن الحقيقة وجبر الأضرار والتأسيس للمستقبل وذلك من خلال ضمان عدم التكرار.

إن التقرير الذي ستعده لجنة الحقيقة سيساعد في النهاية إلى معرفة حقيقة الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفتها البلاد وكانت الشرارة التي اجتاحت الاحتجاجات وأدت إلى نهاية نظام مستبد استبد بالبلاد والعباد وحل الحزب الحاكم ومن ثمة فيكون للتوصيات أهمية بالغة في وضع الخطط التنموية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

— دراسة 5 /

دور المحاماة في ارساء مسار العدالة الانتقالية في تونس

فاخر القصبي

محام

من مواليد 16/07/1966، عمل بالصندوق الوطني للتأمين على الشيخوخة ثم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من 1994 الى 1997. وهو الآن محام لدى التقيب. متحصل على الأستاذية في الحقوق في سنة 1993 وعلى شهادة الكفاءة لمهنة المحامية 2005. خلال فتره الجامعية شغل منصب كاتب عام المكتب الفدرالي للإتحاد العام لطلبة تونس من 1987 الى 1992. هو عضو بالفرع الجهوي للمحامين بتونس للدورة السابقة وللدوره الحالية و الكاتب العام وعضو مؤسس للرابطة التونسية المواطنة. شارك في عدد من الورشات والدورات التدريبية على مستوى عال من الحرافية والكفاءة وبإشراف شخصيات وكفاءات معتمدة دوليا، حول قضايا العدالة الإنقالية ومراقبة الإنتخابات وتنمية القدرات بخصوص النشاط بالمجتمع المدني والتدريب على النضال السلمي والإنتقال الديمقراطي في عدة بلدان. كما شارك بصفة مدرب في عدة دورات تدريبية تم تنظيمها من طرف مركز الكواكب للتحولات الديمقراطية والمعهد العربي لحقوق الإنسان. ألقى عدة محاضرات في ميدان العدالة الإنقالية وفي ميدان مراقبة الإنتخابات ومتحصل على عدة شهادات من منظمات إقليمية ودولية في التدريب وتسخير الدورات التدريبية. هو حاليا المنسق العام لفريق العمل التابع للهيئة الوطنية للمحامين المكلف باعداد تصور عام بما في ذلك مشروع نص قانون متعلق بارساء مسار العدالة الإنقالية بتونس.

ملخص

لم تحد المحامية عن دورها الطبيعي والتقليدي في الدفاع عن الحريات العامة والفردية، و الدفاع عن الحق أينما وجد و ضد كل من اغتصبه.

ومن هذا المنطلق، لم يشد المحامون عن هذا الدور بخصوص قضية تعتبر من القضايا المحورية المطروحة في تونس بعد الثورة وهي قضية إرساء مسار العدالة الإنقالية، اذ بادر مجلس الهيئة ببعث فريق عمل من المحامين المهتمين بمسار العدالة الإنقالية رسم لنفسه جملة من المهام والأهداف منها اعداد التصورات والاقتراحات بما في ذلك اعداد مشروع قانون منظم للهيئة المستقلة المزمع انشاؤها تطبيقا للالفصل 24

من قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وانتهى فريق العمل الى اقرار مشروع قانون، تم تبنيه من طرف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين .

وقد ضبط فريق العمل لنفسه منذ البداية منهجية عمل واضحة في اعداد تصور لمشروع القانون وتمثل أهم العناصر التي ارتكز عليها مشروع القانون في الضوابط التالية :

- تقييم المحاولات السابقة في مجال كشف الحقيقة أو تعويض الأضرار أو المحاسبة ،

• المحافظة قدر الإمكان على المبادئ الأكademie لفلسفة العدالة الانتقالية،

ومن أهم هذه المبادئ اعتماد منظومة حقوق الإنسان الكونية كمرجعية قانونية أساسية في معالجة انتهاكات الماضي، واعتبار آليات العدالة الانتقالية آليات مترابطة ومتقاطعة ومتكلمة مع بعضها البعض ،

• اعتبار مطالبة الضحايا بنتائج من انتهك حقوقهم حق لا يمكن نزعه منهم.

• الهيئة المزعوم انشاؤها يجب أن تحظى بالإجماع حول تركيبتها ومهامها و اختصاصاتها، لأن ذلك سيمهد للإجماع حول نتائج أعمالها. ومن ثم اعتبار مبدأ استقلالية الهيئة من المبادئ الجوهرية، ضرورة أنها ستلعب دور الوسيط بين المجتمع من جهة و الدولة من جهة أخرى.

• الحرص على عدم معالجة انتهاكات حقوق الانسان بانتهاكات جديدة.

• تضمين نتائج عمل الهيئة بتقرير يكتسب ثقة المجتمع والذخ لضمان قبولهم بنتائجها.

• الاقرار للهيئة بصلاحيات مستحدثة تتعلق أساساً بمنحها سلطة تقريرية

ولو في مجالات محددة كالتحكيم أو المحاسبة بإقرار المسؤولية الفردية او الجماعية او مسؤولية الدولة.

كل هذه المبادئ تمت ترجمتها الى بنود وفصول قانونية تمثل مشروع القانون الذي قدمه المحامون إلى فعاليات المجتمع السياسي ومكونات المجتمع المدني للمساهمة به في وضع معلم لمسار حقيقي وجدي وفعال للعدالة الانتقالية.

/ ABSTRACT /

Lawyers have never deviated from their natural and traditional role of defending the public and individual freedoms, as well as the right against the wrong everywhere and against anyone who violates it. In this sense, they did not stray from this responsibility of launching the Transitional Justice process, which is considered as one of the central issues raised in post-revolution Tunisia. The Bar Association's council established a working group composed of lawyers concerned with Transitional Justice. This working group drew a set of tasks and objectives including drafting a law for the independent commission to be created pursuant to Article 24 of the code of provisional organization of public powers. The working group came to approve of a draft law, which was adopted by the Bar Association's council.

The working group set for itself from the start a clear methodology to draft the law. The draft law addressed first the need to assess previous attempts in revealing the truth, reparations, and/or accountability. Preserving the academic principles of the philosophy of Transitional Justice as much as possible was also of primordial importance in the draft. This latter has in fact as fundamental legal reference the Universal Declaration of Human Rights, in addressing past abuses and considering the mechanisms of transitional justice as interrelated, intersected and complementary. The draft law considers the victims' demand of prosecuting those who violated their rights as an indefensible right. With regards to the Commission which will be established, the draft stipulates that there should be unanimity on its composition, tasks and specialties to reach unanimity on its outputs. Therefore, the principle of the commission's independence is fundamental to allow it to play the role of mediator between society and the State. The draft also stresses the necessity to

make sure that past Human Rights violations will not be solved by new violations, to include the outputs of the Commission in a report trusted by the society and the elite, and to grant new prerogatives to the Commission, mainly the power to report even in specific fields such as arbitration or accountability by admitting the individual, collective or the state's responsibility.

ما فتئت المحاماة التونسية منذ نشأتها وفوق ما يزيد عن المائة عام تبرهن عن إنجازها إلا مشروط لقضايا الحق وطنياً وعربياً وإقليماً ودولياً، وذلك من منطلق الاستجابة لقدرها في الدفاع عن الحريات العامة والفردية، قدرها في الدفاع عن الحق أينما وجد وضد كل من اغتصبه.

ولم تحد المحاماة عن هذا الدور الطبيعي والتقليدي سواء من خلال مقاومة الاستعمار، أو من خلال المساهمة في بناء الدولة العصرية، وتواصل ذلك من خلال الوقوف المتواصل أمام الاستبداد، وتوج ذلك من خلال دورها الريادي في الثورة من حيث تحذيرها وتأطيرها وإنجاحها مع شريكها التاريخي الإتحاد العام التونسي للشغل.

ومن هذا المنطلق، لم يشذ المحامون عن هذا الدور بخصوص قضية تعتبر من القضايا المحورية المطروحة في تونس بعد الثورة وهي قضية إرسار مسار العدالة الانتقالية، إذ بادر مجلس الهيئة ببعث فريق عمل من المحامين المهتمين بمسار العدالة الانتقالية رسم لنفسه جملة من المهام والأهداف التالية :

- إعداد التصورات والإقتراحات بما في ذلك مشروع قانون منظم للهيئة المستقلة المzung انشاؤها تطبيقاً للفصل 24 من قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية.
- تنظيم دورات تدريبية للمحامين في مجال العدالة الانتقالية والحرص على أن تكون هذه الدورات في كامل الجهات.
- وضع خبرات المحامين في مجال العدالة الانتقالية على ذمة مكونات المجتمع المدني والأحزاب.

وانتهى فريق العمل إلى اقرار مشروع قانون، تم تبنيه من طرف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين وبذلك أصبح مشروع المحامين عموماً ممثلاً في هيئاتهم العليا: الهيئة وعميد المحامين.

إن الحديث عن تجربة المحامين في هذا المجال يكتسي أهمية بالغة ضرورة أنه ليس من السهل المرور من بعد النظري الأكاديمي البحث إلى تطبيق هذا البعد على أرض الواقع. فذلك يقتضي أولاً تشبعاً بالنظريّة واستيعاباً لمبادئها ولجزئياتها

وثانياً الماما بالواقع ومستلزماته حتى يمكن تطبيق النظري على الواقع دون السقوط في التعسف على هذا الواقع بالتركيب أو بالإسقاط. وهذا لا يتحقق إلا بالتعامل مع النظري ومع تجارب بقية الدول على أنها ضوابط توجيهية لا غير.

وعلى هذا الأساس من المفيد طرح هذا المجهود عسى أن يثير النقاش بين مكونات المجتمع المدني لبلوغ الطريق الأسلم لتحقيق الأهداف المرجوة لتكريس مسار العدالة الانتقالية يعكس بحق إنتظارات الضحايا والمجتمع على السواء.

لذلك سنتعرض في الجزء الأول إلى منهجية العمل المتبعة لإعداد المشروع (1) وفي الجزء الثاني إلى مضمون المشروع (2)

1 - منهجية العمل المتبعة /

كان من المهم ضبط منهجية واضحة في إعداد تصور لمشروع القانون منذ البداية وكان النقاش حول امكانية الانطلاق من تجارب أخرى أو مشاريع أخرى أو الانطلاق من ورقة بيضاء، أو إتباع منهجية خاصة تعتمد على تحديد ضوابط المشروع دون الارتباط بأي مشروع سابق، وكان الإختيار على التوجه الأخير، فتم إعداد ورقة عمل تمهيدية تتضمن مضمونين وضوابط المشروع دون تفصيلاته.

وتتمثل أهم العناصر التي يجب أن يرتكز عليها مشروع القانون في الضوابط التالية:

- تقييم المحاولات السابقة في مجال كشف الحقيقة أو تعويض الأضرار أو المحاسبة، بما في ذلك تقييم الاساليب التي اعتمدها النظام السابق في تركيز مؤسسات وهيئات تعنى بمواجهة انتهاكات حقوق الانسان وبيان الأسباب الحقيقة لفشلها وما إذا كانت محاولات جدية أم لا ؟

- المحافظة قدر الإمكان على المبادئ الأكاديمية لفلسفة العدالة الانتقالية، ومن أهم هذه المبادئ اعتماد منظومة حقوق الإنسان الكونية كمرجعية قانونية أساسية في معالجة انتهاكات الماضي، واعتماد المفهوم الواسع لحقوق الإنسان بمختلف أجياله بما في ذلك الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، واعتبار آليات العدالة الانتقالية آليات مترابطة ومتقابلة ومتكمالة مع بعضها البعض، ومن ثم البحث عن التوازن في استخدامها والحرص على عدم تغيب إحداها أو تغليب إحداها على حساب

البقية كالتعامل مع العدالة الانتقالية على أنها بالأساس كشف الحقيقة أو المحاسبة أو المصالحة أو التعويض للضحايا، واعتبار الحقيقة حق للشعب، واعتبار مطالبة الضحايا بتتبع من انتهك حقوقهم حق لا يمكن نزعه منهم.

• كما أنه وبخصوص الهيئة المزعّم انشاؤها يجب أن تحظى بالإجماع حول تركيبتها ومهامها و اختصاصاتها، لأن ذلك سيمهد للإجماع حول نتائج أعمالها. وهذه مسألة محورية باعتبار أن تصفية تركيبة الماضي تهم جميع التونسيين ولا يجب اخضاعها لأجندة أو تحاذيب حزبية، لذا يتوجب الحرص على اخراج هذا المسار من دائرة الصراعات السياسية.

• ومن ثم اعتبار مبدأ استقلالية الهيئة من المبادئ الجوهرية، ضرورة أنها ستلعب دور الوسيط بين المجتمع من جهة و الدولة من جهة أخرى.

• بسط مشروع يستجيب لانتظارات الضحايا والمجتمع فيما يتعلق بكشف الحقيقة كاملة وثبتيتها والإقرار بماضي الانتهاكات والاستمرار على محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات وإرضاء الضحايا بغير اضرارهم والتأسيس لثقافة عدم الافلات من العقاب لضمان عدم التكرار باقتراح الاصلاحات المؤسسية الضرورية.

• تثبيت طرق عمل الهيئة المطلوب انشاؤها بما يتفق والمبادئ الاساسية لحقوق الانسان وضمان الحريات والحرص على عدم معالجة انتهاكات حقوق الانسان بانتهاكات جديدة.

• تضمين نتائج عمل الهيئة بتقرير يكتسب ثقة المجتمع والذئب لضمان قبولهم بنتائجـهـ.

• الاقرار للهيئة بصلاحيات مستحدثة تتعلق أساساً بمنحها سلطة تقريرية ولو في مجالات محددة كالتحكيم أو المحاسبة بإقرار المسؤولية الفردية او الجماعية او مسؤولية الدولةـ.

• ضبط اجراءات تكوين الهيئة بما يضمن استقلاليتها ومشروعية انتصابها و اختصاصهاـ.

- اقرار آلية جديدة للمصالحة تتوقف على رضى الضحايا كعنصر محدد للقبول بها مع اقرار شروط خاصة مثل المشاركة في جلسات الاستماع العمومية.

2 - مضمون المشروع /

كان من الضروري في البداية الإطلاع على القوانين ذات الصلة بعمل وختصارات الهيئة وأخذها بعين الاعتبار في صياغة المشروع، وخصوصا ما يتعلق منها بجمع المعلومات مثل قانون النفاذ للوثائق الإدارية والقانون المنظم للمعاينات وسماع الشهود وتجريم الامتناع عن آداء الشهادة ورفع السر المهني والتنظيم الإداري والتصرف في المال العام وغيرها من النصوص التي انجزت بعضها من اهداف مسار العدالة الانتقالية مثل قانون المصادرات والعفو التشريعي العام والقوانين المنظمة للهيئات والجانب المحدثة والتي أنهت أعمالها أو التي لا تزال تعمل أو صارت هيئات دائمة وغيرها من النصوص ...

- أ / الإنشاء والتسمية

وقد تعريف الهيئة بخصائصها مع التركيز على صبغتها غير القضائية وعلى خصائص الاستقلالية ومنها الاستقلال عن جميع السلطة واستقلالها المالي، فكان التنصيص على التعريف التالي: « هيئة وطنية عمومية غير قضائية مستقلة تتضمن تسميتها أركان العدالة الانتقالية من حقيقة وعدالة ومصالحة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، مقرها تونس العاصمة ».».

وقد استقر الرأي على أن تكون هيئة موحدة لا فروع جهوية لها ولا يقع تقسيمها إلا في إطار لجان متخصصة داخلها. ومرد هذا الخيار أن عناصر الماضي تتعلق بالوطن كوحدة متكاملة، كما أنه خيار من شأنه أن يضمن وحدة طرق العمل، إضافة إلى أنه خيار يجنب التعاطي مع الملفات بذاتية وشخصية من طرف الأعضاء الجهويين الملتصقين بواقع جهاتهم.

- ب / التركيبة

بما أن موضوع اختصاص الهيئة التي ستعنى بتحقيق مسار العدالة الإنقلالية ينصب أساسا على انتهاكات حقوق الإنسان فإنه من البديهي أن يتشرط أن يكون أعضاء الهيئة من بين المهتمين بحقوق الإنسان، مع الحرص على أن يتواجد من بين هؤلاء مختصون في بعض الاختصاصات (القانون - الطب العام والطب النفسي - التاريخ - علم الاجتماع - المحاسبة العامة...)، إضافة لذلك لابد من ضمان تواجد 3 أعضاء على الأقل يمثلون السلطة القضائية ممثلة في القضاء العدلي والقضاء الإداري والقضاء المالي.

يبقى أنه من النقاط التي اعتبرت استراتيجية ومفصلية في ضمان استقلالية الهيئة هي طريقة اختيار رئيسها وأعضاءها. ولا يتحقق ذلك إلا إذا ما تم فصل جهة الاقتراح عن سلطة التعيين، بمعنى أنه تسند جهة الإقتراح والترشيح إلى المنظمات المهنية والنقابية المنتخبة وجمعيات المجتمع المدني ومن ضمنها جمعيات الضحايا وتتسند سلطة التعيين للمجلس التأسيسي عبر التوافق، وان تعذر فبالانتخاب، مع اعتماد آلية تمكن في الحد الأدنى من ضمان الوفاق عند التعيين عبر لجنة خاصة تتكون من عضو عن كل كتلة نيابية تجنبًا للمحاصصة.

- ج / التنظيم

إلى جانب تنظيم طرق العمل داخل مجلس الهيئة عبر نظام داخلي تعدد الهيئة بنفسها حال بدء مباشرتها لمهامها، فإنه من الضروري الإقرار بوجوب استعانته الهيئة بإدارة تعنى بالشؤون الإدارية والمالية والمعلوماتية إلى جانب استعانتها بخبراء سواء عن طريق الانتداب المباشر أو التعاقد.

الاختصاص الزمني / ①

تثير مسألة الإختصاص الزمني تباينا واحتلافا يتعلق ببداية ونهاية الفترة الزمنية التي سينصب عليها عمل الهيئة، فهناك من يقترح أن تمتد هذه الفترة من الاستقلال إلى تاريخ 14 جانفي 2011، وهناك من ينتصر لمقترح الإقتصار على الفترة التي تبدأ من تاريخ 07 نوفمبر 1987.

أما ما وقع تبنيه من طرف المحامين عبر فريق العمل فإن عمل الهيئة يشمل كافة الواقع والأحداث التي جدت بالبلاد التونسية منذ تاريخ 03/06/1955 تاريخ الإستقلال الداخلي إلى غاية تاريخ إنشاء الهيئة.

ويبعد هذا الإقتراح بكون تاريخ الإستقلال الداخلي يوافق بداية تسلم التونسيين للسلطة، إضافة إلى كونه شهد إنطلاق أحداث تاريخية مهمة توأصلت إلى ما بعد الإستقلال، مما يستوجب لضمان حسن فهمها ودراستها بشكل موضوعي وصحيح، الوقف عندها برمتها منذ انطلاقها دون الفصل بين مختلف مراحلها.

الاختصاص النوعي / ②

يتمثل مجال تدخل واهتمام الهيئة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اتسمت بالطابع الممنهج بإعتماد المفهوم الواسع لحقوق الإنسان بما يشتمل عليه من حقوق فردية وجماعية وحقوق متعلقة بالذات البشرية أو بالحقوق الاقتصادية في ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة المؤسسات والقانون.

وما تجدر ملاحظته هو ترك المجال للهيئة كي تتولى تحديد درجة جسامنة الانتهاك في نطاق أعمال الكشف والتحري التي تقوم بها.

كما تجدر الملاحظة أيضاً إلى أن الانتهاك يمكن اعتباره منهجاً حتى ولو صدر عن شخص واحد ما دام قد اقترف على أيدي موظف أو جماعة أو حزب أو فرد يتصرف باسم الدولة أو باسم جماعة أو حزب ولو لم تكن له الصفة القانونية في استعمال تلك الصفة وبلغ العلم لأجهزة الدولة أو الجماعة أو الحزب بذلك ولم تتخذ في شأنه إجراء رادعاً أو وقائياً أو إنصافاً للمتضرر.

③ الاختصاص الزمني الوظيفي /

لإكمال أعماله وت تقديم تقريرها فإنه يمكن أن يستمر عمل الهيئة لمدة 3 سنوات من تاريخ إنشائها ولا يقع التمديد في تلك المدة إلا لعام واحد ولمرة واحدة.

- هـ / المهام والوظائف

تتمثل مهام ووظائف الهيئة في :

1- تقييم جميع أعمال الهيئات واللجان المحدثة سواء قبل أو بعد الثورة والتي عنيت بضمانات عدم انتهاك حقوق الإنسان.

2- بحث وتقسيي وتبسيط حقيقة جميع الانتهاكات الدالة في اختصاصها النوعي والزمني وذلك بإثبات نوعية ومدى جسامته تلك الانتهاكات.

3- تقييم ودراسة محاولات جبر اضرار ضحايا الانتهاكات وإقرار وسائل انجع وأكثر شمولية. وفي صورة إقرارها بقصور الاساليب المتبعه في جبر الأضرار (اجراءات العفو التشريعي العام فيما يتعلق بجبر الأضرار ورد الاعتراض وكذلك تعويض شهداء وجرحى الثورة وتوسيع مبدأ التعويض لكل ضحايا الانتهاكات) فاستكمال ما تم انجازه.

4- تحديد المسؤوليات وذلك بالوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي طرف آخر في الانتهاكات و الواقع موضوع التحريرات والاستقراء.

5- توثيق جميع الانتهاكات موضوع البحث وضبط قائمات الضحايا وإعداد قواعد البيانات وتنبيتها حفظاً للذاكرة واستعداداً لإجراء مصالحة المجتمع مع ماضيه.

- و / الصلاحيات

لإنجاز المهام الموكولة إليها تحتاج الهيئة إلى اقرار صلاحيات تتفق والمبادئ التالية :

1- الإقرار بالصيغة غير القضائية للهيئة مع اعطائها جميع الصلاحيات الممكنة قانوناً فيما لا يتعارض مع قواعد المحافظة على الحريات الذاتية والحقوق الأساسية للأشخاص والجماعات.

2- امكانية اعتماد قواعد الإنصاف سواء في تحديد المسؤوليات أو جر الأضرار مما يجعلها غير مرتبطة بنظام القواعد القانونية العدلية العادلة سواء فيما يتعلق بانقراض الدعوى أو سقوط العقاب أو اعتماد قواعد التعويض المتعارف عليها.

3- اقرار سلطة تقريرية للهيئة في مجال التحكيم وذلك في مجل اعمالها مع تنظيم اجراءات التحكيم وطرق اعتماده.

4- اقرار الحق في المنازعة باسم الضحايا ولفائدهم سواء فيما يتعلق بالتعويض او مساعدة المسؤولين عن الانتهاكات.

و عليه يمكن أن تسند للهيئة الصلاحيات التالية :

● أولاً / في مجال كشف الحقيقة

صلاحيّة النفاذ لوثائق الدولة والإدارات العمومية وكل الوثائق مهما كانت طبيعتها أو مسماها كل ذلك في إطار قانون النفاذ لوثائق الإدارية دون المساس

بحريّة الأفراد أو حقوقهم الأساسية إذا كان الماسك للوثيقة غير المؤسسات العموميّة.

صلاحية تلقي الأفادات والشهادات والشكاوي والاستماع للضحايا.

صلاحية الإستماع إلى كل شخص ترى فائدة في سماعه ولها الحق في الالتجاء للقضاء بإجراءات مبسطة لإجبارهم على ذلك وفق القانون المنظم للشهادة وتلقيها والإمتناع عن الادلاء بالشهادة.

صلاحية طلب المعلومات من أي كان على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام السر المهني لبعض القطاعات وإقرار اجراءات قضائية مبسطة تمكن الهيئة من رفع السر المهني مؤقتا وفي حدود.

صلاحية التنقل وإجراء المعاينات بال محلات العمومية ذات الصلة وبالنسبة للمحلات الخاصة بموجب أدنى قضائية وفق اجراءات مبسطة.

صلاحية حجز وثائق تتصل بانتهاكات حقوق الإنسان وفق اجراءات قضائية مبسطة إذا لم يكن صاحب الوثيقة مؤسسة عمومية.

صلاحية إجراء جلسات الإستماع العمومية سواء للضحايا أو المسؤولين عن الانتهاكات وتنظيم ذلك وفق اجراءات وتقنيات محددة من طرف الهيئة.

• ثانيا / في مجال تحديد المسؤوليات

للهيئة الحق في تحديد ثبوت الانتهاك ودرجة جسامته وتحديد الجهات المسؤولة ونسبة تحملها لتلك المسؤولية سواء كانت الدولة أو كانت تنظيميا أو كانت إحدى الجماعات أو كان فردا كل ذلك وفق تعريف الانتهاك المبين بالقانون.

في صورة تحويل المسؤولية للأفراد تتولى الهيئة إعداد ملف خاص يتضمن تقريرا تفصيليا في بيان الانتهاك ودرجة جسامته صحبة مويّداته يعرض على المحكمة ذات النظر في صورة اتصافه بالصيغة الجزائية وفق القانون المعامل به عند اقتراف الجرم أو عرضه على المعنى بالانتهاك لعرض التحكيم عليه.

• اقرار هيئة تحكيمية غير متصلة لا بلجنة البحث ولا بلجنة التعويض يعهد إليها قضايا التحكيم المتفق عليها.

• ثالثا / في مجال جبر الأضرار •

• دراسة ملفات التعويض التي أُقرّ في شأنها تعويض المتضرر وتحديد استجابة التعويض لجسامنة الانتهاك وقيمة الأضرار.

• تحدد الهيئة سلماً واضحاً لتحديد جسامنة الأضرار وتقدر سبل جبرها بما يتجاوز مجرد التعويض المادي.

• تحدد الهيئة قائمة الضحايا والانتهاكات التي مورست ضدهم كتحديد نوع الضحايا أن كان فرداً متضرراً بصفة مباشرة أو أصحابه ضرر غير مباشر أو جهة تضررت بأكملها.

• مراجعة ومواصلة أعمال لجان التعويض وبالخصوص تعويض ضحايا الثورة وتعويض المنتفعين بالغفو العام.

• رابعا / في مجال الدراسات والتوثيق •

• تتولى الهيئة تشجيع الدراسات الأكademية في مجال حقوق الإنسان، كما لها أن تنظم الندوات والمؤتمرات العلمية في مجال تخصصها، لتساهم بذلك في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

• إنّ مرتكز هذا الإختصاص هو أنّ الهيئة بحكم أنها ستتعاطى مع الواقع وماضي الإنتهاكات فان ذلك سيبيوؤها لأن تكون على دراية عميقة بأسباب تلك الإنتهاكات والعوامل التي ساعدت على وقوعها وبالتالي فإنها ستكون أقدر على تنظيم الندوات العلمية الملائقة بواقع حقوق الإنسان.

• خامسا / في اعداد التقارير الجزئية والتقرير النهائي •

تتولى الهيئة إعداد التقارير الجزئية في تقدم أعمالها، وإعداد تقرير تأليفي نهائي عند إنتهاء مهامها تضمنه مجل أعمالها وما توصلت له من رصد وتبثت للإنتهاكات والتدقيق في أسبابها وفي المنظومات التي أدت إليها، وتوصياتها ورؤيتها الاصلاحية للمستقبل، يقع نشره للعموم بعد تسليمه لرئيس الجمهورية.

ويفرض التنصيص صلب القانون على ما يجب تضمينه بالتقرير النهائي بصورة مفصلة، وذلك من أجل ضمان اصدار تقرير يستجيب في مضمونه لأهداف مسار العدالة الانتقالية.

دراسة 6 /

مساهمة اللجنة الوطنية لتقسي الحقائق حول الرشوة والفساد في مسار العدالة الانتقالية في تونس

محمد العيادي

رئيس دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية
وعضو باللجنة الوطنية لتقسي الحقائق
حول الرشوة والفساد

قاضي إداري يشغل حاليا خطة رئيس دائرة ابتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس ، حاصل على الأستاذية في الحقوق والعلوم الاقتصادية بسوسة وعلى شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الجباية من معهد تمويل التنمية لدول المغرب العربي وعلى شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة. عمل سابقا كمتفقد مركزي للمصالح المالية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية. له عدة مساهمات وأنشطة في مجالات النزاعات الجبائية وختصاص قاضي التعقيب في المادة الجبائية وكذلك في مجال العدالة الإنقالية ، وهو يدرس بالمعهد الأعلى للقضاء. كما شارك في العديد من الملتقىات والندوات ذات العلاقة بالعدالة الإنقالية وتحصل على شهادة خبير مدرّب في العدالة الإنقالية من مركز الكواكب للعدالة الإنقالية. كان عضوا في اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وهو حاليا كاتبا عاما لمنتدى النزاهة والشفافية.

ملخص

عاشت تونس ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة فساد ورشوة متکاملة تحكمها جملة من العناصر المترابطة والمتعلقة فيما بينها بإحكام ونظام. إزاء هذا الوضع كان لزاما محاربة الفساد وكشف مظاهره وتجلياته وأساليبه توصلا إلى محاسبة الضالعين فيه والتوفيق من تبعاته الوخيمة.

في هذا الإطار أحدثت اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بموجب المرسوم عدد 7 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وذلك في شكل هيئة عمومية غير قضائية يقتصر دورها على إجراء أعمال البحث والاستقصاء وتجميع الإثباتات الدالة على وجود شبهة فساد أو رشوة لتحليلها وجوها القضاء. وبالرغم من أنّ مقاومة الفساد كان مطلبا شعبيا منّقا عليه فإنّ اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الفساد والرشوة مرّت بفترات من التشكيك ومحاولات الإرباك المنظمة ، وهو ما يبرّر حاجة تونس اليوم إلى إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد تقوم بالأساس على تبني نظام ديمقراطي قوامه احترام مبدأ الفصل بين السلطة وسيادة القانون وإقرار الشفافية والنزاهة في تصريف الشؤون العامة فضلا عن وجود سلطة قضائية مستقلة وإفراد معالجة قضايا الفساد والرشوة بهيكل قضائي متخصص. كما يستدعي الأمر تعزيز دور المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.

/ ABSTRACT /

Tunisia lived and is still living under a corruption and bribery system governed by tightly interrelated elements. In this context, it is crucial to fight against corruption and detect its aspects and methods, to finally hold accountable those involved and prevent severe consequences.

In this context, the National Commission for Truth about Bribery and Corruption was created under Decree number 7 on 18 February 2011 in the form of a non-judicial public authority with limited role in conducting research, survey and compilation of evidence proving the existence or suspicion of corruption and/or bribery to be transmitted to the judiciary. Even if the fight against corruption was a people's unanimous demand, the National Commission for Truth about Bribery and Corruption went through periods of doubt and confusion, which says a lot about the need for Tunisia to develop a national strategy to combat corruption, based on the adoption of a democratic system and on the respect of the principles of separation of powers, the rule of law, the adoption of transparency and integrity in the conduct of public affairs, as well as the existence of an independent judicial authority addressing the issues of corruption and bribery by a specialized court structure. There is also a need to strengthen the role of civil society in this fight.

انطلق مسار العدالة الانتقالية في تونس في الحقيقة والواقع منذ شهر جانفي 2011 وذلك بمناسبة صدور مجموعة من المراسيم تتصل بهذا الشأن على غرار المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو التشريعي العام والمرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لقصص الحقائق حول الفساد والرشوة التي عهدت إليها مهمة الكشف عن حالات الرشوة والفساد المالي والإداري خلال الفترة الممتدة بين 7 نوفمبر 1987 إلى غاية يوم 14 جانفي 2011.

كما تم بموجب المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 إحداث اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة بداية من تاريخ 17 ديسمبر 2010 ، ثم تلا ذلك صدور كل من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة المصادر والمرسوم عدد 15 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء الثورة ومصابيها.

ولئن شهد مسار العدالة الانتقالية في بداياته شيئاً من التعثر الناتج عن الظرفية الزمنية التي صدرت فيها المراسيم المذكورة وما صاحبها من ردود أفعال متباينة حول النقائص والثغرات التي انطوت عليها وكذلك حول أداء اللجان المحدثة لها في علاقتها بسائر الأجهزة الإدارية القضائية وتشابك الاختصاص معها ، فإن ذلك لم يمنع السلطة العمومية من التمادي في تدعيم الإطار القانوني لمسار العدالة الانتقالية وذلك من خلال إصدار المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وتفعيل مقتضياته من خلال تعيين رئيس للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ليصدر إثر ذلك القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية والذي نص الفصل 24 منه على أن يسن المجلس الوطني التأسيسي قانوناً أساسياً ينظم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

كما لم يفت السلطة العمومية إحداث وزارتين تعنى بهذا الشأن تتمثل الأولى في وزارة العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان ووزارة مكلفة بالحكومة ومقاومة الفساد.

ولا يخفى على أحد أنّ من أهمّ أسباب اندلاع الثورة التونسية ما شهدته البلاد طيلة الثلاثة وأربعين سنة الماضية على الأقل من فساد إداري ومالى واقتصادي امتدت أطرافه إلى مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها السياسية والإدارية القضائية لتشمل كذلك عدداً لا

يستهان به من المؤسسات والمنشآت والجماعات العمومية المحلية ، فضلا عن انخراط جملة من التنظيمات الاجتماعية والسياسية والنقابية على غرار الحزب الحاكم السابق وبعض الجماعيات والمؤسسات الإعلامية في معانقة الفساد دونما أي رقيب.

ومن الثابت أيضا أن تونس كانت ولا تزال تعيش تحت وطأة منظومة متكاملة للفساد والرشوة والمقصود بذلك أن تونس لم تشهد مجرد بعض مظاهر الفساد العابر ، بل تعلق الأمر في الحقيقة الواقع بمنظومة متكاملة تحكمها جملة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها بإحكام ونظام.

إزاء هذا الوضع كان لزاما على الجميع ، شعبا وحكومة محاربة الفساد والرشوة وكشف مظاهره وتجلياته وأساليبه توصلا إلى محاسبة الضالعين فيه والحدّ من تبعاته والتوقى من تبعاته الوخيمة على الاقتصاد.

وبالرجوع إلى مختلف التجارب التاريخية التي عرفتها الشعوب المماثلة يتبيّن أنّ من بين أدوات كشف الحقيقة المساعدة على المسائلة والمحاسبة نجد ما يسمى بـ لجان الحقيقة ، وهي لجان تحدث عادة إثر سقوط أنظمة استبدادية وفاسدة أو إثر حروب أو صدامات أهلية وذلك بغایة المساعدة على إماتة اللثام عن سلبيات وانتهاكات الماضي بما يمكن من تأهيل المجتمع المنتقض ليكون قادرا على التجاوز والبناء لمستقبل أفضل ، كما يحصل أن تكون لجان الحقيقة إطاراً أمثل يتمّ من خلاله الانطلاق في وضع التصورات المستقبلية التي من شأنها أن تمكن من تجاوز مخلفات الماضي والماضي فدما نحو التعويض وجبر الأضرار ورد الاعتبار أو الصفح والمصالحة وما على ذلك من أشكال التجاوز والإصلاح.

في هذا الإطار ولئن حرصت اللجنة الوطنية لنقصي الحقائق حول الرشوة والفساد المحدث بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 على المساهمة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية في جانبه المتعلق بكشف الحقيقة ، فإنها التزمت في أدائها بالقيـد بمقتضيات المرسوم المحدث لها من حيث هي هيئة عمومية غير قضائية يقتصر دورها على إجراء أعمال البحث والاستقصاء وتجميع المعلومات والأدلة والإثباتات الدالة على وجود شبهة فساد أو رشوة وذلك لدى جميع الجهات والهيآكل ذات العلاقة بعملها علاوة على تقبل العرائض والشكایات من المواطنين والمؤسسات والإجابة عنها بما يقتضيه ذلك من أبحاث وتحقيقات واستماعات ومعاينات مادية وما إلى ذلك من إجراءات تحقيق إضافية.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أنّ ما تنتهي إليه اللجنة من استنتاجات قد تؤدي بوجود مظاهر فساد أو رشوة يتم تضمينه بتقارير ومنكرات مصحوبة في الغالب بالأدلة والإثباتات تحال وجوها على النيابة العمومية ويبقى للقضاء القول الأخير فيما يمكن أن يتخذه من إجراءات تتبع من عدمه.

كما أنه وبالرغم من الضغط الذي سلط على اللجنة من قبل العديد من الجهات التي كانت تناجي بضرورة الإفصاح عن التفاصيل الدقيقة للملفات التي تعهدت بها وإعلام عموم الناس بهذه الأشخاص المعندين بها، فقد تميّز عملها باحترام مقتضيات الفصلين 7 و13 من المرسوم المحدث لها وذلك بالحرص على الالتزام المتواصل بضمان سرية أعمالها واحترام واجب المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ العلم به من وثائق أو بيانات أو معلومات ، وهي سرية مبررة بضمان حسن سير عمل اللجنة وبالمحافظة على سلامة الأشخاص واحترام قرينة البراءة المنصوص عليها بالمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقتضي أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا بموجب محاكمة عادلة وعلنية تتوفّر له فيها جميع الضمانات القانونية للدفاع ، ولعل هذه السرية قد انقضت فيما بعد بصدور تقريرها النهائي الذي حوصل مجمل أعمالها وقدم عيّنات من ملفاتها.

وفي نفس هذا السياق سعت اللجنة إلى احترام مبدأ المواجهة الذي يقتضي منها دعوة المشتكى به أو الشخص المعنوي بشبهة الفساد إلى الحضور لديها لإبلاغه بما ورد في شأنه من مواخذات وإحاطته علما بفحواها حتى يتمكن من إبداء ملحوظاته وردوده بشأنها وتمكينه من آجال معقولة لإعداد وسائل دفاعه عند الاقتضاء ، هذا فضلاً عما تميّز به عمل اللجنة على مستوى اتخاذ القرارات من اعتماد كلي ومتواصل على مبدأ التفاوض الجماعي في شأن الملفات الهامة مع الحرص على ترك أثر كتابي يبرز الصبغة الجماعية لأعمال اللجنة.

ولعله من المفيد التذكير بأنّ اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تلقت إلى حدود شهر سبتمبر من سنة 2011 ما يزيد عن 11000 ملف درست منها 5000 ملف وأحالات على القضاء أكثر من 400 ملف تعلق كل ملف منها بالعديد من الأطراف والجهات، مع الإشارة إلى أنّ عددا هاما من العرائض الواردة على اللجنة لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة (الثلث تقريبا) في حين تضمّن عددا آخر من الملفات ادعاءات ووشایات

مجردة تنطوي على تصفية واضحة لحسابات شخصية ضيقة .

كما يتجه التأكيد على أنّ عدداً كبيراً من المسائل التي تمّ تضمينها بالملفات والعرائض الواردة على اللجنة تمّ فضها بمساعدة الإدارات والهيئات المعنية (على غرار المساعدة على تنفيذ الأحكام وعلى العودة إلى العمل والحصول على بعض الرخص أو الوثائق أو الخدمات....).

كما تجدر الإشارة إلى أنّ حيّزاً زمنياً كبيراً من أعمال اللجنة خصّص لجلسات الاستماع ، ذلك أنّ اللجنة عملت منذ شروعها في إنجاز مهمتها على استدعاء كبار المسؤولين في الدولة من وزراء ومستشارين ومديرين عاميين ومسيرين لمنشآت ومؤسسات عمومية وكذلك أصحاب الأعمال المقربين من الرئيس السابق أو الذين ترد في شأنهم معلومات تدخل في اختصاص اللجنة ، وتستمع الهيئة الفنية لهؤلاء الأشخاص بكافة أعضائها أو في إطار لجان فرعية متخصصة على أنّ مجموع هذه الاستماعات وصل إلى 120 مسؤولاً.

ولنّ أمكن بفضل جلسات الاستماع التي كانت توثّق بالصورة والصوت ، الحصول على معلومات مفيدة تدلّ على حجم الفساد والرشوة الذي كان منتشيا ، فإنّ عدداً كبيراً من الأشخاص مال إلى التحفظ وتقديم أنفسهم في شكل ضحايا للنظام السابق في حين عمد أغلبهم إلى إخفاء حجم ممتلكاتهم كلما سئلوا عن ذلك مقدمين معلومات مغلوطة ولا تتفق مع ما تملكه اللجنة من وثائق صادرة عن جهات رسمية تتعلق بأملاكهم ومكتسباتهم الحقيقة.

وقد حرصت اللجنة في إطار عملها على الاستفادة من تقارير الرقابة التي أعدتها دائرة المحاسبات وسائر أجهزة الرقابة الأخرى على غرار الرقابة الإدارية والمالية للوزارة الأولى ووزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وغير ذلك من الهيئات الأخرى على غرار البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية.

يقي أنّ مدى تجاوب الوزارات والمصالح الإدارية مع اللجنة الوطنية لقصي الحقائق كان يختلف من جهة إلى أخرى ، ذلك أنّ بعض الجهات الإدارية أبدت تلّكاً وتباطئاً وأحياناً تجاهلاً للمطالب المقدمة من اللجنة على غرار وزارة العدل وبدرجة أقل البنك المركزي التونسي ، وفي ما عدى ذلك تميّزت بقية الجهات الإدارية بالحرص على أن تتعامل بصفة إيجابية وفعالة مع اللجنة.

أولاً في أبرز مجالات الفساد والرشوة التي وقفت عليها اللجنة /

لقد تبيّن للجنة من خلال مختلف الأعمال التي تعهدت بها أنّ منظومة الفساد والرشوة انتشرت واكتسحت المجال الاقتصادي بالخصوص وتغلغلت في أجهزة الدولة المركزية والجهوية والمحلية بدرجات مختلفة حتّى أصبح الاعتقاد لدى العموم أنّ الحصول على خدمة إدارية أو قرار إداري أو تبوأ منصب أو انتداب في وظيف بات يخضع وجوباً لدفع الرشاوى والعطايا ، وأنّ الأمر أصبح مألوفاً وعادياً ولا مناص منه في كل الأحوال بل أن عدم اتّباع هذا الطريق يعُدّ من قبيل السذاجة أو الغباء.

كما توفرت للجنة من خلال ما تعهدت بدرسه من عرائض وملفات أدلة على وجود الفساد في مختلف مراکز القرار بداية من أعلى هرم السلطة في الدولة إلى أسفله، أما أبرز المجالات المشمولة بالفساد والرشوة فقد كانت كالتالي :

1- تغيير طبيعة الأراضي لجعلها قابلة للبناء وأحياناً تغيير تصنيفها وترتيبها بغية تحقيق منافع ومكاسب تتفاوت أهميتها بتضاعف قيمتها التجارية بمجرد تغيير صبغة تلك الأرضي وقد مثلّ هذا المجال مصدر إثراء فاحش للعديد من الأشخاص وفي مقدمتهم أفراد العائلة الموسعة لرئيس الجمهورية السابق والمقربين منهم من رجال الأعمال والسياسة.

2- إسناد الأراضي الصالحة للبناء من قبل الوكالات العقارية إلى بعض المقربين دون وجه ودون مراعاة القواعد الموضوعية والشفافية المفروض إعمالها والحال أنّ الأمر بهم خدمات ومرافق عمومية تخضع من حيث المبدأ لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي وتنتهج في التصرف فيها قواعد الملائمة والمنافسة والجدوى.

3- التصرّف غير القانوني في أملاك الدولة وذلك بتعمّد تغيير طبيعة الملك العمومي وإدراجه بالملك الخاص قصد التفويت فيه لاحقاً بأبخس الأثمان وأحياناً بالدينار الرمزي.

4- عدم خضوع إسناد الصفقات العمومية والالتزامات ذات الأهمية للتراتيب القانونية ، ذلك أنه وخلافاً لما يقتضيه تشريع الصفقات العمومية فقد اقتصر دور اللجنة

العليا للصفقات العمومية في حالات كثيرة على دراسة الملفات وتقديم المقترنات لرئاسة الجمهورية ، وفي بعض الوضعيات يعمد رئيس الجمهورية إلى إسناد الصفة لغير الفائز القانوني بها ، فضلاً عن أنَّ كراسات الشروط توجه أحياناً عند وضعها بطريقة تؤول بها الصفة للمؤسسة التي يرغب الرئيس السابق في تمتيعها بها.

5-

عدم مراعاة المصلحة العمومية وقواعد المنافسة في إسناد وإحالة المؤسسات التي وقعت خواليتها ، ذلك أنَّ الإجراءات توجَّه بطريقة تكفل تمكين بعض أقرباء الرئيس السابق وبعض أصحاب الأعمال المقربين منه من تلك المؤسسات بأثمان أقل بكثير من ثمن السوق ، كما يتم أحياناً أخرى الضغط على بعض المشاركين في طلب العروض لسحب عروضهم المالية التي تفوق سعر التقويم المعتمد نهائياً بعنوان الخواليصة.

6-

إسناد الرخص الإدارية لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية كتوزيع السيارات وانتساب المساحات التجارية الكبرى ونقل المحروقات واستغلال المقاطع....

7-

التوريد العشوائي للسلع من المناطق الآسيوية دون مراعاة الترتيب الديوانية والتجارية والمصرافية الجاري بها العمل بما ترتب عنه إغراق السوق بمواد وسلع لا تستجيب للمعايير الفنية والصحية الدنيا بما تسبَّب في إفلاس العديد المؤسسات الوطنية والإضرار بالاقتصاد الوطني.

8-

سوء استعمال المؤسسات المالية وتوظيف البنك المركزي وسائر البنوك الوطنية والخاصة لخدمة مؤسسات اقتصادية على ملك أفراد عائلة الرئيس السابق والمقربين منه وذلك من خلال التخلِّي عن الديون وإسناد القروض دون ضمانات كافية أو بتسييلات غير مألوفة.

9-

استعمال المراقبة الجبائية لابتزاز بعض الأطراف ، فضلاً عن التخلِّي عن الديون الجبائية بمجرد قرارات رئاسية شخصية أو حفظ الملفات الجبائية وتوقف التتبعات.

10-

اختراق السلطة القضائية والمرفق القضائي عامه وتركيعها بغية توظيف القضاء

لخدمة مصالح عائلية أو لتحقيق أهداف سياسية لا علاقة لها بالعدالة أو بالقانون.
11- توظيف الإعلام وتجنيده بغية تلميع صورة النظام داخلياً وخارجياً على غرار ما تم الكشف عنه بمناسبة الملف المتعلق بالتجاوزات المكتشفة بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

ثانياً في مقومات نجاح الهيأك المكلفة بمقاومة الفساد من خلال تجربة اللجنة الوطنية لتقسي الحقائق حول الرشوة والفساد /

بالرغم من حداثة تجربة اللجنة الوطنية لتقسي الحقائق حول الفساد والرشوة وعدم اكتمالها بالنظر إلى أنّ ما أنجز لا يمثل إلا جزءاً قليلاً من العمل الواجب القيام به ، فإنّ ذلك لا يمنعنا من أن نجزم اليوم بحصول حدّ معين من الخبرة الذي يمكننا من تقديم تصوّر أولي حول مقومات نجاح الهيأك المكلفة بمقاومة الفساد.

فقد ثبت دون أدنى شك أنّ تونس كانت تعيش فساداً كبيراً وأنّ السلطات العمومية كانت تتعمّد إخفاء الحجم الحقيقي للفساد بغية تلميع صورة النظام ، كما كانت السلطات العمومية تحرص على حماية مجرمي الفساد وذلك بالتشتّر عليهم وضمان عدم معاقبتهم ، وقد أدى هذا الوضع إلى النتائج التالية :

أولاً / تواجد نظام قانوني لمكافحة الفساد والرشوة منقوص وغير ملائم ، وتبرز أهم تحليات هذا القصور في عدم تعديل المقتضيات الوجوبية لاتفاقية الأمممية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس منذ سنة 2008 وذلك على مستوى تجريم رشوة أو ارتشاء الأعوان العموميين الأجانب (المادة 16) وتجريم كل أشكال تعطيل السير العادي للعدالة وإعاقة سيرها حين نظرها في ملفات الفساد (المادة 25) وتجريم الأفعال الصادرة عن الذوات العمومية (المادة 26) وتجريم الإثراء غير المشروع (المادة 20) وتجريم الرشوة في القطاع الخاص.(المادة 21).

ثانياً / غياب إطار قانوني يحمي الشهود والمبلغين وضحايا جريمة الرشوة والفساد .
(المادتين 32 و33).

ثالثاً / علاوة على ما تقدم فقد ثبت انه حتى في صورة وجود نصوص قانونية تجرم الفساد أو بعض الجرائم المترقبة عنه كالرشوة أو غسل الأموال أو هدر المال العام ، وحتى في ظل المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة ، فإنه وفي غياب إرادة سياسية واجتماعية حقيقة في تعديل تلك النصوص فإن وجودها لا يمكن أن يكون مجديا ، وأكبر دليل على ذلك ما لقته أعمال اللجنة من ردود أفعال قوية لما حاولت الكشف عن ملفات الفساد داخل بعض المنظمات والهيئات السياسية والنقابية الحساسة ، كما أن أجهزة الدولة ذاتها تجد نفسها مضطرة إلى إخفاء الحقيقة خوفا من النتائج الوخيمة التي ستترتب عن فتح بعض الملفات الحساسة ذات العلاقة بالشأن العام وتوقيا منها من انعكاسات ذلك على الوضع السياسي والأمني بالبلاد.

وحرى بالتأكيد في هذا السياق على أنه وبالرغم من أن تنامي الفساد والرشوة يعد من أهم الأسباب التي كانت وراء اندلاع الثورة وأن مقاومة رموز منظومة الفساد وتفكيكها كان مطلبا شعريا وأولوية حازت على إجماع جميع الجهات والفنانين والتنظيمات ، فإن اللجنة الوطنية لقصي الحقائق حول الفساد والرشوة مررت بفترات من التشكيك ومحاولات الإرباك المنظمة التي يقف وراءها في غالب الأحيان أطراف تخشى المساءلة والمحاسبة ، وهذه الفترات كانت عابرة ولم تؤثر في ثقة المواطن في اللجنة بدليل الكم الهائل من الملفات الذي ورد على اللجنة والتقدير الذي لقيه تقريرها المقدم في شهر أكتوبر 2011 ، وهو ما يطرح وجوب اثبات هيئات مكافحة الفساد من المجتمع وضرورة حصولها على دعم شعبي واسع ييسر مهمتها ، هذا فضلا عن ضرورة وجود علاقة تكامل وتفاعل بين هيئات مكافحة الفساد وكل الهيئات المتدخلة في هذا المجال والمتمثلة بالأساس في هيئات مراقبة المصاريف العمومية أو تنفيذ الصفقات العمومية وهيئات الرقابة على المصالح العمومية وهيئات التدقيق والمحاسبة وجهاز القضاء بفروعه الثلاثة العدلية والإداري والمالي. وهذه العلاقة لا يجب أن تتحول إلى علاقة تنازع حول الاختصاصات ذلك أن مجال مكافحة الفساد هو من التشغيب يمكن بحث كلما تعددت الجهات المتدخلة إلا وكانت النجاعة مضمونة ، وقد كانت للجنة في هذا الشأن تجربة مميزة ، ذلك أنه وبالرغم من الحذر الذي شاب علاقتها بالأجهزة المذكورة إلا أن ذلك الحذر سرعان ما زال شيئا فشيئا ليتحوّل إلى علاقة تفاعل إيجابي توحدت من خلالها الجهد الرامي إلى مكافحة الفساد.

إضافة إلى ما تقدم لا بد أن تتوفر في هيأكل مكافحة الفساد بعض الموصفات التي من شأنها أن تضمن لها حداً أدنى من النجاعة والفاعلية ، وتعلق هذه الموصفات بالشكل القانوني وبالتركيبة وبالصلاحيات.

فمن حيث الشكل القانوني أثبتت التجارب المقارنة بشكل عام وتجربة اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق على وجه الخصوص أنَّ الأشكال القانونية التقليدية للهيأكل والمؤسسات العمومية التي تكون من خلالها مرتبطة بالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية لا تتناءِ مع خصوصية الوظيفة الموكولة إلى هيأكل مكافحة الفساد التي من المفترض أن يتسلط نظرها حتى على السلطة المذكورة ، وعليه فإنَّ الصيغة المثلثى تستوجب منح هيأكل مكافحة الفساد أكثر ما يمكن من الاستقلال الهيكلى والمالي عن باقى أجهزة الدولة ، وهو ما سعت اللجنة إلى بلورته من خلال اقتراحها للمرسوم عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والذي نص الفصل 12 منه على إحداث « هيئة عمومية مستقلة تسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، إذ أنَّ اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق ولئن كانت تتمتع بالاستقلالية فإنها لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي بل كانت كل مصاريفها تحمل على ميزانية الوزارة الأولى.

أما من حيث التركيبة ، فإنَّ التجربة أثبتت أنَّ تركيبة الهيأكل المعنية بمكافحة الفساد يجب أن تكتسي صبغة خصوصية تميَّزها عن كل الهيأكل الأخرى. فاللجنة الوطنية لتقصي الحقائق تشكَّلت بتركيبة فريدة مثُل العامل الأساسي والمحوري لنجاعة عملها باعتبارها كانت تتركب من :

- هيئة فنية، تعهد بأعمال التقصي وتنقِّي العرائض والنظر فيها وإحالتها على القضاء وهي تتركب من 13 عضواً تمَّ اختيارهم من اختصاصات مختلفة : أساتذة جامعيون في القانون محامون، قضاة من الأصناف الثلاثة خراء محاسرون ، خراء ماليون واقتصاديون، وهذا التنوُّع في الاختصاص مثل عامل ثراء وخُول تناول الملفات المعروضة على اللجنة من زاويات مختلفة دون حاجة إلى خبرات من خارج اللجنة.

- هيئة عامة ، شَكَّلت نافذة اللجنة على مكونات المجتمع المدني من جمعيات

وهيئات مهنية معنية بمكافحة الفساد ، وهي هيئة تمكّنت بمعية أعضاء الهيئة الفنية من وضع التصورات المستقبلية ومن التفاعل مع كل ما يحدث خارج اللجنة

أما من حيث الصالحيات ووسائل العمل ، فقد أثبتت تجربة اللجنة الوطنية لقصص الحقائق أن طبيعة المهام الموكولة لها لم تكن واضحة تماما في ذهن المواطن ، الأمر الذي أدى إلى إغراق اللجنة بكلّ هائل من الملفات التي تخرج عن اختصاصها لتعلقها بتنفيذ أحكام قضائية أو بتسوية وضعيات مهنية أو بإعادة النظر في وضعيات صدرت في شأنها أحكام قضائية باتة أو هي لا تزال من أنظار القضاء ، ومردّ هذا الغموض عدم تداول المفاهيم المتعلقة بجرائم الفساد والرشوة على نحو يمكن المواطن العادي من تكييف المظلمة التي قد يتعرض إليها على أنها تمثل إحدى جرائم الفساد. وعليه فإنه لابد من ضبط مهام هذه الهيأكل على نحو مدقق يميّزها خاصة عن الهيأكل الرقابية وعن القضاء وبما يجعلها حلقة إضافية في هذه المنظومة تدعم صالحيات بقية الهيأكل. كما يجب تمكينها من بسط نظرها على حد سواء على القطاعين العام والخاص وفقاً لما تم إدراجه لأول مرة ضمن المرسوم عدد 120 لسنة 2011 سالف الذكر.

ثالثاً في التوصيات المنبثقة عن تجربة اللجنة الوطنية لقصص الحقائق حول الرشوة والفساد /

إن إستراتيجية مكافحة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة ومتواصلة ومتعددة سياسية وقانونية وجماهيرية تمثل في النقاط التالية :

- تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطة وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه.
- إقرار الشفافية والنزاهة كمبدأ لتصريف الشؤون العامة وتكريس الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وتكريس محمل هذه المبادئ ضمن الدستور المرتقب.
- إجراء تقييم شامل ودقيق للمنظومة القانونية لمكافحة الفساد وتجريم مظاهر الكسب غير المشروع بما في ذلك الكسب بواسطة التهرب الجبائي وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة

الفساد والرشوة واستغلال الوظيف في قانون العقوبات.

- بناء جهاز قضائي مستقل وقوى ونزيه وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله والتزام السلطة التنفيذية باحترام أحكامه كإفراد معالجة قضايا الفساد والرشوة بهيكل قضائي متخصص.

- تطوير أداء هيأكل الرقابة والمساءلة وتوسيع مجال تدخلها وإضفاء النجاعة على أعمالها بتمكينها من الأدوات والآليات التي تمكّنها من العمل بكل استقلالية والعمل على نشر تقاريرها للعموم.

- الحدّ من السلطة التقديرية للإدارة وإقرار واجب تعليل المقررات الإدارية وإخضاعها إلى مراقبة فعلية وناجعة.

- تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال تعزيز دور المجتمع المدني في هذا المجال وإعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات للمساعدة على كشف قضايا الفساد.

- إلزام الدولة بإدراج مكافحة الفساد ضمن البرامج التعليمية لكي يتمّ احتواء ظاهرة الفساد واستبطان قيم النزاهة والأمانة والشفافية لدى الأجيال القادمة.

دراسة 7 /

حقوق الإنسان بين ماضي الاتهادات ومقتضيات إنجاح مسار العدالة الانتقالية

منية عمار،

قاضية، مستشارة بمحكمة التعقيب

رئيسة لجنة خبراء حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية سابقاً

منية عمار

متزوجة وأم لطفلين، بعد إتمام دراستها بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بتونس أين تحصلت على إجازة في الحقوق، التحقت بسلك القضاء سنة 1987. قاضية، حالياً مستشارة بمحكمة التعقيب. خبيرة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

بعد اشتغالها بمختلف الاختصاصات القضائية، التحقت سنة 2000 بوزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب كمكلفة بأمانورية بالديوان ثم سنة 2002 بديوان السيد وزير العدل وحقوق الإنسان إلى غاية موافى شهر جانفي 2012.

انتخبت سنة 2007 رئيسة للجنة خبراء حقوق الإنسان العرب بجامعة الدول العربية (2007-2009). هي من بين فريق الخبراء الحكوميين باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية الذي كلف بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية وبفريق الخبراء الحكوميين باللجنة بوضع ومتابعة الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان. وهي أيضاً من ضمن فريق المكونين الوطنيين حول التخطيط الاستراتيجي باعتماد مقاربة حقوق الإنسان والتصرّف المبني على النتائج. كما أنها تنتهي إلى شبكة «أرادسك» حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لليونسكو منذ سنة 2006. هي أيضاً عضوة بالمعهد العربي للقيادات النسائية «أولي».

انتخبت سنة 2010 كرئيسة للجنة المرأة العربية ل القانون الدولي الإنساني. وكأفت بصفتها عضوة باللجنة الوطنية ل القانون الدولي الإنساني، بالكتابة الفارّة للجنة (2009-2006).

وإلى جانب نشاطاتها المتصلة بتدريس مادتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعد من المعاهد والمدارس المتخصصة، شاركت السيدة منية عمار في العديد من المؤتمرات والندوات والظهورات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهي عضوة بمركز الكواكب للتحولات الديمقراطيّة ومدرّبة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعدالة الانتقالية...

لها عديد من المقالات والدراسات في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة والمرأة والقضاء والاتجار بالمهاجرين والقانون الدولي الإنساني والعدالة الانتقالية...

ملخص

تبعد العلاقة بين حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اليوم بديهية في ظل وجود تواافق دولي حول الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية. إلا أن نجاح مسار العدالة الانتقالية يتشرط أيضاً احترام حقوق الإنسان من حيث طريقة تعامله مع كل الأطراف المعنية ضحايا وجلادين وشهود وكذلك من حيث الإجراءات والقواعد التي تعتمدها للتوصل لكشف حقيقة الانتهاكات وحفظ الذاكرة الوطنية وتحديد المسؤولين عنها والمساءلة ووضع حدّ لمسألة الإفلات من العقاب مع التعويض للضحايا وردّ الاعتبار لهم وإعادة بناء المؤسسات. كما أن العدالة الانتقالية قادرة من حيث مسارها ومخرجاتها على أن تؤسس لمسار جديد تحترم فيه حقوق الإنسان ويقع إقرارها وحمايتها ونشر ثقافتها على أوسع نطاق بشكل يحسن المجتمع من الواقع في نفس أخطاء الماضي.

ولعل الإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الإطار هي، إلى أي مدى ستستطيع مسارات العدالة الانتقالية التي انخرطت فيها بعض الدول العربية اليوم ومن بينها تونس الاستثمار في هذه العلاقة الثلاثية الأبعاد بين حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لتأمين الانتقال الديمقراطي الحقيقي الذي يقوم على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ودولة القانون والمؤسسات، في ظل غياب لتقاليد ولثقافة تؤسس لذلك، وفي ظل تراكمات وممارسات سلبية لا تحترم حقوق الإنسان وقد يصعب التخلص منها في فترة وجيزة؟

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بين ماضي الانتهاكات وحاضر التحديات لإنجاح المسار الانتقالي ومستقبل تحقيق التطلعات لبناء دولة القانون والمؤسسات في كنف احترام لحقوق الإنسان وعدم تكرار أخطاء الماضي هذا ما سيحاول هذا المقال التطرق له من قريب ومحاولة إيجاد إجابات له

/ ABSTRACT /

The relationship between Human Rights and Transitional Justice seems to be evident seeing the international consensus on the need for Transitional Justice measures to deal with past human rights violations. However, the success of Transitional Justice requires the respect of Human Rights in terms of dealing with all concerned parties, victims, perpetrators and witnesses, as well as in terms of the rules and procedures adopted for uncovering the truth of past violations, preserving the national memory, identifying the responsible parties, as well as promoting accountability and fighting impunity together with reparations, rehabilitation for the victims, and institutional reform. With the outputs of the Transitional Justice process, it is possible to establish a new track where Human Rights are respected, accepted, and protected and where Human Rights culture is widely spread to immunize the society from falling into the same mistakes of the past.

The main issue now is to what extent the transitional justice processes in some Arab countries, including Tunisia, are able to invest in this bi-dimensional relationship between Human Rights and Transitional Justice to ensure a real democratic transition that is based on the respect of human Rights, fundamental liberties, and the rule of law and institutions, in the absence of traditions and of a culture that would support this, and in the presence of accumulations of negative practices that do not respect human rights that can be difficult to get rid of in a short period of time.

This paper is an attempt to address the relationship between Human Rights and Transitional Justice, from past abuses to present challenges

in order to support the democratic transition process and achieve the people's aspirations of building a state respectful of the rule of law and Human Rights that does not repeat the mistakes of the past.

مقدمة

تبدو العلاقة بين حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية اليوم بدبيهية في ظل وجود توافق دولي حول الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية. ذلك أنّ العدالة الانتقالية هي أساساً وسيلة للتخلص من التراكمات السلبية لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يسمى في تحقيق انتقال نحو الديمقراطية بناء على توفر شروط احترام دولة القانون والمؤسسات وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتعديّة وتحقيق العدل والاستقرار داخل المجتمع.

إلا أنّ الدارس لمسارات العدالة الانتقالية سيكتشف أنّ لهذه العلاقة أبعاداً أخرى إذا تمّ النظر لها من زوايا مختلفة. فعلاوة على أنّ العدالة الانتقالية هي استجابة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في فترة سابقة (الجزء الأول)، فهي تشرط أيضاً احترام حقوق الإنسان لنجاح مسارها من حيث طريقة تعاملها مع الأطراف المعنية ومن حيث الإجراءات والقواعد التي تعتمدها للتوصّل لكشف حقيقة الانتهاكات وحفظ الذاكرة الوطنية وتحديد المسؤولين عنها والمساءلة ووضع حدّ لمسألة الإفلات من العقاب مع التعويض للضحايا وردّ الاعتبار لهم وإعادة بناء المؤسسات (الجزء الثاني). كما أنّ العدالة الانتقالية قادرة من حيث مسارها ومخرجاتها على أن تؤسس لمسار جديد تُحترم فيه حقوق الإنسان ويقع إقرارها وحمايتها ونشر ثقافتها على أوسع نطاق بشكل يحصن المجتمع من الوقع في نفس أخطاء الماضي (الجزء الثالث).

العلاقة بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بين الماضي والحاضر، ماضي الانتهاكات وحاضر احترام حقوق الإنسان، الضحية والجلاد والشاهد على حدّ السواء. العلاقة بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بين الماضي والحاضر والمستقبل، مستقبل بناء دولة القانون والمؤسسات على أساس مبادئ وقواعد الديمقراطية وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية.

العلاقة بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان ستكون إذا من خلال هذه المحطات الثلاث موضع تركيزنا في إطار بحثنا عن أغوار هذه العلاقة المتعددة الأبعاد والمعاني وعن الإشكاليات التي قد تتعرض حصول التزاوج بينهما.

ولعل الإشكالية التي ستفرض نفسها طيلة هذا المقال هي، إلى أي مدى ستنستطيع مسارات العدالة الانتقالية التي انخرطت فيها بعض الدول العربية اليوم ومن بينها تونس الاستثمار في هذه العلاقة الثلاثية الأبعاد بين حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لتأمين الانتقال الديمقراطي الحقيقي الذي يقوم على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ودولة القانون والمؤسسات، خاصة في ظل غياب لتقاليد ولثقافة تؤسس لذلك، وفي ظل تراكمات وممارسات سلبية لا تحترم حقوق الإنسان وقد يصعب التخلص منها في فترة وجيزة؟

الجزء الأول معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من صميم اهتمامات العدالة الانتقالية

إن ما تشهده مختلف الدول العربية من ثورات واحتجاجات عارمة وتحولات، يُيرز حجم المشاكل الخطيرة التي تراكمت على امتداد سنوات عدّة، ومن بينها انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نتيجة للاستبداد والفساد وغياب الحرفيات وتفشي الظلم وهشاشة مؤسسة القضاء والأمن وعدم القدرة على تدبير الاختلاف المجتمعي في كافة أبعاده بشكل ديمقراطي. وهي عوامل قد تعيق آلية عملية إصلاح لا تستمد مقوماتها من أسس العدالة الانتقالية بما يضمن تحقيق مصالحة وطنية شاملة بين كافة الفرقاء.

ولعل تتعثر مسارات العدالة الانتقالية والتأنّر في إرسائهما في بعض هذه الأقطار في ظل هشاشة مؤسسات الدولة في الفترات الانتقالية وسيما منها مؤسستي القضاء والأمن، عواملٌ من شأنها أن تجعل هذه الدول أكثر عرضة لكرار الاستبداد ولمزيد من الأزمات الاجتماعية والسياسية، و يجعل الباب مفتوحاً أمام سيادة ثقافة الانتقام وانتهاك حقوق الإنسان ب مختلف المظاهر والأشكال.

وأيا كانت أسباب حصول التحولات السياسية ومبرراتها في هذه الدول وأيا كانت طبيعة الأنظمة التي تسودها فإنها تلتقي دائمًا في عوامل مشتركة ومن بينها خاصة تفشي انتهاكات حقوق الإنسان وقمع الحرفيات ومصادرتها وتفشي الفساد بكلفة أبعاده وتتجاهل أهمية إقرار حقوق الإنسان وال التربية عليها ونشر ثقافتها وعدم احترامها وحمايتها طبقاً للالتزامات الدولية المحمولة على الدول في هذا المجال وطبقاً للمعايير الدولية المتفق بشأنها. وقد أثبتت المسارات التاريخية أنَّ عامل تفشي انتهاكات حقوق الإنسان يؤدي بالضرورة، طال الزمن

أو قصر، إلى حصول توترات وقيام ثورات وانتفاضات قد تؤدي بدورها إلى قيام نزاعات مسلحة غير دولية ودولية عادة ما تنتهي خلالها حقوق الإنسان كأفعى ما يكون.

ولكسر هذه الحلقة المفرغة والخروج من منطق الحتمية التي قد يفرضها الواقع الأليم، تبقى العدالة الانتقالية هي المسار الأفضل والأرجح لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمّها معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال التحقيق في الجرائم الماضية وكشف حقيقتها ووقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ومنع وقوعها في المستقبل ، وتحديد المسؤوليات عن الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، وتعويض الضحايا، والحفاظ على السلام الدائم والترويج للمصالحة الفردية والوطنية وإعادة بناء المؤسسات على أساس احترام قواعد الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها.

وببقى السؤال المطروح ما الحاجة إلى نبش الماضي والبحث عن هذه الانتهاكات السابقة وفتح ملفات قد تؤدي إعادة البحث فيها إلى فتح جراح قديمة ربما قد يتکفل الزمان بها فتندمel وتدخل طي النسيان دون حاجة إلى مداواتها؟

في محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات، يمكن القول أنّ مبررات مواجهة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وكشف حقيقتها تكمّل أو لا في كونها واجباً أخلاقياً تجاه الضحايا والاعتراف بهم كضحايا وتعويض لهم عن معاناتهم. كما أنّ مبررات الكشف عن الانتهاكات السابقة هي مسألة ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية بنجاحاتها وبأخطائها ولنتعلم ونستخلص الدروس الحقيقة منها ولنبني مؤسسات جديدة تقوم على أساس احترام القانون والمساواة والشفافية والمساءلة ونبذ كل أشكال الفساد.

وتتمكن مبررات ضرورة مواجهة الانتهاكات ثانياً في أنه من المستحيل تجاهُل الماضي أو نسيانه لكونه دائماً يطفو على السطح ولذلك فإنه من الأفضل تتأنّله بطريقة موضوعية وبنّاءة وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إرساء ديمقراطية أكثر قوّة يساهمُ في بنائِها الجميع بعيداً عن كلّ إحساس بالظلم والإقصاء والتتجاهل عوضاً عن ترك الذاكرة كما هي مع إمكانية أن يتَّمام فيها الغضبُ والرغبة في الانتقام والخوف وهو مما قد يؤدي من حين لآخر لحالات انفجار.

ويشكل الردُّ وعدم تكرار أخطاء الماضي المتمثلة أساساً في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المبرّر الثالث لمواجهة الماضي ذلك أنّ التذكرة والمطالبة بالمحاسبة هما وحدتهما

الكيفلان بالحيلولة دون ارتكاب أعمال شنيعة في المستقبل.

ويحيلنا حجم الانتهاكات الجسيمة والمتعددة الأشكال لحقوق الإنسان التي عاشتها أغلب الدول العربية التي تعيش حراكا اجتماعيا وسياسيا اليوم نتيجة غياب ثقافة حقوق الإنسان وضعف الآليات الديمقراطية لديها، إلى حجم التحديات التي تواجهها مسارات العدالة الانتقالية في هذه الدول من حيث أنها تشرط لاكتشاف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وتحديد المسؤوليات عنها والمحاسبة ورد الاعتبار لضحاياها، احترام معايير حقوق الإنسان ومبادئها في كافة تفاصيل عملها وإجراءاتها كشرط لإنجاح مسارها ذلك أن مصير الفقرة الانتقالية يبقى رهينا لنجاح مسار العدالة الانتقالية.

وفي هذا الإطار أشارت السيدة «بيلاي»، المفوضة السامية لحقوق الإنسان التي تعتبر من الجهات المسؤولة عن موضوع العدالة الانتقالية، أن «مساعي العدالة الانتقالية يجب أن تقوم على حقوق الإنسان وأن ترتكز بشكل متّسق على حقوق واحتياجات الضحايا وأسرهم وعلى ضرورة إجراء حوار وطني، فالأشخاص الذين تضرّروا من جراء أفعال القمع أو النزاع في الماضي يحتاجون إلى التعبير عن آرائهم بحرية ويتسنى لبرنامج العدالة الانتقالية أن يراعي تجاربهم ويحدد احتياجاتهم واستحقاقاتهم».

وسنحاول من خلال الفقرات التالية التركيز على أهم الأهداف التي ترمي لها العدالة الانتقالية والتي سنبين أنها تستمد قوتها باعتبارها تشكل اعترافا بحق من حقوق الإنسان وتكرисا فعليا له.

الفقرة الأولى : كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وحفظ الذاكرة الوطنية، حق أساسى للفرد والمجموعة

يعتبر كشف حقيقة ما وقع خلال الفترات السابقة لتغيير النظم السياسية أو للثورات أو غيرها من صور الانتقال، من بين أهم الأهداف التي ترمي إليها مسارات العدالة الانتقالية للوقوف على طبيعة الانتهاكات وجسامتها ومدى انتشارها. فعلاوة على أن معرفة حقيقة ما حصل هي حق أساسى للفرد والمجموعات وخاصة الضحايا، فإنها ت Howell إعادة كتابة التاريخ كتابة موضوعية وحفظ الذاكرة الوطنية بعد أن تم تزييفها من طرف من لوّثوها عمدا.

وتتشترك معظم الدول التي عاشت تحولات سياسية جوهريّة ومن بينها تونس في كونها مرّت على امتداد فترات من تاريخها بأزمات سياسية واجتماعية انتهك فيها حقوق الإنسان بشتى

الصور (منع للحريات، محاكمات غير عادلة، تفشي للفساد، تدخل في القضاء، استعمالأساليب مختلفة من التعذيب، سلب للممتلكات، اختطافات واغتيالات، سرقة للأثار..)، وهو ما أثر سلباً على استقرارها وعلى مسارها السياسي والتنموي، وأفرز صراعات اتخذت طابع العنف في كثير من الأحيان.

ويُشكل فهم احتياجات الضحايا وعائلاتهم والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة أحد العناصر الرئيسية في العدالة الانتقالية. ورغم عدم وجود شكل وحيد لتعامل الضحية مع الماضي، إلا أنَّ الضحايا وجماعاتهم المنظمة كثيراً ما يطالبون بالعمل على بلوغ عدد من أهداف العدالة الانتقالية، بما في ذلك إظهار الحقيقة من خلال تذكر الماضي وهو ما يتتيح نوعاً من تكريم الذين ماتوا أو الذين عانوا كثيراً وتمت التضحية بهم. وبذلك فإنَّ آليات التذكر يمكن أن تساهِم في بلوغ أهداف أخرى للعدالة الانتقالية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة وضمان عدم تكرار انتهاكات مستقبلًا.

الفقرة الثانية : تحديد المسؤوليات والمحاسبة، طريقٌ لتكريس عدم الإفلات من العقاب وضمانة لعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان الماضية :

استناداً إلى القواعد المعيارية بالنسبة لقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان تبقى مساعدة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى القضاء هو الشرط لتحقيق المصالحة الحقيقية والضمانة لعدم تكرار أخطاء الماضي. ولا يختلف اثنان في هذا الإطار حول ما ارتكبه النظام السابق في تونس وغيرها من الدول العربية التي تعيش حراكاً مماثلاً، من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بسبب تجذر ثقافة الإفلات من العقاب التي تشجع على التمادي في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان دون خشية المحاسبة في يوم ما.

ولعلَّ أكبر التحديات التي تواجه مسارات العدالة الانتقالية في هذه الدول هو تجذر هذا الإرث في الثقافة المجتمعية، لذلك، فإنه من الصعب خلال الفترة الانتقالية بناء ثقافة جديدة تقوم على المساءلة والمحاسبة على الجرائم السابقة، فالغالب على هذه المجتمعات هي المصالحة دون محاسبة مع محاولة التجاوز والتسيان وهو ما يحول دون إعادة بناء الثقة في المؤسسات ويفتح المجال إلى بقاء جيوب الحقد والتباغض داخل المجتمع الواحد بما يؤدي إلى حصول عمليات انتقام فردية أو جماعية ومحاولات لتصفية الحساب بعيداً عن آلية رقابة قانونية وقضائية وهو ما يحول دون تحقيق المصالحة الحقيقة والدائمة.

ومع تفهمنا للحاجة إلى تحقيق السلم والأمن الاجتماعيين خلال فترات الانتقال الديمقراطي ولوجود قيود قد تعيق اعتماد إجراءات قضائية خاصة ضدّ مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة نقص في الأدلة الجنائية أو وجود عدد كبير من مرتكبي الأفعال في مراكز حساسة في السلطة أو بسبب ضعف آليات المحاسبة وافتقادها إلى الإمكانيات الضرورية للفيام بالمحاسبة مع ضمان حقوق الأفراد والجماعات، إلاّ أنه لا يمكن اعتبار هذه العرقيل عذراً دائماً يبرّر عدم القيام بأي خطوة في هذا الاتجاه، ذلك أنّ الدول تبقى مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة ولو بصفة تدريجية تتماشى ونسق تحسن الأوضاع وزوال العرقيل أمامها وذلك باعتماد معايير موضوعية وعلى أساس المساواة بعيداً عن الانتقالية والولاءات والانتماءات الحزبية.

وبقى موضوع الإفلات من العقاب «المساءلة الجنائية» لمرتكبي جرائم الانتقام الفكري أو التعذيب أو أي شكل من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا المعقّدة وإحدى التحديات الكبرى التي ستواجه المؤسسات القضائية في ظلّ عدم استقلالية الجهاز القضائي وكذلك عمل لجان الحقيقة إن وجدت في هذه الدول وأحدى المعوقات الكبرى لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم تكرار الانتهاكات السابقة في الحاضر والمستقبل.

بعد محاولة استعراض أهم مجالات اهتمام العدالة الانتقالية في علاقتها بحقوق الإنسان بالتركيز على نطاق عمل العدالة الانتقالية وأهم أهدافها، سنحاول من خلال الجزء الثاني من هذا المقال التعمق في بُعد آخر للعلاقة المتعددة الأبعاد بين العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان.

إنّ حجم الانتهاكات الجسيمة والمتحدة الأشكال لحقوق الإنسان التي عانت منها أغلب الدول العربية التي تعيش حراكاً اجتماعياً وسياسياً اليوم نتيجة غياب ثقافة حقوق الإنسان وضعف الآليات الديمقراطية لديها، يُحيلنا إلى حجم التحديات التي تواجهها مسارات العدالة الانتقالية في هذه الدول من حيث أنها تشتّرط احترام حقوق الإنسان لإنجاح مسارها ومن حيث أنّ مصير الفترة الانتقالية يبقى رهيناً لنجاح مسار العدالة الانتقالية.

الفقرة الثالثة : تحديد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتعويض لهم عن معاناتهم، حق أساسي من حقوق الإنسان

تعتبر مسألة تحديد الضحايا وطبيعة الضرر الحاصل لهم والاعتراف الواجب لما كابدوه من انتهاكات والتعويض لهم عما لحقهم من أضرار، من المسائل الجوهرية التي تعنى بها العدالة الانتقالية. فأمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاماً على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضاً ضمان حقوق الضحايا ورد الاعتبار لهم اعتماداً على ما كابدوه من معاناة نتيجة انتهاك حقوقهم.

ومن المعلوم أنّ مفهوم جبر الضرر ينطوي على معاني عدّة من بينها رد الاعتبار واسترجاع ما فقد قدر المستطاع، والتعويض عن الضرر أو عن ضياع الفرص. ويمكن أن تكون هذه التعويضات مادية أو / ومعنوية كما يمكن أن تكون فردية أو جماعية. كما يمكن أن يتمّ التعويض المعنوي عبر تقديم اعتذار رسمي وتخليل ذكرى الضحايا والشهداء وخلق فضاءات عمومية أو الإعلان عن اعتماد يوم وطني للذكرى. أما بخصوص التعويض المادي فيمكن أن يكون عن طريق منح أموال أو محفزات مادية، تشمل الانتفاع بخدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والسكن والتشغيل.

والتساؤل الذي يبقى مطروحاً بشدة الآن، كيف سيتم تحديد الضحايا في ظلّ تعدد أصنافهم وأهدافهم؟ وعلى أي أساس سيتم ذلك؟ وكيف تتم عملية التعويض؟ هل سيكون المعيار حقوقياً أم قانونياً شرعاً؟ هذا ما ستجيب عنه القوانين المنتظر اعتمادها في هذا المجال.

الفقرة الرابعة : إعادة بناء مؤسسات الدولة، استخلاص للدروس وضمانة لعدم تكرار انتهاكات السابقة لحقوق الإنسان

شكل الإصلاح المؤسسي من أجل تفادي تكرار المأساة الناجمة عن خروقات حقوق الإنسان عاماً مهماً في العدالة الانتقالية، ذلك أنّ الأنظمة الديكتاتورية عادة ما تستعمل مؤسسات الدولة، وخاصة «أجهزة القضاء والأمن» من أجل ارتكاب الجرائم وتكرير مبدأ الإفلات من العقاب. وبناء عليه تستوجب المرحلة الانتقالية إعادة بناء المؤسسات بما يكفل ضمان عدم تكرار ما وقع من تجاوزات طالت كافة مجالات حقوق الإنسان. ويستهدف إصلاح المؤسسات خاصة التي لعبت دوراً في هذه الانتهاكات إلى جانب تخليص هذه

الأجهزة من المسؤولين غير الأكفاء وال fasidin، القيام بجهود وتعديلات تشريعية وأحياناً دستورية هامة.

إن إصلاح المؤسسات وإعادة بنائها هو العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها، بحيث تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون وتخضع للمحاسبة. وبإدماج عنصر العدالة الانتقالية، تساهم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة المرتکبين للانتهاكات سواء من الأفراد أو المجموعات، وفي إعادة بناء الثقة بين المواطنين والهيآكل التي أتاحت حدوث تلك الانتهاكات أو التي ارتكبت الانتهاكات من خلالها.

ويحيل إصلاح المؤسسات إلى عدد من التدابير المتعلقة بالموظفين والمؤسسات وبالأطر القانونية المنظمة لها على حد سواء.

فبخصوص الموظفين، يجدر التحقق من كفاءة الموظفين والنظر في أحقيتهم في الحصول على الرتب الوظيفية التي يشغلونها مع إعادة هيكلة أو التوظيف للتخصص، في مجال الخدمة العامة، من المسؤولين الاستغلاليين وال fasidin ومعاقبهم. كما يجدر إشراك المسؤولين والموظفين العاملين في برامج التدريب والتكوين حول معايير حقوق الإنسان الكونية والقانون الدولي الإنساني.

أما فيما يخص المؤسسات نفسها، فإن إعادة هيكلة المؤسسات من خلال ضمان المساواة والمحاسبة وبناء الاستقلالية وتأمين التمثيل وزيادة الاستجابة وإقرار الشفافية، من شأنه أن يعزّز من نزاهة هذه المؤسسات وشرعيتها.

وبقى في الأخير تعديل الأطر القانونية ومراجعةها وإصلاحها أو إنشاء أطر قانونية جديدة، مثل اعتماد تعديلات دستورية تنسجم مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومع المعايير الدولية، من التدابير الهامة والضرورية لبناء مؤسسات جديدة تحترم حقوق الإنسان في كونيتها وتحميها وتعمل على نشر ثقافتها.

كما يهدف إصلاح المؤسسات كإحدى ركائز العدالة الانتقالية إلى إعادة بناء الثقة بين كافة المواطنين ومؤسساتهم العامة. وتنبئ من أهم متطلبات العدالة الانتقالية خاصة ضمان استقلال القضاء ونزاهته والتحقيق والمحاكمة العادلة باحترام الإجراءات القانونية ومنع تدخل أي سلطة في القضاء وحماية حقوق المتضاضين مهما كانت خلفياتهم وصفاتهم.

ومما لا شك فيه أن المحاكمات العادلة لمنتهى حقوق الإنسان في الماضي من شأنها أن تساعد على إعادة الشعور بالثقة بين المواطنين حول سيادة القانون وأن تخلق إحساسا بالاطمئنان لدى عامة الناس كما أنها يمكن أن تساهم في التعبير عن إدانة عامة الناس للسلوك الإجرامي وفي تكريس شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الجرائم، وتوفير العدالة للضحايا مع الاعتراف بهم كمواطنين وحاملي حقوق والمساهمة في زيادة ثقة الجماهير في قدرة الدولة ورغبتها في إنفاذ القانون والتي تبقى ضرورية من أجل بناء ديمقراطية فعلية.

غير أن المتأمل في ما تقوم به بعض الدول العربية التي تشهد تحولات سواء تلك التي بدأت بها عمليات التحول لأنظمتها السياسية والقضائية والأمنية، أو تلك التي تمر بأزمات التحول أو التي أعلنت عن نوايا لتحولات قادمة، سيلاحظ أن معالجتها لمسألة إعادة بناء المؤسسات وإصلاحها اقتصرت على استبعاد بعض المسؤولين بصفة تكاد تكون عشوائية وفي غياب تام للشفافية والوضوح حول أسباب هذا الاستبعاد وهو ما يجعلها عرضة لاحتمالات التعذر والانحراف. فبناء المؤسسات الفاعلة باعتماد كافة التدابير المشار إليها أعلاه هي السبيل لاستقرار المجتمعات من جهة، وهي أيضا ضمانة لاحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى و هو أمر لا يتحقق دون تعزيز مبادئ العدالة و المساواة و سيادة القانون.

الجزء الثاني احترام حقوق الإنسان شرط لإنجاح مسار العدالة الانتقالية

يشترط نجاح مسار العدالة الانتقالية احترام مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في كافة مراحلها وتقاصيلها، فمن الناحية النظرية والعملية، تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، وإقرار العدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية. وهي إضافة إلى ذلك تتوخى هدفاً مزدوجاً وهو المحاسبة على جرائم الماضي ومنع الجرائم الجديدة، وهو ما يتطلب نظرياً وعملياً كذلك اعتماد معايير ومبادئ دولية لحقوق الإنسان وللمحاكمات العادلة لجبرضرر متفقٌ بشأنها من قبل كافة الآليات المعنية بالعدالة الانتقالية سواء منها القضائية أو شبه القضائية أو الأمنية أو الإدارية.

وقد يثور التساؤل هنا، كيف السبيل لمعالجة هذه المسألة خاصة أمام غياب تقاليد احترام

حقوق الإنسان وعدم إيلاء هذه المسألة الاهتمام الذي تستحقه من مختلف الأطراف الفاعلة في الحياة السياسية والحياة العامة اليوم وفي ظلّ غياب مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان وهشاشة مؤسسات القضاء وانعدام ثقافة احترام حقوق الإنسان فضلاً عن استمرار العمل بقوانين قديمة ومُجحفة بحقوق المتقاضين؟

فرغم ما تشهده الخطابات والحوارات السياسية اليوم في تونس وفي غيرها من الدول العربية التي تعيش حراكاً سياسياً، من استعمالات متكررة في الخطاب والبرامج لأدبيات حقوق الإنسان، إلا أنّ واقع تطور المشهد السياسي يُوحِي اليوم بغياب الإرادة الحقيقية لتطوير وضع حقوق الإنسان وضمان حمايتها ونشر ثقافتها بصفة فعلية. فبعد مضي أكثر من سنتين وباستثناء إحداث وزارة تعنى بالعدالة الانتقالية وبحقوق الإنسان والتي يبقى دورها محدوداً باعتبارها هيكلال الحكومة، اتسمت تدخلات الحكومات المتعاقبة في تونس في هذا الاتجاه بالضبابية والارتجلالية في ظلّ تجاهل تام لدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية مستقلة قادرة على تطوير حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وفي ما عدى المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة، وهي خطوة هامة تعزى بالأساس للإرادة الشخصية لعدد من الشخصيات والكافئات الحقوقية في الحكومة الانتقالية آنذاك والتي استغلت الطرف السياسي لتدفع في هذا الاتجاه، وباستثناء ذلك اقتصرت المبادرات في هذا الشأن على تغيير بعض القوانين المتعلقة بالجمعيات والإعلام والأحزاب علاوة على تغيير المشرفين على رأس بعض المؤسسات مع غياب رؤية واضحة حول الدور الذي يجب أن تلعبه مؤسسات حقوق الإنسان في الفترة الانتقالية دون مراجعة للقانونين المحدثة لها والتي كانت تعيقها عن القيام بالدور المنوط بعهدهما طبقاً لمبادئ باريس دون التفكير في وضع تصور وخطط لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

وبخصوص المنظومة القضائية باعتبارها أحدى ركائز العدالة الانتقالية، اقتصرت معالجة المنظومة القضائية على استبعاد عدد من القضاة دون احترام لأبسط الضمانات القانونية ودون مساءلة قضائية تضمن حقوق جميع الأطراف في معرفة حقيقة التجاوزات التي قاموا بها، إنْ وُجدت، مما أضفى على هذه القرارات الصبغة الارتجلالية والضبابية والانتقامية.

وفي المقابل، ظلت القوانين التي لا تضمن استقلالية القضاء سارية المفعول كما كانت قبل الثورة وظلّ مرافق العدالة ومنظوريه تحت تصرف الوزارة المشرفة عليه دون أي تطور في هذا المجال.

وفي انتظار أن يتحرك المسؤولون السياسيون في اتجاه تكريس مبادئ حقوق الإنسان في كونيتها وتفعيل قواعد الديمقراطية بما يفترضه من تفريغ فعلي بين السلطة وتحقيق التوافق بين كافة الفرقاء واعتماد إستراتيجية متكاملة وشمولية لحقوق الإنسان، نظلُّ القوانين المحدثة للجان الحقيقة والمنظمة لطرق عملها في ظلّ يقطة مستمرة وناجعة للمجتمع المدني، هي الضامن الوحيداليوم بالنسبة لمسار العدالة الانتقالية لاحترام حقوق الإنسان في كافة مراحل عمل هذه اللجان على أن تشمل كافة الأطراف، الصحابي والجلادين والشهدود على حد سواء.

وتتمثل أهمّ مظاهر احترام حقوق الإنسان في إطار عمل لجان الحقيقة في احترام مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها الأساسية المعمول بها دولياً ومعايير المحاكمة العادلة بالإضافة إلى ضمان النزاهة واعتماد أعلى معايير الأخلاقية المهنية في كافة الأوقات.

وتبقى معاملة الصحابي معاملة إنسانية تراعي خصوصياتهم وتحترمها على أساس أنها شركاء ومواطنين كاملين مع الاعتراف صراحةً بكرامتهم الإنسانية، من أهمّ الضمانات لإنجاح مسار العدالة الانتقالية. فالملعون أنَّ صحابي الانتهاكات الجماعية هم عادةً من أكثر فئات المجتمع ضعفاً وتهميشاً ولذلك فإنه يتبعُ على لجان الحقيقة تقييم احتياجاتهم وطلب شهاداتهم بطريقة تضمن لهم الاحترام والاهتمام التامين.

وفي هذا الإطار تلتزم الحكومات بتهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الصحابي أفراداً أو مجموعات وتحقيق العدل بواسطة التعويض لهم عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة على أساس احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز ومراعاة النوع الاجتماعي ووضعيات ذروة الفئات الخصوصية.

كما يعتبر توفير بيئة آمنة للصحابي من أجل الإفصاح عن تجاربهم وحماية نزاهة وراحة الصحابي من أوكد واجبات لجان الحقيقة. فمن المهم أن تجمع لجان الحقيقة المعلومات من الصحابي والشهدود على نحو لا يعرض سلامتهم الشخصية الجسدية والنفسية أو نزاهتهم للخطر. وهو ما يستوجب تأمين مرافقة طبية نفسية لهم وتقديم الدعم الضروري لحماية سلامتهم الجسدية والنفسية، ومدّهم بالمعلومات القانونية، وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم، وفي بعض الحالات دعمهم مادياً.

وفي المقابل يتبعُ ضمان أقصى قواعد الأمن والحماية للمسؤولين عن الانتهاكات

في حال قبولهم المثول أمام لجان الحقيقة ومعاملتهم معاملة إنسانية مهما كانت خطورة الجرائم المنوبة إليهم وتوفير المناخ الملائم للإفصاح بما اقترفوه من أفعال بدون أحكام مسبقة من قبل أعضاء اللجنة أو من الفاعلين والمتخلين معهم.

ويظل إيلاء اهتمام خاص باحتياجات النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة وقبول الشهادات دائماً بنية حسنة والإقرار بمعاناة الضحايا و معالجة الشهادات بموضوعية على أنها معلومات قيد التثبت، من أوكد المسائل التي يتعين على العاملين بلجان الحقيقة التقطن لها.

واعتباراً أن النساء هن أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع ما قد ينتج عن ذلك من ردود فعل عنيفة قد تستهدف النساء الضحايا أنفسهن، يصبح السؤال، كيف يمكن لإجراءات العدالة الانتقالية أن تُمكّن النساء، وأن تصحح **الأوضاع التمييزية صدھن** في مجتمع ما مع مراعاة الحساسيات الثقافية؟ وهو ما يحتم اعتماد خطة عمل ودليل استرشادي يُسهل التعامل مع المشكلات الاجتماعية المختلفة ومنها عدم المساواة بين الرجل والمرأة بشكل ناجح وذكي.

ويعتبر الرابط بين مفهومي العدالة الانتقالية والنوع الاجتماعي/الجender ضرورياً بهدف تصميم وتطوير عمليات العدالة الانتقالية ولعله من أهم الآليات التي تحقق أكبر قدر للنجاجة للوصول إلى الحقيقة حيث أنه يمكن من التعامل بأكثر فاعلية مع انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على النوع الاجتماعي خلال فترات الصراع العنيف أو الحكم الاستبدادي، خاصة أن الإساءات الموجهة للمرأة عادة ما تواجه بصمت الضحية ويشجع على ذلك من المجموعة بحيث تكون هذه الانتهاكات عرضة أكثر للتجاهل والاستهانة بها في إطار العقليات السائدة والمؤسسات التقليدية. وغالباً ما تبقى أعمال لجان الحقيقة منقوصة لكونها لم تأخذ بعين الاعتبار مسألة النوع الاجتماعي لاسيما في ظل مساهمة بعض التقاليد الاجتماعية والبني الفكرية السائدة والتشريعات الخصوصية في مزيد عرقلة مبادرات العدالة الانتقالية المرتبطة بال النوع الاجتماعي في المجتمعات المعنية، وخاصة منها الدول العربية وهو ما يشكل إحدى التحديات الكبرى التي تواجه المحققيين ومصدر لعديد الانتقادات.

فيالرغم من قبول العديد من الدول التي تعيش انقالاً ديمقراطياً بآليات العدالة الانتقالية وإقرارها بأهميتها، إلا أنها تظل متربدة في المضي قدماً لتكريس متطلباته وتوفير أسباب نجاحه باعتباره مجالاً حديث النشأة. وعلى سبيل المثال، رغم أن مسألة العدالة بين الجنسين

يمكن أن تساعد أحياناً في فهم وتفسير نماذج انتهاك حقوق الإنسان من حيث استهداف النساء في بعض الجرائم أكثر من الرجال، فإن مسألة النوع الاجتماعي لا تعتبر معياراً يتم عادة من خلاله تصوّر آليات العدالة الانتقالية.

وقد أثار بعض المراقبين المنقدين لمسارات العدالة الانتقالية في بعض الدول الإفريقية مخاوفهم حول مدى قدرة لجان الحقيقة وغيرها من الآليات الكشف عن تجارب النساء فيما يتعلق بالعنف والاغتصاب والاتجار بالبشر، وكيف يمكن مثلاً مواجهة وفهم إرث نماذج الجنس الاجتماعي من العنف.

رغم هذا التردد والتجاهل، فقد نجحت بعض المناهج الحديثة للعدالة الانتقالية في تسلیط الضوء على مظاهر القمع التي تستهدف الجنس الاجتماعي من خلال وضع أدوات ومناهج مرنة وآليات خصوصية على غرار جلسات الاستماع التي ترتكز على نماذج النوع الاجتماعي لانتهاكات حقوق الإنسان والإجراءات الخصوصية التي يتبعها المحققون في متابعة الانتهاكات المبنية على الجنس. كما تم التوصل إلى تنمية أدلة ووضع بروتوكولات من أجل الضحايا أثناء المتابعات أو جلسات الاستماع العلنية لضمان سرية المعلومات الحساسة، ومبادرات للتعويض تقوم على معالجة الانتهاكات الخاصة بالجنس وعلى توفير العناية اللازمة فيما يخص بعض القضايا المعنية للتعامل مع الشهادات حول جرائم مثل الاغتصاب.

وفي هذا السياق أكد المقرر الخاص للعدالة الانتقالية السيد «بابل ودي قراف» الذي أدى زيارة إلى تونس خلال شهر نوفمبر 2012 على ضرورة أن تكون حقوق الإنسان في صميم عمل لجان العدالة الانتقالية كما شدّ على أهمية مراعاة النوع الاجتماعي في عمل لجان الحقيقة، هذا فضلاً عن احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز في إطار التعويض عن الضحايا.

كما أشارت السيدة «نافانيتيم بيلاي» مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أنّ مساعي العدالة الانتقالية يجب أن تقوم على حقوق الإنسان وأن ترتكز بشكل متsons على حقوق واحتياجات الضحايا وأسرهم وعلى ضرورة إجراء حوار وطني، فالأشخاص الذين تضرروا من جرائم أفعال القمع أو النزاع في الماضي يحتاجون إلى التعبير عن آرائهم بحرية يتمنى لبرنامج العدالة الانتقالية أن يراعي تجاربهم ويحدد احتياجاتهم واستحقاقاتهم.

وبالرجوع أيضاً إلى مبادئ شيكاغو ما بعد النزاعات 14 ، نجدها تأكّد على ما يلي :

- 1- تحاكم الدول المرتکبين المشتبه بهم لانتهاکات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 2- تحترم الدول الحق في الحقيقة وتشجع التحقيقات الرسمية في الانتهاکات السابقة عن طريق لجان تقصي الحقائق أو هيئات أخرى.
- 3- تعترف الدول بالوضع الخاص للضحايا، وتتضمن وصولهم إلى العدالة، كما تعدّ سبل الجبر والإنصاف.
- 4- يجب على الدول أن تنفذ سياسة التحية، والعقوبات والإجراءات الإدارية.
- 5- يجب على الدولة التي تدعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا وتنقيف المجتمع فيما يتعلق بالعنف السياسي الماضي وتخليل الذاكرة التاريخية.
- 6- يجب على الدول أن تدعم وتحترم الوسائل التقليدية والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاکات السابقة.

وفي انتظار أن يقع اعتماد مثل هذه المعايير ومثل هذا التمشي بصفة فعلية وعملية في مسارات العدالة الاننقالية بتونس وغيرها من الدول العربية الأخرى، يبقى التحدى الأكبر دائماً في هذا المجال، كيف السبيل لضمان احترام حقوق الإنسان لإنجاح مسار العدالة الاننقالية في ظل استمرار عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها على نفس المنوال وبدأت القوانين وأدوات العمل وبنفس الأشخاص وبناء على نفس التقاليد وبنفس التراكمات السلبية التي أفضت لحصول الانتهاکات السابقة وفي غياب يكاد يكون تام لنقاليد ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان وحقوق الأقلیات؟ وكيف السبيل لمراعاة الحاجيات الخصوصية لبعض الفئات وخاصة منها النساء والأطفال في غياب الحس الحقوقي الجندری؟ وكيف السبيل لمراعاة الحساسیات الثقافية في ظل غياب تام لثقافة الاختلاف ولثقافة التعددية؟ ثم ما هي الضمانات التي يمكن اشتراط توفرها لدى المتتدخلين في مسار العدالة الاننقالية لضمان نجاح هذا المسار؟

14 التي حذّرها المشروع الذي أشرف عليه وأداره «محمود شريف البيهوني» وحرّر «دانيل روتنبرغ» بالتعاون مع «إيتيل هيوجونيه» و«مايكيل حنا»

ألا يجدر إخضاع هؤلاء قبل الانطلاق في العمل بهذه اللجان لدورات تدريب في هذا المجال تشمل أصناف حقوق الإنسان وأهم مصادرها ومبادئها ومعاييرها ومفاهيم النوع الاجتماعي؟ هذا ما نأمله على الأقل ونحن على أبواب إنشاء لجنة أريد بها أن تكون لجنة الحقيقة والكرامة !

الجزء الثالث نجاح مسار العدالة الانتقالية ضمانة لتكريس حقوق الإنسان والنهوض بها في المستقبل

نصل من خلال هذه الفقرة إلى المحطة الثالثة والأخيرة لهذا المقال والتي ستسلط الضوء على مرحلة ما بعد اللجنة، لجنة العدالة الانتقالية دائماً في علاقتها بحقوق الإنسان.

وسنركز في هذا الإطار على أهمية مخرجات لجان العدالة الانتقالية باعتبارها تشكل أرضية لتطوير حقوق الإنسان.

يعتبر عداد التقارير المرحلية والنهاية حول سياقات وأسباب وظروف انتهاكات حقوق الإنسان وطبيعتها ونطاقها التي تم التفويض بالتحقيق فيها، من أهم مخرجات لجان الحقيقة باعتبارها تشكل سجلًا تاريخيًّا دقيقاً ومحايداً لانتهاكات حقوق الإنسان وتوسّس مستقبل يقع فيه تجنب ارتكاب نفس الأخطاء والانتهاكات.

ولقد تطوّرت أشكال التقارير ومناهجها ومضامنها مع الوقت، واختلفت أحجامها من المجلد الواحد إلى الموسوعات الكبرى المتعددة المجلدات، والنسخ المختصرة، والنسخ السمعية والبصرية، والرسوم المتحركة، والنسخ المعدّة لجماهير معينة.

ولقد استعملت هذه التقارير بطرق مختلفة متنوعة، فالقرير الذي رفعته اللجنة الوطنية الأرجنتينية للمختفين باسم «نونكا ماس» يستخدم كثيراً في مجال التربية المدنية في الأرجنتين، ويُعاد طبعه بانتظام.

ويكتسي موضوع النشر أهمية بالغة لكونه يمهّد في المستقبل للعودة الموضوعية والرصينة للماضي لاستخلاص الدروس وضمان عدم تكرار أخطائه وعثراته.

وتعتبر تقارير لجان الحقيقة و مختلف مخرجاتها وخاصة منها التوصيات بإجراءات للحيلولة دون انتهاءك حقوق الإنسان في المستقبل، أهم المصادر التي يمكن اعتمادها واستخلاص الدروس وتنقيف المجتمع بحجم وخطورة الانتهاكات المستترة أو المskوت عنها ونشر الوعي الديمقراطي وتعزيز وتفعيل المجتمع المدني ووضع أساس دولة القانون والتوجه الديمقراطي وتكريس حقوق الإنسان.

كما تعتبر التقارير التمهيدية الصادرة عن بعض اللجان الممهدة للعدالة الانتقالية، على غرار تقريري لجنة تقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وللجنة استقصاء الحقيقة حول التجاوزات الحاصلة بين 17 ديسمبر 2010 إلى تاريخ إنهاء اللجنة مهمتها بتونس، من الوثائق الهامة جدا باعتبارها شكلت تراكمًا لتجربة قد تثير سبيل اللجنة المكلفة بوضع قانون العدالة الانتقالية حول بعض العرائض والصعوبات التي قد تعرّضها وتنسفها وتنفيذها من الأخطاء السابقة ومن النجاحات والنقط المضيئة في هذه التجارب وتحاول البناء عليها.

كما أنّ استثمار المنشورات والإصدارات والموقع الإلكتروني لنشر مخرجات لجان الحقيقة و مختلف الاجتهادات الوطنية الحاصلة في إطار العدالة الانتقالية من شأنه أن يعيد ربط النخب وجزء من الرأي العام ثقافيا وسياسيا وحقوقيا ب الماضي وهو ماضي الانتهاكات الذي يعالج في حاضره قصد التقدّم نحو المستقبل وبناء استراتيجيات تقوم على إرساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

ويظلّ مجال العدالة الانتقالية عموما فضاءً لتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية واحتراما للحقوق والحربيات، وذلك اعتبارا أنّ مجال العدالة الانتقالية يهدف أساسا إلى وضع حدّ لجرائم حقوق الإنسان الجارية ممارستها، والتحقيق في الجرائم الماضية وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا. ويهدف خاصة إلى عدم تكرار أخطاء الماضي ومنع ارتكاب جرائم حقوق الإنسان في المستقبل وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن، وتعزيز السلام والديمقراطية وتحسينهما، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية.

ومن هنا تكمن أهمية العدالة الانتقالية في الأقطار العربية في هذه المرحلة الحاسمة بالذات بالنظر لأهميتها في تعبيد الطريق نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بعيدا عن ثقافة الثأر والانتقام، ولقدرتها على تحسين المجتمعات من تكرار

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتجارب الفاسدة للاستبداد من خلال إرساء ثقافة جديدة تقوم على احترام حقوق الآخرين واحترام خصوصياتهم.

وفي هذا السياق يثور التساؤل مره أخرى، إلى أي مدى ستكون للجان الحقيقة القدرة والخبرة والمعرفة الكافية فضلا عن الإمكانيات لإعداد التقارير بشكل يجعلها تستجيب لمقتضيات العدالة الانتقالية في الماضي والحاضر والمستقبل؟

هذا ما ستجibينا عنه الأيام المقبلة بدءا باعتماد قانون العدالة الانتقالية في المستقبل القريب في تونس مرورا بما قد يقره الدستور من إصلاحات بالمؤسسات والقوانين المنظمة لها وانتهاء بما ستفرزه هذه التجربة من كشف لحقيقة الانتهاكات وجسامتها ومن توصيات قد تمنع إعادة حصول انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

بين مطربة تأمين الانتقال الديمقراطي وتحقيق أهدافه وسندان واقع تغيب فيه ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية وتقاليدها ومؤسساتها، يبقى التحدي الأكبر الذي يواجه الدول التي تعيش اليوم على وقع الانتقال الذي نتمنى جميماً أن يكون ديمقراطياً، في ما يثيره هذا المسار من تناقضات كثيرة ومن تحديات أهمها التعارض بين الرغبة في تحقيق السلم والأمن والرغبة في محاكمة منتهي حقوق الإنسان، وال الحاجة لإرساء قواعد ذات مصداقية لمحاكمة انتهاكات الماضي في مقابل القيود على عمل النظام العقابي والجنائي والقانون الدولي، والرغبة في المحاسبة وتحقيق المصالحة خاصة مع أصحاب المراكز الحساسة في هيكل الدولة الساهرة على الأمان الداخلي والخارجي وكذلك مع رؤوس الأموال المورطين والتي تبقى مبادرات الاستثمار بحاجة لهم.

والحقيقة أن الدول التي تضمد جراحها من فترات القمع الجماعي ستستمر في مواجهة تحديات يكاد يصعب تجاوزها على الأصعدة المعنوية والقانونية والسياسية. ففي العديد من الحالات، تضطر فعلاً الحكومات الانتقالية إلى الاختيار بين العدالة واستمرار السلم، أو العدالة واستمرار الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، حتى لو كانت مثل تلك التهديدات أقلّ أهمية، فإن نطاق انتهاكات الماضي والقيود التي لا مفر منها فيما يخص الموارد البشرية والمالية تجعل العدالة العادلة أمراً جديداً، بحيث يصبح التجديد والتوافق ضرورة ملحة وشرطًا من شروط نجاح الانتقال الديمقراطي.

وفي انتظار ما ستؤول إليه مسارات العدالة الانتقالية في تونس وفي غيرها من الدول التي تعيش تحولات سياسية، تبقى المراهنة على حقوق الإنسان ورسم إستراتيجية وطنية لنشر ثقافتها وال التربية عليها هي السبيل الوحيد للبقاء على آمال الشعوب المتعلقة للحرية والكرامة والعدالة.

لحة عن مركز الكواكي للتحولات الديمقراطي

مركز الكواكي للتحولات الديمقراطي منظمة إقليمية غير حكومية، ذات صبغة تقنوية، متخصصة في نقل وبناء وتقديم الخبرة في مجال التحول الديمقراطي، وقد تأسس على مبدأ الشراكة بين المنظمات والخبراء في المنطقة العربية والشرق الأوسطية.



مركز الكواكي للتحولات الديمقراطي

العنوان ص ب 22، 2091 المتنزه 6 ، تونس

الهاتف - الفاكس / 216 71 766 227

kawakibi.center@gmail.com

www.kawakibi.org



منشورات مركز الكواكب للتحولات الديمقراطيّة

www.kawakibi.org | تونس 2013